أسباب استحقاق الدين

دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه في الفقه العام نوقشت في 25/12/ 1998م

بمرتبة الشرف الأولى

أ.د/ حسن السيد حامد خطاب

رئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والآداب بالعلا، جامعة طيبة

وأستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

الطبعة الثانية 1440 هـ --2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ،الرحيم الرحمن،الكريم المنان ، ذي الفضل والإحسان، والصّلاة والسّلام على النبيّ العدنان ، سيدنا محمد خير الأنام ، صلّى الله عليه، وآله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

وبعد

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب أسباب استحقاق الربح دراسة، تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي ،حيث يكثر الطلب والسؤال عنها لأهميتها حيث تعد هذه المسألة من أهم المسائل في الفقه المالي والتجاري ، إذ يرجع إليها مشروعية العقد أو النشاط التجاري وبطلانه لأن استحقاق الربح تابع لوجود سببه وكذلك توزيعه مرتبط باستحقاقه ،كما **أن** أسباب استحقاق الربح تقوم على قاعدة مطردة في عقود الشركات، فالربح لا يُستحق بعد وجوده إلا بتوافر أحد أسباب استحقاقه أو كلها، أما إذا انعدمت كل الأسباب فلا يستحق الربح بحال من الأحوال.

و أسباب استحقاق الربح الثلاثة: الملك- العمل- الضمان، تعد ميزانًا دقيقًا لمشروعية الشركات العقدية في الفقه الإسلامي، فعندما يختل استحقاق الربح أو توزيعه أو يختلف نظام التوزيع عن قاعدة الاستحقاق يبطل العقد غالبا.

فهذه الأسباب لها أهمية في فقه الشركات خاصة، والفقه الإسلامي بصفة عامة، حيث إنها تعد قاعدة مهمة في فهم عقود الشركات، وكذلك عقود تنمية المال واستثماره .

وبها يمكن التمييز بين الربح المشروع والربح غير المشروع، والربح والربا، ومن ثم يسهل التميز بين الحلال والحرام في المعاملات التجارية المعاصرة ،وبتطبيقها يمكن اقتراح بدائل شرعية

معاصرة لاستثمار المال في الوقت الراهن الذي كثرت فيه العقود الحديثة، والتي يختلف مسماها عن عقود الشركات الفقهية، فجوهر عقود الشركات يكمن في أسباب استحقاق الربح ،فمتى وجد أحدها أوكلها كان الربح مستحقًا وإلا فلا، ولهذا آثرت على أن تخرج الطبعة الثانية لنهاية مدة الطبعة الأولى وقيامي بمراجعة تخريج الأحاديث النبوية والآثار المستدل بها في الكتاب واستدراك بعض التعديلات المهمة التي تخدم موضوع الدراسة .

والله أسأل أن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي ووالدي ووالدتي وزوجتي وأبنائي، وأساتذتي ، ويجزي كل من ساعدني في هذا الكتاب خيرًا، ويجعله نورًا لنا يوم لقائه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

أ.د حسن خطاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، الملك الحق المبين ،والصلاة والسلام علي إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وصفوة خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،،

فإن لأسباب استحقاق الربح أهمية خاصة في الفقه بصفة عامة وفى أبواب الشركات بصفة خاصة؛ لما يتفرع عليها من التمييز بين الربح الحلال والربح غير الحلال، وهذه المسألة تعد من أهم المسائل المالية والاقتصادية المعاصرة، حيث كثر الاختلاف حول مشروعية الفوائد والعوائد والأرباح على الودائع والأسهم والسندات في الشركات والمؤسسات وبين الدول والأفراد، وقد اضطربت الفتاوى وتعددت؛ لعدم وجود ضابط ومعيار دقيق للمسائل التي تتعلق بهذا الجانب المهم في حياتنا المعاصرة، ولو أنهم رجعوا إلى أسباب استحقاق الربح؛ لما اضطربت أقوالهم، ولما تعددت آراؤهم، ولأمكنهم التوصل إلى صياغة بديل فقهي يحقق المشروعية، ويجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتنتظم معه حياة الناس ومصالحهم الدنيوية والأخروية، ويتحقق للمجتمع المسلم صورته المنشودة التي يكون فيها المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، ويكون مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ولا يظهر ذلك بوضوح إلا من خلال عقود المعاونات والمشاركات التي تحقق العدل الاجتماعي والاقتصادي بين أبناء المجتمع، ولاشك أن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى هذه القواعد التي تنتظم معها

حياة الأمة؛ للخروج من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية؛ ولهذا استخرت الله تعالى في دراسة موضوع: **أسباب استحقاق الربح- دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي**؛ لبيان هذه الأسباب وأثرها في استحقاق الربح، و توزيعه بين المستحقين له وتتلخص أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: أن أسباب استحقاق الربح تعد أسبابًا لاستحقاقه ومعيارًا دقيقًا لتوزيعه سواء في فقه الشركات أو في غيرها من عقود تنمية المال واستثماره، فهي قاعدة مهمة في فهم عقود الشركات، وكذلك عقود تنمية المال واستثماره ، وبدون معرفتها لا يمكن فهم أحكام كثيرة في عقود تنمية المال واستثماره.

ثانيًا: من خلال أسباب استحقاق الربح يمكن التمييز بين الربح المشروع والربح الغير مشروع، أو الربح والربا، ومن ثم يسهل التمييز بين الحلال والحرام في المعاملات التجارية المعاصرة.

ثالثًا: بقاعدة أسباب استحقاق الربح يمكن اقتراح بدائل شرعية معاصرة لاستثمار المال في الوقت الراهن الذي كثرت فيه العقود الحديثة، والتي يختلف مسماها عن عقود الشركات الفقهية، فجوهر عقود الشركات يكمن في أسباب استحقاق الربح فمتى وجد أحدها أوكلها كان الربح مستحقًا وإلا فلا، بصرف النظر عن مسمى العقد،

وتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1- عدم دراسة الموضوع من قبل دراسة معاصرة.

2- أهمية أسباب استحقاق الربح في عقود تنمية المال واستثماره لاسيما عقود الشركات.

3- إمكانية تخريج المعاملات المعاصرة فقهيًا على قاعدة أسباب استحقاق الربح وتوزيعه في فقه الشركات.

4- بيان أثر اختلال أسباب استحقاق الربح كلها أو بعضها في بطلان عقود الشركات.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

مقدمة في خطة البحث ومنهجه.

التمهيد في: مفردات عنوان الرسالة في بيان معاني السبب والربح والشركة.

ويحتوي على المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** معنى السبب لغة واصطلاحًا.
- **المبحث الثاني:** معنى الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** معنى الشركة لغة وأنواعها في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

- أما التمهيد ففي: معنى الملك وأنواعه في الفقه الإسلامي.
- والمبحث الأول: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال.
- والمبحث الثاني: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجه.
- والمبحث الثالث: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في عقد المضاربة.

الفصل الثاني: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات

والكلام في هذا الفصل تحتويه المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في المضاربة.

المبحث الثاني: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال.

المبحث الثالث: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأعمال.

المبحث الرابع: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه.

الفصل الثالث :أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الضمان في استحقاق الربح في شركة الأموال.

المبحث الثاني: أثر الضمان في استحقاق الربح في المضاربة.

المبحث الثالث: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأعمال.

المبحث الرابع: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه.

الفصل الرابع :الشروط الواجب توافرها لمشروعية الربح في الشركات.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: شروط حل الربح في الشركات.

المبحث الثاني: شروط توزيع الربح في الشركات.

الخاتمة في نتائج البحث.

وقد وضعت لعملي في هذا البحث منهجاً علميا أوجزه فيما يلي:

أولا: جمع المسائل الفقهية المتعلقة بأسباب استحقاق الربح وكيفية التوزيع عليها، باعتبار أن قاعدة استحقاق الربح وتوزيعه مطردة في عقود الشركات خاصة والفقه الإسلامي عامة ومدي ارتباط استحقاق الربح وتوزيعه بهذه الأسباب من كتب القواعد و المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، ودراستها دراسة تطبيقية، تجمع بين الفروع الفقهية والمسائل المستجدة في الوقت الحالي.

ثانيًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة .

ثالثًا : بيان أدلة كل رأي ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها بالدليل.

رابعًا: كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالخط العثماني، مع نسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.

خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج .

سادسًا : ترجمة الأعلام الوارد ذكرها بالبحث .

سابعًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح .

التمهيد

معنى السبب والربح والشركة لغة واصطلاحًا

ويحتوي على المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: معنى السبب لغة واصطلاحًا.
- **المبحث الثاني**: معنى الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث**: معنى الشركة لغة وأنواعها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

معنى السبب لغة واصطلاحًا

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: معنى السبب لغة.
- **المطلب الثاني**: معنى السبب اصطلاحًا.

المطلب الأول

معنى السبب في اللغة

السبب في اللغة: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره . والجمع أسبابو ويطلق على معان ثلاثة:

أحدها: الحبل.

قال الراغب: « السبب : الحبل الذي يصعد به الجبل، وجمعه أسباب » .[1]

قال ابن منظور[2]: «السبب: الحبل، والسبوب : الحبال» [3]

ومنه قوله تعالى:﴿ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ (الحج :15).

فالسبب في الآية: الحبل، السماء: السقف.[4]

ثانيها: الطريق. ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (الكهف:84). أي: طريقًا.[5]

---

[1] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ ص 220 – ط- بيروت.

[2] – هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري صاحب لسان العرب، ولد بمصر، وقيل بطرابلس سنة 630 هـ – توفي سنة 711هـ (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الله الزركلي المتوفى سنة 1310هـ ج 7 ص 108- ط- دار العلم للملايين الطبعة العاشرة 1992م.

[3] – لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري ج3 ص 1911- الطبعة الثالثة سنة 1911م- ط- بيروت.

[4] – مختصر ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى 774 هـ اختصار محمد بن علي الصابوني أستاذ التفسير بكلية الشريعة بمكة المكرمة ج2 ص 533- ط- دار الصابوني بالقاهرة بدون سنة طبع.

[5] – مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 434/2(مرجع سابق)

ثالثها: الباب. ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ (غافر: 36، 37). فأسباب السموات: أي: أبوابها،[1]فيتحصل من هذه الإطلاقات الثلاثة أن السبب هو ما يكون موصلا إلى الشيء.[2]

المطلب الثاني

معنى السبب اصطلاحًا

اختلف الأصوليون في تعريف السبب على النحو التالي:

ففي اصول الحنفية: عرفه كل من فخر الإسلام البزدوي،[3] والنسفي[4]، والبخاري[5] من فقهاء المذهب الحنفي فقالوا: « إن السبب هو ما يكون طريقًا على الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب، ولا وجود، ولا تعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين المسبب علة لا تضاف إلى السبب[6] » .

---

[1] – المرجع السابق 244/3.

[2] – التعريفات للسيد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى 816هـ ص 103 بتصرف ط– مصطفى الحلبي القاهرة سنة 1938 م– 1357هـ.

[3] – هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام والفقيه والأصولي والحنفي له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول منها المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والصغير، وأصول البزدوي ولد سنة 400هـ وتوفي 482هـ – يراجع في ترجمته الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي ص 124 ط– بيروت : الأعلام للزركلي 58/5– الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 263/2.

[4] – هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، نسبة إلى نسف من بلاد السند مما وراء النهر أصولي وفقيه حنفي ومفسر من مصنفاته: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، والكافي والوافي والمستصفى. توفي سنة 710هـ وقيل 701هـ ، يراجع: الفوائد البهية ص 101– 102– الأعلام للزركلي 4/ 67 (م.س).

[5] – هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري، تلميذ شمس الأئمة محمد الكردي من علماء الحنفية، وله مؤلفات منها: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة 731هـ ، يراجع: الفوائد البهية ص 94– 95 الأعلام للزركلي 4/ 13 (م.س).

[6] – كشف الأسرار للبخاري عن أصول البزدوي 291/4– الطبعة الأولى بيروت 1406هـ – أصول السرخسي 301/2– ط– دار الكتب العلمية بيروت 1372هـ.

وفي أصول غير الحنفية: ورد تعريف السبب عند غير الحنفية، فعرفه الآمدي[1]، وابن الحاجب[2]، والشوكاني[3] بأنه: ((هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفًا لحكم شرعي هو مسببه)).[4]

كما عرفه القرافي[5] بأنه: ((ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)).[6]

والسبب في اختلافهم في تعريفه هو اختلافهم في وظيفته أهي التأثير والإعلام كالعلة؟ أم مجرد الإيصال والإفضاء إلى السبب فقط؟.[7]

فمذهب الحنفية: أن السبب لا يشمل العلة فهما متغايران، فهو وصف خارج عن الحكم حيث يتوصل به إليه. ومن ثم قيل في تعريفه: هو الوصف الموصل إلى الحكم في الجملة، فوظيفته مجرد الإيصال والإفضاء إلى المسبب بدون تأثير فيه.

---

[1] – هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي الملقب بسيف الدين الفقيه الأصولي ولد بآمدمن ديار بكر، وإليها ينسب، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ولد سنة 551هـ – وتوفي سنة 630هـ ، يراجع: الأعلام للزركلي 481/3– معجم المؤلفين لرضا كحالة 155/7.

[2] – ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن موسى المعروف بابن الحاجب، وهو فقيه من علماء المالكية له مؤلفات منها : مختصر الفقه، منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل توفي سنة 646هـ بالإسكندرية : يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 65/2.

[3] – محمد بن علي الشوكاني قاضي قضاة القطر اليمني المتوفى سنة 1255هـ له مؤلفات من أهمها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ (الأعلام للزركلي 190/7)

[4] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 110/1 ط– دار الكتب العلمية بيروت السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته ص 63– 65– بتصرف ط– مصطفى الحلبي، ومناهج العقول للبدخشي 68/1 – ط صبيح.

[5] – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري صاحب الفروق والقواعد وغيرها من فقهاء المالكية، توفي سنة 684هـ ، يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف ص 188، 189 ط– دار الفكر العربي.

[6] – الفروق للإمام القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي المالكي 71/1– 74– ط بيروت.

[7] – أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 51 بتصرف– ط دار الفكر – السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته ص 63– 65– بتصرف – مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر – ط– دار الوفاء بالمنصورة.

وذهب الشافعية ومن وافقهم: إلى أن السبب والعلة مترادفان، و السبب أعم من العلة. فوظيفة السبب التأثير في المسبب غير أنه إذا كان بين السبب والحكم مناسبة ظاهرة كالإسكار في الخمر بالنسبة لوجوب الجلد سمي علة، كما سمي سببًا، وإن لم تدرك العلاقة بينهما بأن لم يكن السبب مناسبًا للحكم مناسبة ظاهرة- كالدلوك والزوال لأوقات الصلاة سمي سببًا فقط.[1]

وللسبب وجه شبه بالعلة والشرط والعلامة:

فالشرط: هو ما من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة.[2] فيشبه السبب من ناحية أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم.

وأما العلة: فهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم، بخلاف الشرط يضاف إليه وجود الحكم، حيث يوجد عنده، ولا يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً بلا واسطة.[3]

ولهذا يعتبر في العلة التأثير في إثبات الحكم، وأن تكون موضوعة في الشرع لذلك الحكم، ويضاف إليها الحكم من غير واسطة كالمبيع للملك.[4]

أما العلامة: فهي عبارة عما يكون معرفًا للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضافًا إليها وجوبًا ولا وجودًا عندهما.[5]

والخلاصة: أنه يمكن أن يقال أن أسباب استحقاق الربح هي: الأمور التي إذا وجد أحدهما استحق العاقد نصيبًا من الربح، وجاز له أن يشترط نصيبًا من الربح في العقد، وإذا انتفت فلا يستحق منه شيئًا في العقد.

---

[1] – أصول السرخسي 301/2 بتصرف.

[2] – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د. جلال الدين عبد الرحمن الأستاذ بكلية الشريعة بالقاهرة 112/1– الطبعة الثانية 1411هـ – 1990م.

[3] – أصول السرخسي 301/2 – كشف الأسرار للبخاري ص 343.

[4] – أصول السرخسي 301/2 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 6، 7– أصول الفقه للخضري ص 65، السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته ص 63– 65 .

[5] –كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري 343/2–السبب عند الأصوليين ص95 .

فالمناسب للبحث من تعريفات السبب: هو تعريف الإمام القرافي. وقد ورد بيان كون الملك والعمل والضمان أسبابًا شرعية يتوصل بها لاستحقاق الربح قول ابن نجيم الحنفي[1].

والربح لا يُستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان، فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب بالعمل، والأستاذ الذي يتلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يُستحق بما سواها، ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لا يجوز؛ لعدم هذه المعاني.[2] فهي أسباب شرعية موصلة إلى استحقاق الربح عند وجوده، فإذا وجد أحدها ثبت الاستحقاق، وإذا انتفت هذه الأسباب جملة فلا وجه لاستحقاقه مطلقًا.

[1] – ابن نجيم هو: زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم فقيه حنفي مصري له تصانيف كثيرة منها: الأشباه والنظائر – البحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرهما- توفي سنة 980هـ – يراجع: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 8- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى 1089هـ – 358/8.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 197/5- تكملة شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي 180/6- 181- ط – مصطفى الحلبي.

المبحث الثاني

معنى الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي

والكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: معنى الربح ومشروعيته في البيوعات في الفقه الإسلامي .
- **المطلب الثاني**: التمييز بين الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: تحديد معنى الربح في الشركات.

المطلب الأول

معنى الربح ومشروعيته في البيوعات في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول:** معنى الربح لغة.
- **الفرع الثاني:** معنى الربح اصطلاحًا.
- **الفرع الثالث:** مشروعية الربح في البيوع في الفقه الإسلامي.
- **الفرع الرابع:** وجوه تحصيل الربح **في** الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

معنى الربح لغة

الربح في اللغة: الرِّبح والرَّبح والرباح: النماء في التجر[1]. فمادة الربح أصل واحد يدل على الشَّف، أي شف في مبايعة . تقول: ربح فلان في بيعه- يربح إذا اشتف منها ربحًا.[2]

ومن هذا المعنى اللغوي ورد في حديث عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- لما بعثه النبي -ﷺ- إلى مكة – نهاه عن شَفِّ ما لم يُضمن.[3] أي: ربح ما لم يُضمن.

قال الأزهري:« ربحت تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها بالألف أي: صادف سوقًا ذات ربح[4]. » فهو عبارة عن الفضل المستحق في التجارة. تقول: ربح فلان في تجارته . أي: كسب.

قال ابن منظور:« والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة أي: يربح فيها فيسند الفعل إلى التجارة مجازًا» .[5]

---

[1]- لسان العرب لابن منظور الأنصاري ج3 ص533- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، باب الراء ص 185.

[2] – معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ - 474/2- تحقيق عبد السلام هارون – ط- الحلبي سنة 1982م- 1392هـ.

[3] – أخرجه ابن ماجة في سننه 738/2- رقم (2189) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط- دار الحديث بدون سنة طبع .

[4] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770هـ ص 215- مادة (ر ب ح) ط- المكتبة العلمية بيروت.

[5] - – لسان العرب لابن منظور الأنصاري ج3 ص 553- مادة (ر ب ح) – ويراجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي ص 188- ط- دار الجيل.

الفرع الثاني

معنى الربح اصطلاحًا

اتفق الفقهاء على أن الرِّبح نوع من أنواع نماء الأعيان ،وأنه لا يسمى ربحًا إلا ما نمى بالبيع.[1] وهم وإن اختلفت تعبيراتهم في تعريفهم للربح لكنها متفقة على هذا المعنى.

قال الإمام الطبري[2] في معنى قوله تعالى:﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 16):« الرابح من التجار: المستبدل من سلعته المملوكة بدلا هو أنفس منها، أومن ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلا هو دونها، أو دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته».[3]

وقال الإمام النسفي: « الربح: الفضل عن رأس المال، والتجارة بضاعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح » .[4]

وقال الخازن[5] في تفسيره للآية السابقة: « أضاف الربح للتجارة؛ لأن الرِّبح لا يكون إلا فيها» [1]

---

[1] – يراجع: المحلى لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456 هـ 250/8– تحقيق أحمد فؤاد شاكر ط– دار التراث بيروت – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي المتوفى سنة 490 هـ 20/22– 22– ط– دار الكتب العلمية بيروت – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ 3624/8– الطبعة الثانية – مطبعة الإمام بالقاهرة– مفاتيح الغيب أو التفسير للإمام الرازي الشافعي المتوفى 606هـ ج451/1– و ط– دار الغد العربي بالقاهرة.

[2] – هو الإمام محمد بن جرير الطبري أبو جعفر شيخ المفسرين ولد 224 هـ ، وتوفي سنة 310هـ من مؤلفاته : أحكام شرائع الإسلام، وجامع البيان في تأويل القرآن، يراجع: (الأعلام للزركلي 294/6– البداية والنهاية لابن كثير 145/11.

[3] –جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري الشافعي المتوفى سنة 310هـ ج1/ ص 106– ط– دار الغد العربي .

[4] – مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة 701هـ ج1/ 37– بهامش لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن الطبعة الأولى ببولاق بدون سنة طبع.

[5] – هو الإمام المفسر علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين المعروف بالخازن من فقهاء الشافعية ولد سنة 678هـ وتوفي سنة 741هـ – من أشهر مصنفاته: التفسير السابق يراجع: (الأعلام للزركلي 156/5)

وقال ابن العربي المالكي [2]في تعريف الرِّبح: **«** هو ما يكتسبه المرء زائدًا عن قيمة معوضة **»** [3]

وقال ابن عرفة[4]:**«** الرِّبح هو: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا كن أو فضة **»** [5] فالربح هو بهذا هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، وهو يحصل من عمليتين: شراء بالنود ثم بيع بها، والفائض عن الأصل (الثمن الأول) يُسمى ربحًا، وماعدا ذلك من أنواع النماء فليس بربح.

قال ابن حزم[6]: **«** ولا يُسمى ربحًا إلا ما نمى بالبيع **»** [7]

وقال ابن خلدون[8]: **«** اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيًا ما كانت السلعة من دقيق، أو حيوان، أو قماش، وذلك القدر النامي يُسمى ربحًا **»**[9] فالربح بهذا المعنى لا يحصل إلا بالتقليب بالشراء، ثم البيع في الحضر

---

[1] – لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن بهامشه مدارك التنزيل وحقائق التأويل 37/1.

[2] – ابن العربي: هو أبو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ – وتوفي سنة 543هـ له مؤلفات منها: – أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ : يراجع: (الأعلام للزركلي 38/2)

[3] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي 408/1– تحقيق محمد علي البجاوي –ط– عيسى الحلبي سنة 1387هـ – القاهرة.

[4] – هو الإمام أبو عبد الله بن محمد بن عرفة ولد بتونس سنة 716هو وكان مشهورًا بإمام تونس وخطيبها وفقيهها، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بافريقيا في عصره، ومن أشهر كتبه: المختصر الكبير في الفقه – توفي سنة 803هـ يراجع: (شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف ص227– شذرات الذهب 38/7–الأعلام للزركلي ص43)

[5] – حاشية الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى 1201هـ – 461/1– حاشيتا الإمامان أبي عبد الله الخرشي المتوفى 1101هـ ، والإمام العدوي المتوفى 1189هـ على مختصر سيدي خليل 86/2– الطبعة الأولى بالقاهرة سنة 1316هـ.

[6] – ابن حزم هو: الإمام الحافظ العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد سنة 384هـ وتوفي سنة 458هـ وإليه ينسب المذهب الظاهري (الأعلام جـ2 / 38) – هدية العارفين 690/5 – وفيات الأعيان 325/3.

[7] – المحلى لابن حزم 250/8.

[8] – هو عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي الفيلسوف والمؤرخ صاحب المقدمة، وتاريخ ابن خلدون ، وشارح البردة، وله رسائل عدة في المنطق والحساب والاجتماع وغيرها، توفي سنة 808هـ يراجع: (الأعلام للزركلي 330/3).

[9] – مقدمة ابن خلدون ص 355 ط– دار الشعب.

أو السفر، فهو يكتسب بحسن التصرف.[1] أي ليس نتيجة عنصر واحد من عناصر الإنتاج، وإنما هو ثمرة المال والعمل معًا.

قال ابن قدامة[2]: « النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب **»**[3] فالربح يرتبط بالعمل الإنساني ارتباطًا وثيقًا، فهو ثمرة التصرف في المال صناعيًّا أو تجاريًّا أو زراعيًّا وإن كان لا يظهر إلا بالبيع بعد الشراء.

وهذا يبرز أهمية العمل في الفقه الإسلامي باعتباره العنصر المعنوي الوحيد من بين عناصر الإنتاج.[4] فالعمل قد يكون سببًا للملك، كما في إحياء الموات وغيرها، وقد يكون سببًا في الحصول على الثمرة كلها كما في استحقاق العامل ثمرة التصرف في ملكه، وقد يكون سببًا للحصول على بعض الثمرة أو الربح كما في تصرف العامل في مال غيره، كما في المضاربة وبعض صور الشركات في الفقه الإسلامي كما سيأتي.

---

[1] – حاشية الشيخ عميرة الشافعي المتوفى سنة 957هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي المتوفى سنة 676هـ ج2 ص 30– ط– مصطفى الحلبي.

[2] – ابن قدامة: هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسي الحنبلي موفق الدين أخذ عن علماء بغداد ولد سنة: 541هـ وتوفي بها سنة 620 هـ– من مؤلفاته: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، والمغني على متن الخرقي، وروضة الناظر والعمدة وغيرها يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 51/2– يراجع: (الأعلام للزركلي 67/4)

[3] – المغني لابن قدامة على متن الخرقي 2/ 522– ط– دار المنار بالقاهرة.

[4] – مفهوم الربح في الإسلام د/ محمود السيد – رسالة ماجستير بكلية التجارة بالأزهر بالقاهرة (ماجستير مخطوط) ص 907 – قسم المحاسبة رقم (4432) –تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/ سامي حسن محمود ص 251– بتصرف – الطبعة الثالثة سنة 1411هـ – 1990م – مكتبة دار التراث).

الفرع الثالث

مشروعية الربح في البيوع في الفقه الإسلامي

تتوقف مشروعية الربح في البيوع على مدى معرفة العاقدين به، وقدره من حيث كونه قليلا أوكثيرًا، وتراضيهما عليه، وتفصيل ذلك فيمايلي:

أولا: لاخلاف بين الفقهاء في مشروعية الربح في البيوع قليلا كان أوكثيرًا مادام العاقدان عالمين بقدره،[1] فيجوز للمالك أن يبيع ملكه الكثير باليسير إذا عرف قدر ذلك ورضي به.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والجماع:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح مطلقًا قليلا أوكثيرًا إذا علم العاقدان به وتراضيا عليه بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة من الآية هو أن الله سبحانه أباح التجارة الواقعة عن تراض سواء كان الربح قليلا أوكثيرًا، فمتى وقع التراضي فالتجارة وربحها حلال.[2]

أما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح القليل أوالكثير مادام العاقدان تراضيا عليه من السنة النبوية الشريفة بما يلي:

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة 321هـ – اختصار أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – المتوفى 370هـ 77/4– تحقيق عبد الله نذير أحمد – الطبعة الثالثة سنة 1417هـ – سنة 1996م– ط– بيروت – المحلى لابن حزم 443/8– سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني 1182هـ – شارح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ ج177/4.

[2]– تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف علي بن حيان الأندلسي– شافعي المذهب، ولد سنة 652هـ وتوفي بالقاهرة سنة 754هت وقيل 745، له مؤلفات منها: شرح التسهيل وتفسيره المشهور 123/3– الطبعة الثانية 1983م– يراجع في ترجمته (الفوائد البهية للكنوي ص 195– مفاتيح الغيب للإمام الرازي 175/5) .

[أ] ماروا ه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما البيع عن تراض)) [1]

وجه الدلالة : أن الحديث يقضي بمشروعية البيع بالتراضي سواء أكان الرِّبح قليلا أو كثيرًا، مادام المشتري قد رضي وبذل الثمن عن طيب نفس منه وهو عالم به فقد حل شرط الحل وتحققت المشروعية.

قال ابن حزم:« وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعًا به، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض، وبيع لا داخلة فيه[2] » .

وأما الدليل من الإجماع: فقد حكى الإمامان: الصنعاني[3] والشوكاني[4] الإجماع على مشروعية الربح في البيع قليلا أو كثيرًا مادام برضا العاقدين وعلمهما به.

قال الصنعاني[5] :« وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به» . [6]

ثانيًا: اختلف الفقهاء مشروعية الربح حال جهل أحد العاقدين بقدره، وكذا في تحديد القدر المسموح به من الربح في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية[7]، والمالكية[8]– في المعتمد– والشافعية[1]، والحنابلة– في قول [2]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب البيع عن تراض، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات 737/2 – حديث رقم (2185).

[2] – المحلى لابن حزم442/8.

[3] – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني اليمني شارح بلوغ المرام للعسقلاني ، ولد بكحلان سنة 1059 هـ ، ثم انتقل إلى صنعاء باليمن، وتوفي سنة 1182هـ – له مؤلفات منها: شرح التنقيح في علوم الحديث وشرح بلوغ المرام وغيرها: يراجع : الفكر السامي 177/4، والأعلام للزركلي 38/6.

[4] – سبق التعريف به.

[5] – سبق التعريف به.

[6] – سبل السلام للصنعاني 1278/4.

[7] – مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ج 4 ص 77 .

[8] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 407.

أنه ليس للربح حد معلوم في الشرع فلا فرق بين قليله وكثيره، وأن عدم معرفة أحد العاقدين به لا تؤثر على مشروعيته. فإذا باع بربح كثير، ولا يدري ما باع فهو جائز، ما دام العقد لم يشتمل على غش أوتدليس .

قال ابن العربي[3]:**«** وأما إذا كان الربح متفاوتًا فأجازه جميعهم ورده مالك في إحدى الراويتين عنه إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة **»** .[4]

قال الغزالي[5]:**«**ومهما لم يكن غش أوتدليس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا[6]**».**

وقال الصنعاني[7]:**«** وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به، وكذلك إذا كان جاهلا به عند الجمهور[8]**»** .

وقال أبو حيان في تفسيره لقوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (سورة النساء: 29) :**«** فيه دلالة على أن ما كان عن طريق التجارة فإن شرطه التراضي، وهو من اثنين: الباذل للثمن، والبائع للعين، ولم تذكر الآية شرطًا غير التراضي، فعلى هذا لو باع ما يساوي عشرة دراهم بدرهم جاز إذا تراضيا على ذلك، سواء أعلم مقدار ما يساوي أولم يعلم[9] **»** .

---

[1] – شرح صحيح مسلم للإمام النووي الشافعي المتوفي سنة 676هـ ج 6 – ص405 (بهامش إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني المتوفي سنة 923هـ " طبعة بولاق سنة 1407 هـ ".

[2]– المغني لابن قدامة ج 3 ص 58 (م س) .

[3] – سبق ترجمته.

[4] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

[5] – الغزالي هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شافعي المذهب، تتلمذ على يد إمام الحرمين الجويني النيسابوري، وتوفي بطوس سنة 505هـ، وله مؤلفات منها المستصفى، والوجيز، والإحياء، يراجع: شذرات الذهب ج4 ص 10، والأعلام للزركلي 22/7.

[6] – إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 787/5– طبعة دار الشعب 1389هـ 1969م.

[7] – سبق ترجمته.

[8]– سبل السلام للصنعاني 1278/4.

[9] – تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشهير بأبي حيان المتوفى 754هـ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان أيضًا 230/3.

الرأي الثاني: يرى الظاهرية[1] أنه لاحد لقليل الربح ولا لكثيره، فيجوز بيع القليل بالكثير مادام ذلك بالتراضي، وبعلم العاقدين، أما إذا لم يعلم أحد العاقدين بقدر الربح فلا يحل قليلا كان أوكثيرًا، إذ ليس ذلك من التجارة التي أباحها الله تعالى.

قال ابن حزم:« وأما إذا لم يعلم أحدهما بقدر الغبن، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما، فله الخيار- إذا عرف- في رد أو إمساك؛ لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح، ثم إن النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثًا، إن شاء أمسك، وإن شاء رد، فوجب ألا يحل ما يزيد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه، فإن رضي بترك حقه، فذلك له، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع ».[2]

الرأي الثالث: يرى المالكية – في رواية-[3] والحنابلة -في قول-[4] أنه إذا لم يعلم العاقدان أو أحدهما بقدر الربح، فلا يكون مشروعًا من الربح إلا اليسير بخلاف الكثير، فإنه لا يحل إلا بالتراضي، والعلم به، وخاصة إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة، فلا خلاف بينهم على مشروعية الربح اليسير علم به أولا، أما الكثير فلا يحل إلا بالرضا به، ولكنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير من الربح على لاثة أوجه:

الوجه الأول: ذهب المالكية والحنابلة- في وجه-إلى أن الربح اليسير ما لم يزد عن ثلث ثمن المبيع أو قيمته، فما زاد عن الثلث فهو ربح كثير لا يحل إلا بالعلم به، وهو موقوف على التراضي، إن شاء رضي، وإلا فهو مردود على صاحبه،[5] إذا كان أحدهما لا يُحسن المبايعة أي: مسترسلا لا يُحسن التجارة.

---

[1] – المحلى لابن حزم442/8.

[2] – المرجع السابق.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

[4] – المغني لابن قدامةج 3 ص 584.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408-- المغني لابن قدامةج 3 ص 584، وفي البحر المحيط، قال أبو حيان: ((وقالت فرقة : إذا لم يعلم بقدر الغبن وتجاوز الثلث رُدَّ البيع)) البحر المحيط 230/3.

الوجه الثاني: وهو لبعض الحنابلة[1] أن الربح اليسير ما لم يزد عن سدس ثمن المبيع أوقيمته، فما زاد عن السدس لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم به.

الوجه الثالث: ذهب الحنابلة – في وجه– إلى أن المرجع في تحديد قليل الربح وكثيره العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو مشروع، ولو بدون علم أحد العاقدين، وما عده كثيرًا فلا يحل إلا بالتراضي، والعلم به.[2]

الأدلة: **دليل الرأي الأول**: استدل الجمهور على مشروعية الربح قليلا أوكثيرًا ولو بدون علم أحد العاقدين، ومعرفته به بالقياس والمعقول على النحو التالي:

أما الدليل من القياس: فقد استدل الجمهور على مشروعية الربح الكثير والقليل، ولو بدون معرفة أحد العاقدين به من القياس بمايلي:

[1] قياس البيع بالربح الكثير مع عدم معرفة أحد العاقدين به على البيع بالربح اليسير مع عدم معرفة أحد العاقدين به، ولا خلاف في مشروعية الربح اليسير في البيوع، ولو بدون معرفة أحد العاقدين به، لإذ هو مما يعفى عنه غالبًا ويتسامح به عادة، فذلك البيع بالربح الكثير يكون مشروعًا كمشروعيته مع الربح اليسير.[3]

وأما الدليل من المعقول: فقد استدل الجمهور على مشروعية البيع بالربح الكثير ولو بدون معرفة أحد العاقدين به من المعقول بما يلي:

أولا: إن العاقد الذي جهل بالربح الكثير إن كان جهله يرجع إلى أنه لا يُحسن التجارة فهو مقصِّر، إذ كان ينبغي له أن يراجع أهل الخبرة، أو يوكل من يُحسن البيع أو الشراء له، وإن كان جهله بالغبن يرجع إلى استعجاله في العقد فهو مفرط ومقصر، فليس له الرجوع فيما أمضاه.[4]

---

[1] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 585.

[2] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584.

[3] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584– أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408– الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري، قسم المعاملات ص 283-2840– ط دار الشعب – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

[4] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584.

قال ابن قدامة:« ولأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنعه لزوم العقد عليها، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير، ثم قال : وأما العالم بذلك أي: الذي يُحسن المماكسة في البيع والذي لو وقف لعرف، إذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار له **».**[1]

أدلة الرأي الثاني: استدل ابن حزم[2] على عدم مشروعية الربح يسيرًا أكان أو كثيرًا إلا بعلم العاقدين بقدره ورضاهما به، بالكتاب والسنة والآثار على النحو التالي:

أما الدليل من الكتاب: آيات كثيرة منها:

[أ] قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة: اقتضت الآية الكريمة أن شرط حل التجارة التراضي، ولا يكون التراضي إلا على معلوم القدر، ولاشك ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض به، فصح أن البيع على هذه الصفة أكل مال بالباطل.[3]

[ب] قوله تعالى:﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة: 9).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حرم الخديعة، ولا يماري أحد أحد أن بيع المرء شيئًا بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع، والخديعة حرام لاتحل.

وأما الدليل من السنة: فقد استدل ابن حزم من السنة المطهرة على حرمة الربح يسيرًا أوكثيرًا إلا إذا رضيا العاقدان به وعلما بقدره بما يلي:

[أ] ما روي أنه ﷺ قال :**«** لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه **».**[1]

---

[1] – المغني لابن قدامةج 3 ص 584.

[2] – سبق ترجمه.

[3] – المحلى لابن حزم440/8.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأموال محرمة لاتحل إلا بطيب النفس أي: التراضي، والتراضي لا يكون إلا على معلوم القدر، فصح أن ما جهله الإنسان لم يرض به، فما يكون كذلك لا يحل؛ لأنه ليس بتراض ولا بطيب نفس منه. [2]

أدلة الرأي الثالث: استدل المالكية والحنابلة على أن الربح الكثير لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي، والعلم بقدره لاسيما إذا كان المغبون مسترسلا، فإنه لا يحل غبنه غبنًا فاحشًا بالسنة والمعقول:

أما الدليل من السنة: فما رواه جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال:« غبن المسترسل ربا ».[3]

وجه الدلالة: أن المسترسل وهو الذي لا يُحسن أن يماكس، وقيل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسن المبايعة، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، وقد بين ﷺ أن غبنه حرام، وما يحصل من غبنه يكون ربا.[4]

وأما الدليل من المعقول: فقد استدل المالكية والحنابلة على عدم مشروعية الربح الكثير في البيوع لاسيما إذا كان أحد العاقدين مسترسلا بما يلي:

[أ] لما كان الربح لا يحصل عادة إلا بشيء من المماكسة والمغابنة، فإن أصل المغابنة مأذون فيها؛ لأجل الربح، بشرط أن يُراعى فيها التقريب والمساهلة، إلا أنه إذا كان الغبن فاحشًا، وكان المغبون جاهلا ليس من أهل التجارة، فإن غبنه يثبت له الخيار إذ لايحل غبنه، ولا يحل الربح منه إلا برضاه، ومعرفته بقدره.

قال ابن العربي:« فإن كان الربح متفاوتًا فاختلف فيه العلماء، فأجازه جميعهم، ورده مالك- في إحدى الروايتين عنه- إذا كان المغبون لا بصر به بالتجارة». [5]

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده 293/15، وهو جزء من حديث طويل في حجة الوداع، قال المحقق : إسناده صحح، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع 6/3 حديث رقم (91).

[2] – المحلى لابن حزم440/8.

[3] – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب غبن المسترسل ربا 348/5، 349.

[4] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584- سبل السلام للصنعاني 348/3- 349.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

وقال ابن قدامة:« المسترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ أو الإمضاء **».** [1]

و استدلوا على تحديد الربح بما يلي:

أولا: استدل القائلون بأن الربح الكثير مازاد عن الثلث من السنة المطهرة بما يلي:

[أ] ما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال :« مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله ألا يردني على عقبي فقال :« لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا ». قلت: أريد ان أوصي، وإنما لي ابنة فقلت: أوصي بنصف؟ قال: النصف كثير. قلت أوصي بالثلث؟ . قال الثلث، والثلث كثير **».** [2]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل تبرع الإنسان من مال نفسه لا يزيد عن الثلث، فيقاس عليه الربح، فينبغي ألا يزيد عن ثلث الثمن أو قيمة المبيع.[3]

ثانيًا: استدل من جعل المرجع في تحديد قليل الربح وكثيره العرف بأنه لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد قليل الربح أو كثيره وكل ما كان كذلك يرجع فيه للعرف.[4]

المناقشة: أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول، نوقش ما استدل به القائلون بمشروعية الربح مطلقًا، ولو بدون معرفة العاقدين به من القياس بما يلي:

أولا: لا نسلم قياس الربح الكثير على اليسير حال جهل أحد العاقدين به؛ لأنه قيا مع الفارق، إذ أن الربح اليسير مما يتسامح به في البيوع غالبًا، بخلاف الربح الكثير حال جهل أحد العاقدين به، فهو من باب الخديعة المنهي عنها؛ لأنه مال لم تطب به نفس مالكه، ولم يرض به فلم يتحقق فيه شرط المشروعية.[5]

---

[1] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث 464/5– رقم (1628) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث 2048/6. رقم (20119).

[3] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584 – سبل السلام للصنعاني 442/4، 841.

[4] – المرجعين السابقين .

[5] – المحلى لابن حزم441/8. بتصرف.

ثانيًا: من الأولى أن يقاس البيع مع الغبن بالربح الفاحش، حال جهل أحد العاقدين به، على البيع بالعيب الذي يحط من الثمن بجامع الغش والخديعة فيهما.[1]

ثالثًا: لا نسلم بصحة القياس على الربح اليسير؛ لأنه مخالف لنص نبوي شريف، وهو حديث حبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع، وأثبت له النبي ﷺ الخيار مع الخديعة مطلقًا، ومن الخديعة الربح الكثير حال به.[2]

رابعًا: ورد عن السلف رضي الله عنهم ما يفيد أن البيع الذي غبن فيه أحد العاقدين بربح كثير مردود للجهل بالربح الكثير، ومن ذلك ما رواه ابن حزم بسنده :« أن رجلا قدم المدينة بجوار فباع جارية من عبد الله بن جعفر، ثم جاء الرجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له، إن هذا الرجل قد غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيه إياها، وإما أن ترد عليه سلعته، فقال ابن جعفر: بل نعطيه إياها ».[3]

وجه الدلالة: أن ابن عمر وابن جعفر قد رأيا رد البيع الذي فيه غبن في قيمته لجهل أحد العاقدين، ولا مخالف لهما من الصحابة، فدل هذا على أن البيع مع الربح الكثير لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم بقدر الربح، وهذا هو ما يتفق مع جوهر التشريع في المعاملات حيث إن الأصل في المعاملات أن تقوم على الرضا التام، والعلم بالمبيع جنسًا وقدرًا وصفة من شروط صحة البيع.[4]

خامسًا: يرد على استدلالهم من المعقول بما يلي:

لا نسلم القول بأن الجاهل مقصر؛ لأنه لم يستشر أهل الخبرة، أو يوكل أمينًا له في الشراء والبيع؛ لأن الخيار شُرع للتروي، ومن الخيارات: خيار العيب، ومن العيب أن يكون المبيع غير مساو للثمن، وقد ثبت عن الصحابة الرد في مثل هذه الحالة.[5]

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

[2] – المحلى لابن حزم441/8.

[3] – المحلى لابن حزم441/8.

[4] – المحلى لابن حزم441/8.

[5] – معالم السنن للإمام الخطابي شرح سنن أبي داود 13/3.

مناقشة أدلة الرأي الثالث: يناقش ما استدل به القائلون بالتفرقة بين الربح اليسير والكثير إذا كان العاقدان أو أحدهما لا بصر له بالتجارة بمايلي:

أولا: نوقش استدلالهم من السنة الشريفة بما يلي:

لانسلم قصر تحريم الغبن إذا كان أحد العاقدين مسترسلا، وإنما الغبن والخديعة حرام في كل حال، سواء كان البائع أو المشتري من أهل التجارة، أولم يكن، وذلك عملا بعموم الآيات التي تحرم الخديعة مطلقًا، وحديث ابن حبان الذي أثبت له النبي ﷺ الخيار، فيؤخذ من هذه الأدلة أن الغبن بالربح الفاحش حال جهل أحد العاقدين به يوجب الخيار إن شاء المغبون أمسك، وإن شاء رد.[1]

ثانيًا: نوقش ما استدلوا به من المعقول بما يلي:

[أ] لا نسلم الفرق بين الربح اليسير والكثير؛ لأن كليهما مال أخذ من الآخرين بدون علم ولا تراض، وشرط حل الأموال التراضي وطيب النفس، ومادام أحد العاقدين يعرف بالغبن فهو جاهل به لم تطب به نفسه فهو أكل مال بالباطل إلا أن يتراضيا على ذلك.[2]

[ب] لو سلمنا بأن الربح اليسير مشروع، وأن غير اليسير لا يحل إذا كان العاقد مسترسلا فلا نسلم بأن هناك حدًا للربح اليسير والكثير؛ لأنه لم يرد نص شرعي من كتاب أوسنة يحدد قليل الربح وكثيره.[3]

ويرد على الوجوه التي وضعت حدًا للربح ما يلي:

أولا: يرد على القائلين بأن الربح اليسير ما قل عن الثلث بما يلي:

[أ]– أن الاستدلال بالحديث في غير موضعه؛ لأن الحديث وارد في الوصية فهو استدلال في غير موضعه.

[ب] لو سلمنا بصحة الاحتجاج بالحديث فلا نسلم أن الربح كالوصية؛ لأن الوصية تكون بشيء معلوم بخلاف الربح في هذه الحالة غذ أن العاقد مغبون أي: جاهل به وبقدره.[1]

---

[1] – المحلى لابن حزم 8 /441- 440.

[2] – المرجع السابق.

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ص 284– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري ص 172– 173، بتصرف– مطبعة دار التأليف بالقاهرة.

ويرد على أصحاب الوجه الثاني: القائلين بأن حد الربح اليسير هو السدس أنه قول لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو قول بغير دليل، وإنما ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على أنه ليس للربح حد مقدر لا يجوز الزيادة عنه، إنما يجوز للإنسان أن يربح فيما يبيع ولو ضعف الثمن الذي يشتري به مادام ذلك بدون ظلم أو غش أو تدليس على المشتري ومما يؤيد هذا :

ماروا عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاة أضحية، فاشترى عروة شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة وقال: « اللهم بارك في صفقة يمينه» فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.[2] فهذا دليل على جواز الربح ولو بمثل ثمن الشترى مادام ذلك بعيدًا عن الغش والتدليس، ولم يحصل البائع على ذلك الربح بخديعة المشتري، وغنما حصلت الصفقة بالتراضي وهما من أهل التجارة، وهذا هو الأصل في البيوع، أن يكون عن تراض.

ومما يؤيد هذا ما رواه الإمام محمد بن حزم بسنده أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت فقال ﷺ : « إذا زنت فاجلدوها»، ثلاثًا، ثم قال: « ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أوبحبل من شعر».[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للمالك أن يبيع المة الزانية ولو بحبل من شعر، ومعلوم أن الحبل من الشعر لا يساوي شيئًا مع كون الإماء من أنفس الأموال في عهده ﷺ . فهذا دليل على حرية المالك في ملكيته أن يبيع اليسير بالكثير مادام ذلك يحقق له مصلحة، ولا يضر بحق غيره،[4] لكن من الإحسان في البيع ألا يغالي البائع أوالمشتري في الربح[5]، إذ ينبغي للمسلم أن يكون سمحًا في بيعه، وفي شرائع عملا بقوله ﷺ : « رحم الله

---

[1] – المحلى لابن حزم 8/ 440- 441.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب بدون ترجمة 784/6.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق 223/5، رقم (2556) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى 1329/3 رقم (1703) .

[4] – المحلى لابن حزم441/8.

[5] – إحياء علوم الدين للغزالي 787/5.

رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى »[1] والسماحة في البيع تقتضي عدم التفاحش في الأرباح وعدم الغبن بالربح الكثير حال الجهل به.

والراجح مما سبق أمران:

أولهما: أن الربح لا يكون مشروعًا وحلالا إلا إذا طابت به نفس العاقدين، وكانا على معرفة به سواء أكان يسيرًا أو كثيرًا، كما هو مذهب ابن حزم؛ لقوة الأدلة التي استدل بها، والتي تدل على أن شرط حل الأموال هو طيب النفس، ولاتطيب النفس إلا بعد المعرفة بقدره، إلا أنه يُعفى عن الربح اليسير بحسب العادة، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الربح اليسير مما يتسامح به عادة، إذ البيوع تخلو من الربح اليسير عادة؛ ولهذا دعا النبي ﷺ إلى المساهلة والمسامحة في البيوعات كما سبق.

ثانيًا: أنه لم يرد نص شرعي يحدد قليل الربح أوكثيره، فيرجع فيه للعرف عملا بالقواعد العامة في ذلك أن ما لم يرد فيه نص فالمرجع فيه للعرف.[2] وهذا ما يتفق مع جوهر الفقه الإسلامي في احترامه لحرية الفرد، وإعطائه الفرصة كي يبيع موارده بإرادته، ويؤدي إلى فتح باب التجارة والكسب المشروع أمام الناس على أساس من العدل والصدق.

يقول الجزائري:« والبيع والشراء مشروع ليربح الناس بعضهم من بعض، فأصل المغابنة مأذون فيه؛ لأن كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء، ولم يحدد له قدرًا، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحوه »[3]

تطبيقات على مشروعية الربح وعدمها في الفقه الإسلامي:

يتبين مما سبق أن الربح بصفة عامة ينقسم عند الفقهاء من حيث مشروعيته إلى نوعين:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع 384/4– رقم (2076) .

[2] – الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ص 283– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري ص 172– 173، بتصرف – عوامل الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي د. حمزة الجميعي الدموهي مدير عام بوزارة المالية بمصر سابقًا ص 282– الطبعة الأولى سنة 1405 هـ 1985م. – النظام الإقتصادي الإسلامي بحث د. محمد عمر – مجلة المسلم المعاصر عدد 25– 1398هـ – 1978م.

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ص 283.

أولهما: ربح مشروع.

ثانيهما: ربح غير مشروع.[1]

أولا: الربح المشروع في البيوع: هو الربح الحاصل من عقد صحيح ومباح وطابت به نفس العاقدين سواء أكان يسيرًا أم كثيرًا.[2]

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح الذي طابت به نفس المتعاقدين بالكتاب والسنة .

أما استدلالهم من الكتاب المجيد: فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة: اقتضت الآية الكريمة أن شرط حل التجارة التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من الربح فهو مشروع ومباح سواء أكان قليلا أم كثيرًا.[3]

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح الذي طابت به نفس العاقدين بأحاديث كثيرة منها: ما روي أنه ﷺ قال :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[4] فما طابت به نفس العاقدين فهو حلال قليلا كان أو كثيرًا .

ثانيًا: الربح غير المشروع ويشمل:

[أ] كل ربح حصل من عقد غير صحيح كبيوع الربا والاضطرار والاستغلال.

[ب] الأرباح الحاصلة من العقود الصحيحة، والتي دخلها غش أوتدليس أوظلم لأحد العاقدين.[1]

---

[1] – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد. ص 141– ط الأولى سنة 1401هـ.

[2] – المحلى لابن حزم441/8.

[3] – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري المتوفى سنة 310هـ 36/4– أحكام القرآن للجصاص الحنفي 172/2– المحلى لابن حزم441/8.– مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة– العدد السابع – بحث في توحيد قانون المعاملات د. محمد أحمد الزرقا– أستاذ القانون بكلية الشريعة بالقاهرة ص 85 سنة 1414هـ - 1993م– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 141.

[4] – سبق تخريجه.

[ج] مازاد عن الثلث أو السدس إلا بالتراضي عند من رأى تحديد الربح بذلك.[2]

وقد استدل الفقهاء على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أوالعقود التي اشتملت على غش أوظلم بالكتاب والسنة وبيانها فيما يلي:

أما استدلالهم من الكتاب المجيد: على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو العقود غير الصحيحة أو العقود المنهي عنها بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة وهي أن يأكله بالباطل، وقد تضمن ذلك أبدال العقود الفاسدة، وكل ما نهى عنه الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم.[3]

وقال الإمام الحسن البصري:[4]« المنهي عنه في الآية ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض»[5]

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء من السنة على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو بالطرق المنهي عنها بأحاديث كثيرة منها:

[أ] ما رواه جابر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:« غبن المسترسل ربا»[1] ، وفي رواية:« حرام» **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن غبن الجاهل بالسلعة الذي لا

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى 671هـ 1817/2 ط– دار الغد للنشر والتوزيع بالقاهرة– سبل السلام للصنعاني 810/3 ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي المتوفى سنة 1270 هـ– 215/5– تفسير سورة النساء آية 29 – ط مكتبة التراث بالقاهرة.

[2] – أحكام القرآن لابن العربي 408/1– المغني لابن قدامةج 3 ص 585.

[3] – أحكام القرآن للجصاص الحنفي 172/2–أحكام القرآن لابن العربي 408/1– بحث كفاية الشريعة في تثبيت التعامل واستقراره د. مصطفى كمال وصفي ص 180– 181– بتصرف– بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، يراجع: التوجيه التشريعي في الإسلام 181/3– طبع سنة 1972م– سنة 1392م.

[4] – هو الإمام الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة أمير المؤمنين رضي الله عنه وتوفي بالبصرة سنة 110هـ – يراجع: الطبقات لابن سعد 156/7– وفيات الأعيان 70/2.

[5] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي – ج15/2– تفسير سورة النساء آية 29.

يحسن المبايعة، وجعل الربح الذي يحصل منه محرمًا لا يحل أخذه؛ لأنه مال لم تطب به نفس مالكه فهو ربا.

[ب] ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال :« سمعت رسول الله ﷺ يقول :« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».[2]

وجه الدلالة: أن الحلف في البيع لترويج السلعة، وإضافة مزايا ليست فيها، وإن كان يجلب ربحًا أكثر إلا أنه غير مشروع ،وهو أكل لمال الغير بالباطل؛ لأنه استغلال لجهل المشتري بما يشتريه، وطريق غير سوي للإثراء على حساب الغير؛ ولذا فهو منهي عنه، ولا يحل.

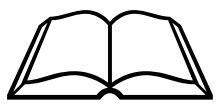

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب غبن المسترسل ربا، 5/348-349- المغني لابن قدامةج 3 ص584.

[2] – أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب:(يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) 4/396- رقم (2087)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع 4/1228- رقم (1606) .

الفرع الرابع

وجوه تحصيل الربح في الفقه الإسلامي

للربح طرق ذكرها بعض العلماء نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: من وجوه تحصيل الربح تقليب المال في الحضر، بالشراء بثمن أقل، والبيع بثمن أعلى من ثمن الشراء، وهو من التجارات المباحة إن لم يشتمل على تربص واحتكار للسلع، وإلا يكون منهيًا عنه.

قال ابن قدامة[1] :« والتجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة ».[2]

وقال ابن خلدون مبينًا كيفية الحصول على الربح:« والمحاول للربح إما ان يختزن السلعة كي يتحين بها حوالة الأسواق ليتسنى له بيعها بأغلى من ثمن الشراء، وهذا إذا كان في الأقوات فهو تربص واحتكار، وفي غيرها مما يرغب عنه ذووا الأقدار وأهل المروءات من التجار ».[3]

وقد قسم الإمامان: الماوردي[4]، والقرطبي إلى نوعين:

أولهما: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وقالا: وهذا تربص واحتكار، وقد رغب عنه أولوا الأقدار وزهد فيه ذووا الأخطار[5].فالربح في هذه الحالة حاصل من عامل التقليب فقط.

---

[1] – سبق التعريف به.

[2] – المغني لابن قدامة ج 5 ص70.

[3] – مقدمة ابن خلدون ص 356 – ط– دار الشعب – أحكام القرآن لابن العربي 408/1.

[4]– هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد بالبصرة سنة 364هـ وهو من فقهاء الشافعية، وله مؤلفات من أهمها: الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرهم توفي 450هـ ، يراجع: طبقات الشافعية 303/3.

[5] – أدب الدنيا والدين للماوردي ص 211– الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 18717/2.

ثانيهما: من وجوه تحصيل الربح تقلب المال في الأسفار بيعًا وشراءً، فينقل المشتري السلع المشتراه إلى بلد آخر تكون تلك السلع فيها أكثر رواجًا فتباع فيها بسعر أزيد من ثمن الشراء.[1]

وقد بين ابن خلدون أن نقل السلع إلى البلد البعيد أوفي شدة الخطر يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ارباحًا وأكفل بحوالة الأسواق.[2]

ووجه ذلك: أن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة لبعد مكانها أو لشدة الخطر في نقلها، فيقل حاملوها، ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أسعارها؛ لكثرة الطلب وقلة العرض، وبالتالي تعظم أرباحها.[3]

قال الإمام الماوردي:« الثاني في أنواع التجارة تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى، وأكثر أرباحًا، غير أنه أكر خطرًا وأعظم غررًا».[4] فالربح في هذه الحالة إنما هو عائد التقليب والمخاطرة معًا، فتفاوت الأرباح غالبًا يرجع إلى هذين العاملين: التقليب والمخاطرة.[5]

ثالثًا: من وجوه تحصيل الربح (المرابحة) وهي: البيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم، والربح فيها عبارة عن الزيادة عن أصل الثمن والتكاليف، وقد اختلف الفقهاء في جوازها.

---

[1]- المبسوط للسرخسي الحنفي 11/22- ص 38- ط- دار المعرفة – بيروت 1409هـ.

[2] – مقدمة ابن خلدون ص 360.

[3] – مقدمة ابن خلدون ص 360-وأدب الدنيا والدين للماوردي ص 211- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 186/2- مفهوم الربح في الإسلام دراسة مقارنة – رسالة ماجستير بكلية التجارة بالأزهر للباحث محمود السيد الفقي ص 23.

[4] – أدب الدنيا والدين للماوردي ص 211- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 182/2.

[5] – المبادئ الإسلامية في نظريات المحاسبة ص 92- رسالة دكتوراه بكلية التجارة بالأزهر د. شوقي شحاتة – ط سنة 1959، ويراجع: المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر للباحث أحمد غانم محمد سالم المعيد بكلية التجارة ص 28- 29- سنة 1875م – 1395هـ.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – في رواية- من القول بمشروعيتها وجوازها، وهو مروي عن سعيد بن المسيب،[1] وشريح[2]، والنخعي[3]، والثوري[4]، وابن المنذر[5]، وذلك لأن الأدلة المبيحة للبيع قاضية بجوازها، والحاجة ماسة إلى التعامل بها؛ لأن من الناس لا يحسن التجارة، وقد يحتاج إلى خبرة من يحسنها وتطيب نفسه بمثل ما اشترى الأول وربح معلوم.[6]

وبيوع المرابحة تعتمد على الأمانة والصدق بين المتعاقدين، فإن كذب البائع في أصل الثمن أو جهل مقداره، أو مقدار الربح، أو كان الثمن مقابلا بجنسه من أموال الربا بأن اشترى المكيل أو الموزون أو المعدود بجنسه مثلا بمثل وزيادة، لم يجز بيعه مرابحة؛ لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربًا لا ربحًا.

رابعًا: من وجوه تحصيل الربح: البيع بثمن مقسط أو مؤجل وهو أن يبيع السلع بثمن مؤجل أومقسط أكثر من ثمنها لو كانت حالا، فالمشتري يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها حالا، وإنما بدفعه إما جملة واحدة في أجل معين يتفق عليه الطرفان، أو يدفعه في أقساط معلومة

---

[1] – هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة – ولد سنة 17 هـ وتوفي سنة 93هـ – يراجع- الطبقات الكبرى لابن سعد 88/5- 90- والأعلام 102/3.

[2] – هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية- رضي الله عنهم- مات بالكوفة سنة 78هـ يراجع الأعلام للزركلي 61/3- ط- بيروت – دار العلم للملايين.

[3] – هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين، ولد سنة 48هـ، وتوفي سنة 96هـ يراجع الأعلام للزركلي 80/8- تهذيب التهذيب للعسقلاني 177/1.

[4] – سبق التعريف به.

[5] – سبق التعريف به.

[6] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي 3192/7- المهذب للشيرازي الفيروزابادي الشافعي 288/1- ط- دار الفكر – المغني والشرح الكبير على متن المقنع في الفقه الحنبلي 483/4- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لابن الهمام الحنفي 494/6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 159/3- وذهب المالكية في رواية والحنابلة في قول والظاهرية إلى عدم جواز المرابحة، وروي ذلك عن ابن عمرو وابن عباس والحسن وعكرمة، وابن جبير، وعطاء؛ لأنها اشتراط ليس في كتاب الله . يراجع المحلى لابن حزم 429/8- المهذب للشيرازي 288/1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي 273/2- المغني والشرح الكبير 483/4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 273/2- 274 – مفهوم الربح في الإسلام دراسة مقارنة ص 41- 43.

في آجال محددة، وفي جملة الثمن ربح أي: زيادة معلومة ومحددة عن ثمن السلعة نقدًا وحالا. وقد اختلف الفقهاء في جوازه.

والراجح : القول بجوازه ومشروعيته؛ لعموم الأدلة الشرعية التي تبيح البيع مطلقًا؛ ولأن في التعامل به دفعًا للحرج عن الأمة، وتسهيلا للحصول على الحاجيات لاسيما إذا لم يتوافر الثمن لدى المشتري نقدًا، وقياسًا على السلم ففي كل نوع منهما عوض مؤجل ومعوض حالا.

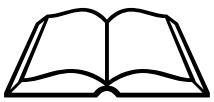

المطلب الثاني

التمييز بين الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول**: التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة واصطلاحًا.
- **الفرع الثاني**: التمييز بين الربح والغلة والنتاج لغة واصطلاحًا.
- **الفرع الثالث**: التمييز بين الربح والفائدة لغة واصطلاحًا، وقانونًا.

الفرع الأول

التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة واصطلاحًا

أولا: التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة:

النماء في اللغة: الزيادة، نما ينمو نموًا أي: زاد وكثر، ونمى ينمي نميًا ونماءً: زاد وكثر.[1]

والزيادة في اللغة: بمعنى الكثرة والنمو، خلاف النقصان، وزاد الشيء يزيد زيادة فهو زائد، بمعنى ازدادو واستزاد الرجل طلب الزيادة، فالزيادة تعني النماء لغة، فهما مترادفان عند أكثر علماء اللغة.[2]

وذهب أبو هلال العسكري إلى التفريق بينهما، بأن النماء هو زيادة الشيء حالا بعد حال من نفسه، وبلا إضافة إليه كالنبات ينمي ويزيد حالا بعد حال، وكذلك الماشية تزيد بتوالدها قليلا قليلا، فالنماء فيها حقيقة، أما النماء في الذهب والفضة فمجاز، والزيادة هي : أن ينضم إلى ما عليه الشيء من نفسه شيء آخر، يقال زدته فازداد، ويقال زاد مال فلان بما ورثه، ولا يقال : نما، ويقال للأشجار والنباتات نوامٍ ولا يقال زيادة. فهذا هو الفرق، والزيادة قد تكون محمودة، وقد تكون مذمومة بخلاف النماء.[3] فهذا هو الفرق. فالزيادة، والنماء باعتبار أنهما مترادفان أعم من الربح.

---

[1] – القاموس المحيط للفيروز أبادي 24/4– باب اللام فصل العين – لسان العرب لابن منظور 4551/6– ط– دارالمعارف.

[2] – لسان العرب لابن منظور 1897/3– ط– دار المعارف– المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 216–ط– بيروت.

[3] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 216.

فكل ربح زيادة أو نماء ولا عكس. وعلى ما ذهب إليه أبو هلال العسكري فإن الربح نوع من أنواع الزيادة حقيقة وفي النماء مجاز لأنه زيادة منفصلة.[1]

ثانيًا: التمييز بين الربح والنماء والزيادة في اصطلاح الفقهاء.

لم يزد الفقهاء في معنى النماء و الزيادة عن معناهما اللغوي العام، وأنهما لفظان مترادفان، وقسموا النماء قسمين: زيادة أو نماء متصل، ونماء منفصل.

فالنماء المتصل مثل: السمن والكبر والجمال والصبغ والحياكة.

والنماء المنفصل مثل: الكسب والأرش والغلة والهبة والولد والربح.

وقسموا كلا منهما قسمين: زيادة أو نماء متصل متولد كالسمن والكبر والجمال.

وزيادة أو نماء متصل غير متولد كالصبغ والحياكة، والبناء، والغرس، و زيادة أو نماء منفصل متولد كالولد والثمر والأرش. و زيادة أو نماء منفصل غير متولد كالكسب والغلة والهبة والصدقة.[2]

فالنماء والزيادة مترادفان في اصطلاح الفقهاء، ويطلق كل منهما على مطلق الزيادة الحاصلة من العين سواء أكانت بالتوالد والتناسل أم بالتجارة.

قال ابن عابدين[3]:« اعلم أن الزيادة في المبيع إما قبل القبض أو بعده، كل منهما نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان : متولدة كالسمن والجمال، وغير متولدة كالغرس

---

[1] – الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص 95– وأبو هلال العسكري هو الحسن بن عبد بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران اللغوي، من مؤلفاته: معاني الأدب – شرح الحماسة– نقد الشعر – الصناعتان– ديوانه في الشعر – الفروق (مقدمة الفروق اللغوية ص 3) وذكر صاحب الأعلام أن وفاته كانت من حوالي سنة 395هـ – 196/2.

[2] – قال الشيرازي: إن وجد المبيع زائدًا نظرت، إن كانت زيادة غير متميزة كالسمن والكبر ، وإن كانت غير متميزة فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤبر 324/1– وفي باب الرهن قال: ما يحدث في عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والثمر واللبن والولد والصوف والشعر لا يدخل في الرهن، يراجع: المهذب للشيرازي 310/1– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي 233/2– كشاف القناع للبهوتي على متن الإقناع للحجاوي 26/3– ط– مكتبة النصر الحديثة بالسعودية – شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2/ 490 ، 506– ط– دار الفكر بيروت.

[3] – ابن عابدين هو : محمد بن عمرو بن عبد العزيز بن عابدين فقيه الشام وإمام عصره ولد سنة 1098هـ بدمشق ، وتوفي بها سنة 1152هـ من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، ورسائل ابن عابدين، والرحيق المختوم في علم الفرائض وغيرها: يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 147/7.

والبناء والصبغ، والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد والثمر، وغير متولدة كالكسب والغلة والهبة».[1]

وعبر عنهما بالنماء في باب الرهن فقال:« ونماء العين كالولد واللبن والثمر والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك للراهن لتولده عن ملكه»[2]

الفرع الثاني

التمييز بين الربح والغلة والنتاج لغة واصطلاحًا

أولا: التمييز بين الرِّبْح والغَلَّة والنِّتَاج لغة:

الغَلَّة: بفتح الغين وتشديد اللام وضم التاء هي الدخل من كِراء أريع أرض، والجمع غِلال وغَلَّات.[3]

قال الراغب :« الغلة ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه ».[4]

والنِّتَاج: ثمرة الشيء، وهو بمعنى النتيجة، والجمع : نتائج، ونَتَج الناقة: ولدها، والولد نِتاج ونتيجة.[5]

ونِتاج بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، وتسمى البهيمة منتوجة، والولد نتيجة.[6] فالغَلَّة والنِّتَاج غير الربح، إذ الربح هو النماء في التجر، و الغَلَّة الدخل من كراء الدور والأرض، والنِّتَاج : ولد الأمهات.

ثانيًا: التمييز بين الرِّبْح والغَلَّة والنِّتَاج في اصطلاح الفقهاء:

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 80/4.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 335/5– المنثور في القواعد للإمام محمد بن بهادر الزركشي المولود 945هـ – والمتوفى 794 هـ – 182/2 – 183– ت– د. تيسير فائق أحمد ، راجعه د. عبد الستار غدة – طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية سنة 1405هـ – 1985م.

[3] – المصباح المنير للفيومي 452/1 – ط– المكتبة العلمية بيروت.

[4] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 363.

[5] – المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص601.

[6] – المصباح المنير للفيومي 591/1.

اختلف الفقهاء في معنى الغَلَّة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهؤلاء يطلقون الغَلَّة على: ما يخرج من الأرض أي: الريع، فهما مترادفان، فالغَلَّة تعني: نتاج الأرض من ثمار وغيرها، ومن ذلك قولهم:« ولو جعل غلة أرضه في سبيل الله فهو جائز». [1] كما تطلق الغَلَّة على أجرة الدار أو السيارة أو الحيوان، وكذا ما يحصل من سائر الأشياء التي يُنتفع بها مع بقاء عينها.[2]

الرأي الثاني: للمالكية وهم يطلقون الغَلَّة على ما يقابل الفائدة والربح، فهي نوع من أنواع نماء الأعيان، وهي ما تجدد من السلع التجارية بلا بيع رقابها. قال ابن عرفة[3] :« الغَلَّة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه من حيوان أو نبات أو أرض».[4] فهي بذلك تعد نوعًا من أنواع النماء الحاصل من السلع المعدة للتجارة بدون بيع أصولها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراه بغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وزيادة السلع التجارية بنفسها وبدون مشاركة أو تدخل فيها بالعمل.

الرأي الثالث: يرى بعض الحنفية أن الغَلَّة هي الدراهم المقطعة التي يكون في القطعة منها قيراط أوحبة، فيردها بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعًا، ويأخذها التجار ويتعاملون بها،

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفى 681هـ على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى 593هـ 239/6– باب الوقف وفي ص 195– قال المحقق سعدي الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى 593هـ – والريع عبارة عن الزيادة يقال: أخرجت الأرض ريعًا أي: غلة لأنها زيادة– ط– دار الفكر بيروت – ويراجع 460/9– 461– باب القسمة ص 328– 329– باب الغصب.

[2] – المهذب للشيرازي 285/2– شرح بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى 751هـ على سنن أبي داود السجستاني 416/9– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 262/4– طبعة دار الغد سنة 1415هـ – الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي المتوفى 911هـ ص 135– 136– ط– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي المتوفى 1189هـ – على مختصر خليل 89/2– ط– مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على الشرح الكبير للدردير المالكي المتوفى 1201هـ 461/1– ط– مصطفى الحلبي.

فبيت المال يردها لا لعيب فيها ولكن لأنها دراهم مقطعة أي: مكسرة يكون في القطعة منها ربع أوثمن أوأقل، وبيت المال لا يأخذ إلا الغالي.[1]

فالغلة على رأي المالكية قسيم للربح، وهما من أنواع النماء، لكن الربح خا بنماء حاصل عن طريق الإتجار بالبيع، أما الغَلَّة فيراد بها الزيادة الحاصلة من غير هذا الطريق، وكذلك يختلف الربح عن معنى الغَلَّة على رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن معهم؛ لأن الربح ليس مقابلا للمنفعة، كما هو الحال في الغَلَّة عندهم، وإنما الربح يكتسب بحسن التصرف في المال عن طريق البيع والتجارة، و الغَلَّة ليست كذلك.

ثالثًا: التمييز بين الرِّبْح والنِّتَاج في اصطلاح الفقهاء:

لم يزد الفقهاء في معنى النِّتَاج عن معناه اللغوي، فهو يعني عندهم نوعًا من الزيادة المنفصلة من عين الأمهات، كولد الناقة، وما تضعه البهائم والغنم والبقر وغيرها.[2]

وقد فرق الفقهاء بين الربح والنِّتَاج بأن:

النِّتَاج ما كان متولدًا من المال بنفسه، أي ما كان من عين الأمهات أي يتولد من أصل المال.[3]

أما الربح: فإنه يكتسب بحسن التصرف في المال، أي: بتقليب المال مع تحمل المخاطر.

فالنتاج بهذا المعنى أخص من النماء، ويختلف في معناه عن الربح لغةً واصطلاحًا.

قال الشيخ عميرة[1]:« النتاج ما حصل من عين الأمهات والربح إنما يكتسب بالتصرف». [2]

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام وبحاشيته شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى 786هـ 151/7– كتاب الصرف – التعريفات للجرجاني الحنفي المتوفى 816هـ ص 142– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء– د. نزيه حماد ص 213.

[2] – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لابن رشد المتوفى 520 هـ ص 206– ط– بيروت 1408هـ.

[3] – خبايا الزوايا للإمام الزركشي الشافعي المتوفى 794هـ – ص 298– 299– تحقيق عبد القادر عبد الله العاني – الطبعة الأولى 1402هـ – لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

وقال ابن عابدين[3]:« النِّتَاج هو ولادة الحيوان في ملكه أوملك بائعه أومورثه. أي ما ينتج من الحيوان على ملك صاحبه ».[4]

---

[1] – هو الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة أحد علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، توفي رحمه الله سنة 957هـ ومن مؤلفاته: حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لإمام النووي.

[2] – حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لإمام النووي 30/2.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – الفروق للإمام أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي الشهير بالكرابيسي المتوفى سنة 570هـ – 170/2– بتصرف الطبعة الأولى سنة 1402هـ سنة 1982م– طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – تحقيق د. محمد طموم – راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة – وهو مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 292– فقه حنفي – ميكروفيلم رقم (38112) ويراجع : – شرح فتح القدير لابن الهمام 411/6– 412– بتصرف.

الفرع الثالث

التمييز بين الربح والفائدة لغة واصطلاحًا، وقانونًا

أولا: التمييز بين الربح والفائدة في اللغة:

الفائدة: مأخوذة من فاد يفيد فائدة، والجمع فوائد، وتطلق على معان:

أحدها: الزيادة تحصل للإنسان، تقول أفدته مالا: أعطيته، وأفدت منه مالا: أخذت منه.[1]

ثانيها: ما يستفاد من علم أو مال، أو ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه.[2] فالفائدة في العرف اللغوي تعني نماء المال، أو الكسب بجميع الطرق والوجوه بخلاف الربح فهو خاص بالنماء في التجار، فالفائدة أعم من الربح.

ثانيًا: التمييز بين الربح والفائدة في الاصطلاح:

تستعمل الفائدة في عرف الفقهاء بمعنيين:

المعنى الأول: وهو المعنى الأعم: أنها تعني مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، فالفائدة ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصلة منه.

المعنى الثاني: وهو المعنى الأخص، وهي تعني الزيادة المستفادة من غير طريق المال، بطريق آخر كالميراث أو الهبة، أو العطية، وزيادة عروض القنية فهي نوع من أنواع النماء قسيم للربح والغلة.

قال ابن عرفة[3] :« الفائدة: ما تجدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى كعطية أوميراث أوثمن عرض القنية ».[4] فهي بهذا الاصطلاح تطلق على ما يستفاد من المال في غير التجارة وتشمل:

---

[1] – لسان العرب لابن منظور 4383/5– المصباح المنير للفيومي 485/1.

[2] – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 517/8– القاموس المحيط للفيروزابادي 478/3– المعجم الوسيط 714/2– مجمع اللغة العربية.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي المتوفى 1189هـ – على مختصر خليل 89/2– ط– مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على الشرح الكبير للدردير المالكي المتوفى 1201هـ 461/1-462 ط–

[أ] الأموال التي يستفيدها الإنسان جبرًا عنه (بدون اختياره) كالميراث أوالهبة، أوالعطية، فهي زيادة في ملك من استفادها.

[ب] نماء الأموال الثابتة والمنقولة المتخذة للإتجار بها كالعروض والسلع المتخذة للقنية بزيادة أسعارها، ولو بدون بيع لرقابها، وكذا ما يحصل من المواشي المشتراة للقنية من نتاج وصوف ولبن ونحوها.

وعلى المعنى الأخص يفرق بين الفائدة والربح بأن الربح خاص بنماء الأموال التجارية بالبيع والشراء، بخلاف الفائدة فإنها نماء الأموال غير التجارية، فلا يتلاقى معناهما؛ لأن الأصل الحاصل منه الربح ما كان معدًا للتجارة بخلاف الفائدة فإنها زيادة من غير طريق التجارة .

ثالثًا: التمييز بين الربح والفائدة في الاقتصاد الوضع:

عرف الاقتصاديون الفائدة بتعريفات كثيرة من أهمها أنها أجر جهد الادخار، او مقابل انتظار المدخر؛ لتحقيق رغباته، وتعويضه عن حرمانه من استهلاك نقوده رغم مقدرته على ذلك.[1]

فالفائدة بهذا المعنى: مبلغ من المال يدفع إلى المقرض مقابل استخدام المقترض لرأس المال، وقد عالجت القوانين الوضعية موضوع الفائدة بطرق مختلفة إلا أنها في النهاية تتفق على مشروعيتها في نظر القانون باعتبار أنها عائد يدفع مقابل استعمال النقود، أوباعتبارها تعويضًا لرب المال يتحمله المدين الذي لم يف بدينه في ميعاد الاستحقاق لقاء ما سببه الدائن من ضرر بهذا التأخير، أوتعويضًا يتحمله الشريك الذي احتجز مالا من أموال الشركة.[2] وقد استطاع القانونيين التوصل إلى تحديد سعر الفائدة حتى لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يزيد عنه، والسبب في ذلك هو كراهيتهم للربا، ومن ثم لجأ المشرع الوضعي إلى

مصطفى الحلبي- مجلة المسلم المعاصر – عدد 22 رجب 1400هـ - مقال بعنوان : الربح وقياسه في الإسلام د. شوقي شحاته، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 216- مجلة منبر الإسلام – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة عدد 2 سنة 34- 1976م – مقال بعنوان (التجارة والنماء والفرق بين البيع والربا د. شوقي شحاتة).

[1] – معجم المصطلحات الاقتصادية د. أحمد ذكي بدوي ص 147- مطبعة نهضة مصر بالفجالة – نشر دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني.

[2] – الموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي ص 398- الطبعة الثانية 1407هـ - مكتبة النهضة المصرية.

تحديده للتخفيف من زواياه، وسعر الفائدة يحدده القانون تباعاً، فيختلف من زمن إلى آخر بحسب العرف التجاري كنسبة 10% أو 12% أوغيرها.

فإذا زاد أحد المتعاقدين على ما حدده القانون يكون قد تعامل بالربا في نظر القانون الوضعي، فالربا في القانون يعني: الزيادة في الفائدة عن السعر المحدد لها في القانون أوالعرف التجاري.[1]

الفرق بين وجهة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المراد بالفائدة:

مما سبق يتبين أن وجهات النظر بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي لا تتلاقى، فالفائدة في القانون الوضعي هي زيادة مال في مقابل الأجل أو زيادة الأجل[2]، وهي نوع من أنواع الربا المحرم شرعًا، والمسمى بربا النسيئة المجمع على تحريمه، وهو قرض الدراهم أو الدنانيرإلى أجل بزيادة على مقدار ما اقترض أوبغير زيادة على ما افترضه، فإذا حل الأجل قال الدائن لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: أزيدك في الأجل وتزيدني في المال.[3]فهي زيادة مال بدون مقابل أي بدون سبب شرعي يقتضي استحقاقها.

وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على تحريم ذلك:

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: 278).

---

[1] – الوسيط شرح القانون المدني د. السنهوري ج 2 فقرة 502– الناشر دار النهضة العربية – الفائدة المصرفية وموقف الشريعة منها– رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة د. عبد العزيز جبريل ص 24– 25– نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي بحث د. محمود عارف وهبة ص 85– 95– مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون – رمضان – شوال – ذو القعدة سنة 1400هـ سنة 1980م.

[2] – مشكلة الاستثمار في البنوك وكيف عالجها الإسلام د. محمد صلاح الصاوي – دكتوراه مطبوعة ص 520– 525– بتصرف – دار الوفاء بالمنصورة 1990م.

[3] – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري ص 275– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري ص 378، بتصرف– مطبعة دار التأليف بالقاهرة.

وجه الدلالة: أن الآية اقتضت تحريم الربا بكل أنواعه لاسيما ما كانت تفعله العرب من قولها للغريم عند حلول الأجل: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه.

قال القرطبي :« وهذا محرم باتفاق الأمة».[1]

وأما الدليل من السنة: على تحريم ربا النساء (الفوائد) فما رواه البخاري عن أبي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ».[2]

وجه الدلالة: هو اشتراط الحديث أن الفائدة أوالزيادة في القرض تخرجه عن حقيقة القرض إلى البيع، وأن بيوع الأجناس الربوية يشترط فيها التماثل بنص الحديث.[3]

وأما الدليل من الإجماع على تحريم الفائدة على القرض: فما حكاه ابن المنذر عن علماء الأمة حيث قال:« وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أوهدية على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».[4]

وقد روي ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة.[5]ولهذا فإن الفائدة في القانون الوضعي لا تعدو أن تكون صورة من صور ربا الجاهلية، وتطبيقًا من تطبيقاته؛ لاتفاقهما في الماهية والمضمون، وهي الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، فالفائدة بلغة الاقتصاد هي الربا شرعًا، حيث إنها بدل إعارة رأس المال النقدي، أو بدل إيجاره، بخلاف معناها في الفقه الإسلامي، فهي نوع من أنواع نماء الأعيان، وتختلف اختلافًا جوهريًا عن معنى الربح في الإسلام، حيث إن الربح -شرعًا- هو

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفى سنة 671هـ 1270/2 – دار الغد القاهرة.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة 478/4- رقم (2177) – وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا 1208/3- رقم (1584).

[3] – فوائد البنوك في ضوء الشريعة د. رمضان حافظ ص 10- نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى 1415هـ.

[4] – المغني لابن قدامة354/4-فوائد البنوك في ضوء الشريعة الإسلامية.ص 10.

[5] – المغني لابن قدامة354/4- السنن الكبرى للبيهقي 350/5.

الزيادة المشروعة في التجارة، أما الفائدة – على اصطلاح الاقتصاد – هي: الزيادة المحرمة في التجارات والقروض[1]. أما معناها في الفقه الإسلامي فقد سبق أنها نوع من أنواع النماء.

[1] – تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص 287– مشكلة الاستثمار في البنوك وكيف عالجها الإسلام ص 250–251– رسالة دكتوراه مطبوعة للباحث محمد صلاح الصاوي ط– دار الوفاء بالمنصورة 1990م. – الودائع المصرفية وموقف الشريعة منها ص 230– رسالة دكتوراه مخطوطة بشريعة القاهرة للباحث شعبان فرج ومسجلة تحت رقم 825– بقسم الفقه العام – بتصرف– معجزة الإسلام في موقفه من الربا د. حسن صالح العناني – المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي سنة 1983م– 1413هـ ص 80– 81– ط– المعهد الدولي للبنوك الإسلامية – الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية د. خالد إسحاق ص 70– 71– مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرين سنة 1400هـ – سنة 1950م.

المبحث الثالث

تحديد معنى الربح في أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي

يختلف معنى الربح في كل نوع من أنواع الشركات الجائزة تبعًا لنوع التصرف الذي تقتضيه طبيعة كل نوع من أنواع الشركات، فتارة يراد بالربح ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي (بالزيادة عن الثمن الأول بعد البيع) فيطلق على ما يعادل النماء مطلقًا، سواء نماء مال أونماء فعل، وتارة يراد بالربح ما يرادف الكسب كما في شركة الأبدان، وتارة يراد به الفائض عن ثمن المشترى نسيئة بعد بيعه بالنقد كما في شركة الوجوه وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تحديد الربح في أنواع شركة العقد.

ثانيًا: تحديد معنى الربح في عقد المضاربة.

الفرع الأول

تحديد الربح في أنواع شركة العقد

والكلام في هذا الفرع نحصر في النقاط الآتية:

- **أولا**:معنى الربح في شركة الأموال.
- **ثانيًا**: معنى الربح في شركة الوجوه.
- **ثالثًا**: معنى الربح في شركة الأبدان (الأعمال- الصنائع) .

أولا:معنى الربح في شركة الأموال.

يراد بالربح في شركة الأموال- عنانًا أو مفاوضة- كل زيادة تحصل في المال المشترك سواء أكانت الزيادة حاصلة عن تصرف الشركاء بالبيع والشراء أم كانت حاصلة بنماء المال بذاته، كما في نماء عروض الشركة بزيادة أسعارها وبدون بيع، أو ما ينتج عنها من نتاج كما لو كان في المال دواب فنتجت أوكبرت أو سمنت فكل زيادة أو نماء يحدث في مال الشركة يعد ربحًا، وهو بهذا المعنى يشمل الربح والغلة والنتاج معًا.[1]

[1] – اللباب في شرح الكتاب للميداني – أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر بالكتاب لأبي الحسين أحمد القدروري الحنفي المتوفى 428هـ 124/2- ط – المكتبة العلمية بيروت – الذخيرة للقرافي المالكي المتوفى 684هـ كتاب الشركة – تحقيق _(ماجستير مخطرطة) كلية الشريعة بالقاهرة 1991م- الشامل لابن الصباغ تحقيق كتاب الشركة ص 416- رسالة ماجستير مخطوطة بشريعة القاهرة سنة 1411هـ للباحث أسامة محمد الهواري قسم الفقه المقارن – المغني والشرح الكبير275/5- شرح الزركشي على متن الخرقي 129/4.

ثانيًا: معنى الربح في شركة الوجوه.

يراد بالربح في شركة الوجوه عند القائلين بجوازها القدر الزائد أوالفائض عن بيع ما تم شراؤه بالنسيئة، فشركة الوجوه تعني: أن يشتري الشركاء بوجاهتهم بالنسيئة، ثم يبيعوا بالنقد، والفائض بعد البيع وأداء الدين يكون ربحًا.[1]

فالربح هنا يطلق على بعض معانيه في المعنى الاصطلاحي؛ لأن معناه في الاصطلاح يشمل القدر الزائد من من المبيع التجاري عن ثمنه الأول، سواء أكان بالنقد أم بالنسيئة، أما في شركة الوجوه فهو خاص بما كان من بيع بالنقد بعد شراء بالنسيئة، فالربح في الاصطلاح أعم من معنى الربح في شركة الوجوه.

ثالثًا: معنى الربح في شركة الأبدان.

شركة الأعمال أو التقبل تقوم على ضمان الأعمال، والربح فيها يطلق على القدر الفائض من أجرة الأعمال التي يتقبلها الشركاء في ذمتهم، أوناتج عملهم وهو الأجرة التي يحصلون عليها، فليس فيها بيع ولا شراء ولا رأس مال، ولكن عمل أوضمان عمل، فالربح فيها مرادف لمعنى الكسب؛ لأنه بدل العمل، ففي إطلاق الربح عليه مجاز؛ ولهذا سماه بعض الفقهاء كسبًا أو أجرة.[2]

قال ابن عابدين:« والكسب بينهما على ما شرطا مطلقًا في الأصح؛ لأنه ليس بربح بل بدل عمل».[3]

وقال المرداوي[4] :« والكسب بينهما على ما شرطاه ».[1] أي وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة[2] بينهما صح، فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليها صحت الشركة والأجرة بينهما.[3]

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى 970 هـ ص 197– المغني لابن قدامة 5/ 14.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج 5 ص 197.

[3] – حاشية ابن عابدين 348/3.

[4] – المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي الحنبلي، فقيه ومحدث وأصولي، ولد بفلسطين، ونشأ بها، وتوفي بدمشق سنة 885هـ – من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، (معجم المؤلفين في

الفرع الثاني

تحديد معنى الربح في عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على أن الزيادة الحاصلة في مال المضاربة بتصرف العامل فيه بالبيع بعد الشراء هي ربح قليلة كانت أوكثيرة. واختلفوا في النماء (الزيادة أو الربح) الحاصل في عين المال من غير تصرف العامل فيه بالمباشرة، كما لو اشترى دواب فنتجت أوأشجارًا فأثمرت هل يعد ذلك ربحًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]– في وجه– والشافعية[6]– في الأصح– والحنابلة[7] – في المعتمد– والإمامية[8] – في قول– والزيدية[9] إلى أن كل نماء حصل في مال المضاربة يعد ربحًا، سواء أحصل بعد تصرف العامل المباشر الذي يتحصل منه الربح غالبًا وهو الشراء ثم

تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة 102/7– طبعة إحياء التراث – بيروت – يراجع: الأعلام للزركلي 292/4.

[1] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 463/5– صححه محمد حامد الفقهي ط– دار إحياء التراث.

[2] – الأجر في اللغة الجزاء على العمل، والجمع أجور، واصطلاحًا: بذل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة، فالأجر هو ثمن للمنفعة أوبدل المنفعة باعتبار أن الأجر يقابل المنفعة في عقد الإجارة، يراجع: لسان العرب مادة (أ ج ر) – مصطلحات الفقه المالي المعاصر للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إشراف يوسف كمال محمد ص 80– الطبعة الثانية سنة 1411هـ 1991م – ط– مكتبة التراث بالقاهرة.

[3] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 463/5– المغني والشرح الكبير 348/5– 351– شرح الإمام الزركشي المتوفى 772هـ على متن الخرقي 125/4– الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م.

[4] – المبسوط للسرخسي 72/22.

[5] – المنتقى شرح الموطأ للباجي المتوفى 494هـ – 165/5– ط– دار الكتاب العربي بيروت.

[6] – روضة الطالبين للإمام يحي بن زكريا بن شرف النووي المتوفى 676هـ ص 216– تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.

[7] – المغني والشرح الكبير 353/5.

[8] – جواهر الكلام للنجفي المتوفى سنة 1266هـ شرح شرائع الإسلام للحلي 344/26– تحقيق الشيخ على الأخوندي – ط– دار إحياء التراث – بيروت– الطبعة السادسة سنة 1981م – 1401هـ .

[9] – البحر الزخار 85/5– نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

البيع، أم حصل ذلك النماء بعد الشراء وقبل البيع، كما لو اشترى العامل دواب أونخيلا فأنتجت أوثمرات، وبدون بيع رقابها، ومن ثم فإن الربح في المضاربة يعني: كل زيادة حدثت في رأس المال في يد المضارب.

القول الثاني: ذهب المالكية [1]– في الراجح– والشافعية[2] – في الصحيح– والحنابلة[3] – في وجه– والإمامية[4]– في المشهور عندهم– والظاهرية[5]: إلى أنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع.

أي أنه لا يسمى ربحًا في المضاربة إلا ما نما عن الشراء ثم البيع، أي ما كان حاصلا بتصرف العامل بالمباشرة فقط، وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في النماء الحاصل في مال المضاربة ينظر فيه إلى السبب القريب أي: البيع ؛ لأن الربح لا يظهر إلا بالبيع غالبًا، أو يُنظر فيه إلى السبب البعيد (الشراء) وهو أصل التصرف باعتبار أن العامل تسبب في شراء ذي النماء.[6]

ثانيهما: اختلافهم في تحديد عمل المضارب، وهو يرجع إلى اختلافهم في تحديد العمل التجاري، وأعمال التجارة تختلف بسبب العرف، فمن قصر عمل التجارة على البيع و الشراء فقط ذهب إلى أن عامل المضاربة ليس له أن يطلب الربح إلا بالبيع والشراء فقط، ومن ثم لا يُسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، وليس للعامل مشاركة رب المال فيما نما من عين المال، وإنما هي غلة يفوز بها المالك.[7]

---

[1] – المنتقى شرح الموطأ للباجي165/5.

[2] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشافعي المتوفى 1004هـ إلى شرح المنهاج للنووي المتوفى 676هـ 224/5.

[3] –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي المتوفى 855هـ ج 5 ص 477– ت– محمد حامد الفقي — ط– دار إحياء التراث — بيروت.

[4] – جواهر الكلام للنجفي 3444/22.

[5] – المحلى لابن حزم 250/8.

[6] – شرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي في مسائل الحلال والحرام المتوفى 676هـ ج2 ص143– الطبعة الأولى 1969 م — مطبعة النجف الأشرف — تحقيق عبد الحسين محمد علي.

[7] – المبسوط للسرخسي 72/22.

ومن رأى التوسع في أعمال التجارة وأنها تشمل أعمال غير البيع والشراء ويتحصل منها زيادة على رأس المال أجاز للعامل التصرف في المال بكل أنواع التصرف الموصلة للربح عرفًا كأعمال الزراعة والصناعة وغيرها[1].

والربح عنده في المضاربة يشمل النماء الحاصل من عين المال ، و النماء الحاصل بتصرف العامل مباشرة بالبيع بعد الشراء، ومن ثم أجاز للعامل أن يشارك رب المال في كل زيادة تحصل في مال المضاربة؛ لأنها إما حاصلة بتصرف مباشر من العامل (البيع) أو بسبب شرائه لذي النماء.[2]

وجه الحنفية ومن وافقهم: يرى الحنفية أن العامل يملك كل ما كان من صنيع التجار وعاداتهم؛ لأنها أعمال يُقصد بها تحصيل الربح عادة.[3] فالربح عندهم أعم من معناه الاصطلاحي، إذ يشمل الزيادة في مال المضاربة مطلقًا سواء أكان بعد بيع أم شراء، وبدون بيع للأصل الذي تولد منه النماء، أو يعمل غير البيع كأعمال الزراعة والصناعة وغيرها.

وفرع الحنفية على ذلك فقالوا:

[أ] لو دفع رجل مالا لآخر مضاربة ليعمل فيه برأيه، فاستأجر المضارب ببعضه أرضًا بيضاء، واشترى ببعضه طعامًا، فزرعه في الأرض، فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة؛ لأن عمل الزراعة من صنيع التجار يقصدون بها تحصيل النماء، وإليه أشار صاحب الشرع ﷺ بقوله:« الزارع يتاجر ربه ». [4]

[ب] ولو استأجر أرضًا بيضاء على أن يغرس فيها شجرًا أو أرطابًا فذلك جائز، والربح على ما شرطاه؛ لأن الاستئجار من توابع التجارة؛ لكونه طريقًا لحصول الربح.[5]

---

[1] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي 244/5.

[2] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام للحلي 334/26.

[3] – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن محمود الزيلعي 57/5– ط– دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

[4] – لم أقف على تخريجه، ويراجع المبسوط للسرخسي 72/22.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 88/6.

وفرع الحنابلة على المعتمد عندهم:[1]

من أن الربح في المضاربة يشما النتاج والنماء الحاصل في المال، ولو من غير البيع و الشراء فقالوا:« ومن الربح مهر وجب بوطء أمة من مال القراض، أو بتزوجها باتفاقهما، وثمرة ظهرت من شجر اشتري من مالها، وأجرة وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أوبتعد عليه وأرش جناية ونتاج نتيجة بهيمتها.[2]

وجهة المالكية والشافعية والظاهرية على أنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع:

أن القراض مبناه على الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال بالمباشرة أي: بالبيع بعد الشراء[3].ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، والنماء الحاصل من الزراعة والصناعة لا يدخل تحت اسم الربح اصطلاحًا، وكذا ما نما من عين المال، وأن من شروط العمل الذي يستحق به الربح أن يكون مؤثرًا في حصول الربح بالمباشرة، فكل ما ليس كذلك لا يدخل في المضاربة وما ينتج عنه لا يُسمى ربحًا[4]. وفرعوا على ذلك صورًا لا تصح فيها المضاربة ولا يصح اشتراك العامل في نمائها ومن ذلك:

[أ] لو اشترى العامل جارية فوطأها، قال ابن حزم:« هو زان وعليه الحد؛ لأن أصل الملك لغيره، وولده منها رقيق لصاحب المال، وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكري الدور، كل ذلك لا حق للعامل فيه؛ لأنه شيء حدث في ملك صاحبه (رب المال) » ثم قال:« وإنما للعامل حظه من الربح ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع» .[5]

---

[1] – المغني والشرح الكبير 303/5– وقال النووي مبينًا الأصح عند الشافعية، وأنه كرأي الحنفية ومن وافقهم: فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أونقصان: أما الزيادة فثمرة الشجرة المشتراة للقراض، ونِتاج الدابة، وكسب الرقيق وولد الجارية..... أطلق الإمام الغزالي أن هذه كلها مال قراض لأنها من فوائده، وقال المتولي: إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك، فإن لم يكن ربح او لم نملكه فمن الأصحاب من قال فإن جعلها مال قراض، فالأصح أنها من الربح– روضة الطالبين 216/4.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي477/5– – المغني والشرح الكبير 313/5– شرح الزركشي المصري الحنبلي المتوفى 77هـ –4/ 133.

[3] – الحاوي الكبير للماوردي 112/9– جواهر الكلام للنجفي 344/26.

[4] – المحلى لابن حزم 250/8.

[5] – المرجع السابق 250/8.

[ب] ولو شرط عليه ألا يبتاع إلا نخلا أو دواب لأجل نسلها ويحبس رقابها. قال مالك:« لا يجوز هذا، وليس من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع»[1] وعلل الباجي ذلك بقوله:« لأن النسل مما يزكوا بغير عمل».[2]

[ج] قال النووي[3] :« قارضه على أن يشتري نخيلا أو دواب أو مستغلات يمسك رقابها ويطلب ثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد » وعلل ذلك بقوله :« لأنه ليس ربحًا بالتجارة بل من عين المال ».[4] ثم قال :« لو اشترى العامل حنطة ونحوها وطحنها من غير شرط فوجهان:

أحدهما: انفسخ القراض؛ لأن الربح ليس حاصلا من البيع والشراء.

ثانيهما: أن القراض بحاله كما لو زاد عبد القراض بكبر أو سمن فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض. قال النووي :« وهذا هو الأصح».[5]

وقال الخطيب الشربيني[6]- من الشافعية- :« لو قارضه على أن يشتري حنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها، لم يصح ». وعلل ذلك :« بأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف »،. وقال :« وفي المطلب جواز ».

وقال الأذرعي[7] :« فيه نظر؛ لأن الربح لم ينشأ من جهة التصرف ».[8]

---

[1] – المنتقى للباجي 165/5.

[2] – المرجع السابق

[3] – هو شيخ الإسلام يحي بن شرف محي الدين النووي الشافعي- فقيه وأصولي محدث ولد سنة 616 هـ وتوفي سنة 676 هـ – له مؤلفات منها: منهاج الطالبين – روضة الطالبين – شرح صحيح مسلم وغيرها. يراجع: الفوائد البهية ص 10- الأعلام للزركلي 149/8.

[4] – روضة الطالبين للنووي 201/4- 216- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 477/5.

[5] – روضة الطالبين للنووي 201/4.

[6] – هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي له مؤلفات منها مغني المحتاج وشرح علي بن قاسم وغيرهما، وتوفي سنة 977هـ يراجع: (الأعلام للزركلي 6/6) .

[7] – هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني شافعي المذهب نسبة إلى أذرعات بالشام ولد بها سنة 708هـ وتوفي سنة 783هـ يراجع: الأعلام للزركلي 291/4.

[8] – مغني المحتاج للشربيني الخطيب 311/3.

وقال الشبرملسي[1] :« قول الأذرعي (وفيه نظر) صوابه: إن كان الربح لم ينشأ من جهة التصرف ».[2] وهذا الذي قاله الشبراملسي يوافق مذهب الحنفية أو الرأي الآخر للشافعية.

وفرع الإمامية على اختلافهم فيما يعد ربحًا في المضاربة- فقالوا :« لو اشترط أن يشتري أصلا يشتركان في نمائه كالشجرة والغنم قيل يفسد، بل لم أجد من جزم بالصحة من أصحابنا ».[3] وعللوا ذلك بقولهم :« لأن مقتضاه (أي القراض) الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال ».[4]

ثم قالوا :« لكن تردد مما سمعت، ومن إمكان منع اعتبار ذلك في القراض الذي هو دفع المال من ربه، والعمل من العامل، والاشتراك فيما يحصل من ذلك، سواء كان نماء فعل أومال، إذ هوسبب عن فعل العامل الذي هو شراء ذي النماء لكن يقوى النظر الأول ».[5]

فالراجح لدى الإمامية : أن الربح في المضاربة لا يكون إلا بالتصرف في المال بالمباشرة، فهو نماء حدث بالبيع بعد الشراء، أما نماء المال بنفسه باعتبار تصرف العامل بالشراء فهو وجه ضعيف، وهو يوافق الرأي الأول للحنفية والأذرعي من الشافعية.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من اعتبار النماء الحاصل في مال المضاربة بتصرف العامل مباشرة أو بالتسبب من قبيل الربح.[6]

وإن كان ذلك لا يشمله معنى الربح اصطلاحًا، إلا أنه يعد من قبيل الربح بالمعنى العام؛ لأن الربح هو الزيادة في رأس المال أو القدر الفائض على رأس المال، فهو يشمل أنواعًا من

---

[1] – هو الشيخ علي الشبراملسي الشافعي نسبة إلى شبراملس من محافظة الغربية بمصر توفي سنة 1087هـ له مؤلفات منها: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، وحاشيته على المواهب اللدنية وغيرها . يراجع: الأعلام للزركلي 314/4.

[2] – نهاية المحتاج للرملي وبهامشه حاشية الشبراملسي كلاهما على المنهاج للنووي 224/5.

[3] – شرائع الإسلام للحلي 137/2.

[4] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام 344/26.

[5] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام 344/26.

[6] – بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 88/6- المبسوط للسرخسي 72/22- تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود 378- 379.

النماء كالنتاج والغلة وأنواعًا من الفائدة بالمعنى الاصطلاحي كالمهر، والكسب، والثمرة وغير ذلك، وهذا التوسع في معنى الربح في المضاربة يؤدي إلى عدم التضييق على العامل في المضاربة، ويساعد على تنمية المال وتثميره، وهو مقصود هام للشرع الحنيف، كما أن هذه المسألة تختلف بحسب الأزمان والأمصار، وليس فيها نص شرعي من كتاب أوسنة أو إجماع، فالمرجع فيها يكون للعرف، والعرف الآن يقضي بضرورة التوسع في أعمال المضاربة تجاريًا وصناعيًا وزراعيًا للوفاء بحاجات الناس المتعددة ولموائمة التطور الاقتصادي الملموس.

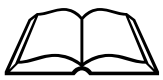

المطلب الثالث

تحديد معنى الربح في الشركات

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: معنى الشركة لغة وشرعًا.**
- **الفرع الثاني: مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.**
- **الفرع الثالث: أقسام شركة العقد.**

الفرع الأول
معنى الشركة لغة وشرعًا

أولا: الشـركة فـي اللغـة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة، والشركة بكسر الشين، وتسكين الراء(شِرْكة) وبفتح الشين وكسر الراء (شَرِكَة) والثاني أفصح ومعناها الخلط.

وقال ابن منظور[1] :« الشِرْكة، والشَرِكَة سواء: وهي اسم مصدر والجمع: أشراك، وشركاء كما يُقال: يتيم وأيتام والمصدر شِرْك.[2] قال تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ (سبأ:22).

والشرك هو: النصيب.

وهي تطلق على معنيين:

أولهما: الخلط والاختلاط بمعنى: خلط الملكين أوخلط الشريكين. والشركاء:الخلطاء.[3] قال تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:24). والخلطاء : أي الشركاء.

ثانيهما: تطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة؛ لأنه سبب الخلط، فإن قيل شركة العقد فالإضافة بيانية، أو إطلاق مجازي علاقته السببية، وهي أقوى الإضافات.[4]

وقد ورد المعنى اللغوي في حديث النبي ﷺ :« الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ».[5] وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك[1]. أي : الاختلاط.

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – لسان العرب لابن منظور ص 333– 335– تاج العروس 148/7.

[3] – المصباح المنير مادة (ش ر ك) 433/1– معجم مقاييس اللغة 265/3.

[4] – لسان العرب 235/12– حاشية ابن عابدين 332/3.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء– 267/9– 268– وأخرجه أحمد في مسنده 518/6– رقم (22977) وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2–رقم (2472).

فمعنى الشركة لغة: هو الخلط أوالعقد سواء أكانت شركة مال أم شركة أعمال؛ ولهذا قال الجرجاني[2] :« الشركة اختلاط النصيبين فصاعدًا حيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط ». [3]

ثانيًا: معنى الشركة اصطلاحًا:

الشركة عند جمهور الفقهاء نوعان[4]: شركة ملك، وشركة عقد[5].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشركة لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم.

وسوف أبين معنى كل نوع منها وما يدخل تحته من أنواع بما يتناسب مع التمهيد.

أولا: شركة الملك:

وهي أن يملك اثنان أو أكثر مشتركًا بينهما باختيارهما أوجبرًا عنهما[6] كاشتراك الورثة في المال الموروث أويشتري اثنان فأكثر شيئًا مشتركًا بينهما.

---

[1] – سبل السلام للصنعاني 86/3، 344/3– المفردات في غريب القرآن للراغب 3/ 344– نيل الأوطار للشوكاني 344/3.

[2] – هو السيد الشريف على بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المولود سنة 740هـ والمتوفى بشيراز سنة 816هـ (طبقات المفسرين ص 428، 430) التعريفات ط . مصطفى الحلبي سنة 1357هـ / 1931م.

[3] – التعريفات للجرجاني ص 111.

[4] – وزاد بعض الفقهاء شركة الإباحة وهي تعني اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد، كالماء والهواء ونحو ذلك فلا تملك إلا بالأخذ والإحراز، فإذا أحرز إنسانًا شيئًا من هذا القبيل كالمعادن والأحجار والعشب ونحوها ليس مملوكًا لأحد، فإنه يختص بمنفعته بشرط عدم إلحاق ضرر بغيره– يراجع: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ عبد العزيز الخياط 35/1– الطبعة الأولى 1390هـ – أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن د. يوسف عبد المقصود ص 6– الطبعة الأولى سنة 1400هـ 1980م– دار الطباعة المحمدية – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 55– الطبعة الثانية 1414هـ.

[5] – قسم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية الشركة إلى نوعين: أملاك وعقود– الهداية ج3 ص3– – البحر الرائق 180/5– الفتاوى الهندية 301/2– ضوابط الفقه للكفوي (ضوابط الشركات) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (1040) فقه حنفي – الحاوي للماوردي 11/8 – إعانة الطالبين للبكري 104/3– بداية المجتهد 322/2– المغني والشرح الكبير 3/5– السيل الجرار 245/3– شرائع الإسلام للحلي 130/2– جواهر الكلام شرح رائع الإسلام 290/26.

[6] – البحر الرائق 81/5– إعانة الطالبين 401/3– الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 27.

وتنقسم عند الحنفية والشافعية إلى قسمين:

القسم الأول: شركة اختار، وهي ما حصلت بفعل الشركاء واختيارهم، كان يشتريان شيئًا أو يوصى لهما بشيء، فيقبلانه، ويكون المشترى والموهوب مشتركًا بينهما.

القسم الثاني: شركة جبر، وهي التي تحصل بدون اختيار الشركاء كالميراث، فإن الملك يكون مشتركًا بين الورثة بحسب نصيب كل منهم.

والشركة في الملك لا تجيز لأحد الشريكين التصرف في حق الآخر إلا إذا كان له ولاية عليه، كالوصية ونحوها، كما لا يجوز له الانتفاع بحق شريكه إلا بإذنه، فكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب الآخر،[1] والملك مشترك بينهما، ولعدم تضمن شركة الملك الوكالة فإنه إذا تصرف أحد الشركاء في نصيب شريكه كان تصرفه موقوفًا على الإجازة، إن أجازه نفذ، وإلا كان باطلا.[2]

ثانيًا: شركة العقد.

وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجر؛ لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح، وهي المرادة بالبحث.

وقد تعددت أقوالهم في تعريفها لاختلافهم في أنواعها، وفي الأساس الذي تقوم عليه تلك الأنواع، ومع تعدد تلك التعريفات فإنها تجمع في مضمونها الضوابط العامة للشركات التجارية والأسس التي تقوم عليها.

ومن أهم هذه التعريفات:

تعريف الحنفية : بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[3] والمراد بالأصل الذي تقوم عليه الشركات عندهم المال والعمل من الطرفين كما في شركات الأموال، أو العمل من الطرفين كما في شركة الأعمال، أوالضمان كما في شركة الوجوه، و الشركة عندهم تتحقق بالعقد لا باختلاط الأصل.

---

[1] – بدائع الصنائع 65/6- 66- البحر الرائق 179/5- فتح المعين بهامش إعانة الطالبين 104/3.

[2] – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 30.

[3] – المبسوط للسرخسي 151/22- الدر المنتقى شرح بدر الملتقى 22/2 – البحر الرائق 180/5.

وعرفها المالكية بتعريفات متعددة منها:

تعريف الشيخ الدردير[1]: أنها عقد بين مالكي مالين على التجر فيهما معًا، أوعقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفًا.[2]

وهذا التعريف للمالكية نص على أن الشركة عقد، وأنها قد تكون بالمال أو العمل أو بهما معًا، إلا أنه جعل الربح بينهما بحسب العرف، وهو محل نظر؛ لأن الربح لا يستحق إلا بوجود أحد أسباب استحقاقه، كما سيأتي.

وعرفها الشافعية بأنها: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.[3]

وهذا التعريف للشافعية أبرز وجهة نظرهم في أن شركة العقد تبتني على شركة الملك؛ لأنه يشترط فيها خلط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، فالأصل فيها تحقيق الاختلاط حقيقة، فهم ينظرون إلى مضمون العقد وهو تحقيق معنى الشركة في الأصل الذي تقوم عليه، ومن ثم لا يجوز بالعروض ولا بالأعمال ولا بالوجوه.

وعرفها الحنابلة بأنهها: الاجتماع في التصرف.[4] أي الاجتماع بين الشركاء في التصرف سواء باختلاط أموالهم أو بسبب العقد الذي يبيح تلك التصرفات، فيكون تعريفهم للشركة مطلقًا بما يترتب على العقد من آثار كإباحة تصرف الشركاء في مال الشركة على سبيل الشيوع.

---

[1] هو الشيخ أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد بن أحمد العدوي الأزهري المالكي الخلوتي الشهير بالدردير فقيه مالكي له مؤلفات من أهمها الشرح الكبير على مختصر خليل ولد سنة 1127هـ وتوفي 1201هـ، ويراجع في ترجمة الدردير شجرة النور الزكية ص 359.

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 348/3.

[3] – روضة الطالبين للنووي 507/4– نهاية المحتاج للرملي وبهامشه حاشية الشبراملسي كلاهما على المنهاج للنووي 3/5– إعانة الطالبين 104/3.

[4] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 473/5– الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع مختصر مقتع الحجاوي 234/2– كشاف القناع للبهوتي 493/3.

وعرفها الشيخ علي الخفيف[1] **بأنها**: عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه، أو الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن رأس مال.[2]

وعرفها الشيخ أحمد أبو الفتح بأنها[3]: عبارة عن تعاقد اثنين فأكثر على العمل بواسطة الأموال أوالأعمال أوالوجاهة؛ ليكون الغُنم بالغُرم بينهما بحسب الاتفاق.

ويلاحظ أن تعريفي الشيخين[4] قد جمعا تصورًا أعم لأنواع الشركات إلا أن تعريف الشيخ الخفيف لم يشمل إلا شركات الأموال والمضاربة باعتبار أنها شركة في الربح.

ويؤخذ على تعريف الشيخ أبي الفتح: أنه جعل الغُنم الغُرم بحسب الاتفاق. وهذا مخالف لما قرره الفقهاء من أن الربح قد يكون بحسب الاتفاق في بعض أنواع الشركات دون بعضها الآخر، أما الخسارة فهي بحسب المالين أوعلى قدر الملك جزمًا في كل أنواع الشركات باتفاق.

التعريف المختار: بعد هذا العرض لتعريفات شركة العقد يمكن أن نضع تصورًا يشمل شركات العقد وأهم قواعدها فنقول: إنها عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك فيما بينهما بواسطة الأموال أوالأعمال أوالضمان أوبعضها، ويكون الربح بينهما والغرم عليهما بحسب الشرع.

فهذا التعريف يوضح المعنى العقدي للشركة بصورة شاملة لكل أنواعها الجائزة عند جمهور الفقهاء من أموال وأعمال ووجوه ومضاربة، ويجعل الربح والغرم بحسب القواعد الشرعية المنظمة لها.

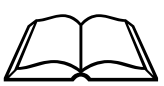

[1] – هو أحد أساتذة الشريعة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وله مؤلفات عديدة من أهمها: الشركات في الفقه الإسلامي- والمعاملات وأحكامها في الشريعة.

[2] – أحكام المعاملات في الشريعة للشيخ على الخفيف – ص 234.

[3] – الشيخ أحمد أبو الفتح من علماء القاهرة المحدثين – درس بالأزهر – وعمل أستاذًا في دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي، وله مؤلفات أهمها: الشركاات في الشريعة والقانون د. الخياط 273/2.

[4] – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 45/1- مختصر أحكام الشركات د. الخياط ص9- الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 41.

الفرع الثاني

مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي

استدل الفقهاء على مشروعية الشركات جملة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما استدلالهم من الكتاب فآيات منها: قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:24)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجود الشركة، والتعامل بها، كما بين الله سبحانه أن النفوس تميل إلى البغي، وأن كثيرًا من الشركاء يظلم بعضهم بعضًا إلا من آمن وعمل صالحًا، ففيها دلالة على التعامل بالشركات مطلقًا.

أما استدلالهم من السنة النبوية فأحاديث منها:

[أ] ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :« إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما ».[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب الشركة فإن فيها البركة من الله تعالى بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.[2]

[ب] وما رواه السائب بن يزيد المخزومي أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح :« كنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري ».[3]

وجه الدلالة: هذا إقرار من الرسول ﷺ على مشاركته للسائب قبل البعثة، فدل على مشروعية الشركة بالتقرير.

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع – باب الشركة 170/9- رقم (3381) – وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، كتاب البيوع 60/2- رقم (2322) .

[2] – شرح ابن قيم الجوزية على عون المعبود 237/9.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع – باب في الشركة 236/2- مسند الإمام أحمد 425/3- وأخرجه ابن ماجة 768/2.

وأما استدلالهم من الإجماع: فقد حكاه فقهاء المذاهب المختلفة.

قال ابن قدامة :« أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ».[1]

وأما استدلالهم من المعقول: استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الشركة من المعقول بما يلي:

أن الشركة ضرورة من ضرورات التعامل في المجتمعات، إذ بها تُستثمر الأموال، وتُستغل الطاقات والمواهب، ويُمنع كنز الأموال، وتعطيل القوى البشرية التي منحها الله عز وجل للإنسان، وتتأكد الحاجة إليها في هذه الآونة التي توسعت فيها التجارات والصناعات، وقد لا يستطيع الفرد وحده القيام بالمشروع إلا بتوافر رأسمال كبير أوالمشاركة بالخبرات المختلفة في سائر الأنشطة المتعددة للاستثمار، ولا يتحقق ذلك إلا بمثل هذه العقود التي تحفظ للشركاء حقوقهم، وتبين لكل واجبه، فهي تعد وسيلة من وسائل التنمية والتثمير الاقتصادي، تجاريًا وصناعيًا وزراعيًّا في كل عصر ومصر.[2]

فنظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليمه وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع، واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركات، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم، ويوجبه الفكر السديد، وصولا بالمجتمع الإسلامي إلى ما يُرجى له من رقي ورفعة وتقدم.

---

[1] – المغني والشرح الكبير 274/5– تكملة المجموع للشيخ المطيعي – ط الثانية –63/14– شرح فتح القدير لابن الهمام 153/6– مغني المحتاج 211/2.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي 153/8– المبسوط للسرخسي 155/11 – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط ص 65– 66 – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 22.

الفرع الثالث

أقسام شركة العقد

سوف أقتصر على بيان أقسام شركة العقد باعتبار أنها شركات تجر المقصود منها: تحصيل الربح، وغرضنا في هذا البحث هو بيان أسباب استحقاق الربح في الشركات التي يتحصل منها الربح.

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد؛ لاختلافهم في الأساس الذي تقوم عليه الشركة، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم، فتارة يعتبر المال وحده أساسًا في التقسيم، وتارة يعتبر العمل، وتارة يعتبرا معًا (المال و العمل) وتارة يعتبر الضمان أساسًا أو بعض هذه الأسس أوجميعها، ومن ثم تفاوتت الأنواع من مذهب لآخر، وفي الأخذ برأي من يعتبر جميع هذه الأسباب أسسًا للشركات، وأسبابًا لاستحقاق الربح سعة ووفاءً بحاجة الناس، ومسايرةً للتطور الاقتصادي في كل عصر ومصر.[1]

ولهذا فسوف أقتصر على التقسيم الراجح لشركات العقد عند الحنفية لإظهاره جميع أسباب استحقاق الربح، وشموله لأوجه الاشتراك الجائزة شرعًا، وشموليته لسائر المذاهب الأخرى.

قسم جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والزيدية، شركة العقد إلى ثلاثة أقسام:[2]

---

[1]- الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط ص 908.

[2] – ذهب إلى هذا التقسيم من الحنفية الإمام الطحاوي والكرخي والكاساني والزيلعي وغيرهم، ويراجع: بدائع الصنائع 57/6- 58- المبسوط للسرخسي 215/11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 181/5- الفتاوى الهندية 8/2- 9- علم الاقتصاد د. أحمد الحصري ص 374- ط- دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى سنة 1411هـ – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 106- أحكام الشركات ونظامها في الفقه الإسلامي للباحث محمد ربيع – المدرس المساعد بكلية الشريعة بالقاهرة (دكتوراه مخطوطة) ص 262سنة 1403هت تحت إشراف أ.د محمد أنيس عبادة – استنسل كلية الشريعة بطنطا تحت رقم 250.

القسم الأول: شركات الأموال وهي التي يكون الأساس فيها معتمدًا على المشاركة بالمال سواء قدم الشركاء المال و العمل من كل شريك، أوكان العمل على بعضهم فقط، والمال من كل شريك.

القسم الثاني: شركات أعمال، أوأبدان، أوتقبل، وهي التي يكون محلها عمل الشركاء، أوصناعاتهم، أوتقبل العمل أي: ضمانه.[1]

القسم الثالث: شركات وجوه، وهي التي تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين، وليس لهما مال، فأساسها هو الضمان (ضمان الثمن). [2]

وعد بعض الفقهاء المضاربة من أقسام شركات العقد؛ باعتبار أنها شركة في الربح، وتقوم على المال من أحد الشركاء، والعمل من الآخر، فهي من جنس المشاركات، وبهذا تكون شركات العقد، و شركات أموال، و شركات أعمال، و شركات وجوه.

وكل منها عند جمهور الحنفية قسمان: إما مفاوضة وإما عنان.[3]

أما شركة العنان: فهي تعني أن يشترك اثنان فأكثر في رأس مال أوعمل أوضمان، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق أو قدر الملك على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أما الخسارة فإنها على قدر الملك بالاتفاق.[4]

وهذا النوع من الشركات سواء كان في الأموال، أو الأعمال، أوالوجوه يتضمن الوكالة، فيكون كل شريك وكيلا عن صاحبه في التصرف في ماله، فيتصرف في مال نفسه بالأصالة، وفي مال شريكه بالوكالة، وتصح في عموم التجارات، وفي بعضها دون البعض الآخر، وكل شريك أمين على ما في يده من مال الشركة، ومسؤولا عنه إذا قصر أوتعدى.[5]وتوزيع الربح

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 195/5– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 328/2.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 195/5– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 328/2– الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي 17/3– تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة المدرس بكلية أصول الدين سابقًا– ط– دار الكتب العلمية بيروت.

[3] – علم الاقتصاد– د. أحمد الحصري ص 374.

[4] – تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي 7/3– 8– الطبعة الأولى سنة 1405هـ سنة 1984م– ط– دار الكتب العلمية بيروت – الفتاوى الهندية 319/2– 320– المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص 235.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 68/6.

فيها بحسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة- في الأعمال والأموال- نظرًا لتعدد أسباب استحقاق الربح فيها من مال وعمل منهما معًا، أومال منهما وعمل من أحدهما.

أما في شركة الوجوه: فإنه يكون الربح فيها بمقدار الضمان(أي الملك في المشترى) عند الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2]، وسوف يأتي تفصيل ذلك في محله.

وأما شركة المفاوضة: وهي لغة:مأخوذة من المساواة.[3]

ومعناها اصطلاحًا عند الحنفية: أن يتساوى الشركاء مالا وتصرفًا ودينًا، ولا تكون إلا في عموم التجارات، وهي تعتمد على الوكالة والكفالة، فيكون كل شريك فيها وكيلا عن صاحبه في التصرفات، وكفيلا عنه في كل ما يلزمه من ديون الشركة، وتبطل إذا اختل شرط المساواة بين الشركاء، كما لو ورث أحدهم مالا أو دخل مِلكه مالا بطريق آخر من غير الشركة.

ولما كانت هذه الشركة أساسها المساواة بين الشركاء في الملك والتصرف فإن الربح فيها يوزع على قدر الملك، والوضيعة كذلك، ومتى فقدت أحد شروطها انقلبت عنانًا؛ لأن العنان لا يشترط فيها المساواة، فهي تصح مع التفاضل بين الشركاء، ومع المساواة وفي عموم التجارات وفي بعضها.[4]

ولما كانت العنان والمفاوضة بهذا المعنى السابق اصطلاحًا خاصًا للحنفية، ويخالفهم فيه سائر الفقهاء [5].فإنني سوف أسير في البحث على تقسيم شركة العقد إلى: أموال وأعمال،

---

[1] – المرجع السابق 76/6- 77.

[2] – المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى 884 هـ 37/5- 39- ط- المكتب الإسلامي، بيروت.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 58/6-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 182/5- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 307/2.

[4] – المراجع السابقة.

[5] – إذ المفاوضة عند الشافعية والظاهرية والإمامية بهذا المعنى من الشركات الباطلة (الحاوي الكبير169/12) – المحلى 124/8- شرائع الإسلام للحلي 130/2- وأما المالكية فإن معنى المفاوضة عندهم أن يوكل الشريك صاحبه في التصرف غيبة وحضورًا (القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص 187- طبع دار الكتب العلمية بيروت) ومعنى المفاوضة عند الحنابلة أن يجمع بين أنواعًا من الشركات الجائزة كالجمع بين المضاربة وشركة الأموال . أو الوجوه وهو ما نسميه بالشركة المركبة كما سيأتي في البحث- الكافي في فقه الإمام أحمد 266/2- ط- المكتبة الإسلامية بيروت.

ووجوه، لاسيما أن أسباب استحقاق الربح لا تختلف في العنان عن المفاوضة، فإن تساو الشركاء في سبب الاستحقاق كانت مفاوضة، أما العنان فهي أعم من المفاوضة، إذ تصدق على المساواة، والمفاضلة بين الشركاء في أصل الشركة، أي: أسباب استحقاق الربح فيها، أما المفاوضة فهي خاصة بما إذا تحققت المساواة بينهما.

وشركات الأموال والمضاربة متفق عليها بين الفقهاء بالإجماع.[1]

وأما شركة الأعمال فقد أجازها الحنفية، والحنابلة، والزيدية مطلقًا، وأجازها المالكية والإباضية بشروط.[2] ومنعها الشافعية، والظاهرية، والإمامية[3]. وأما شركة الوجوه فقد جوزها الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، ومنعها الشافعية[7]. والمالكية[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، ولما كانت هذه الشركات غرضها الأصلي هو الربح، والربح لا يكون مستحقًا إلا بوجود سبب يقتضي استحقاقه شرعًا لكن التوزيع على المستحقين قد يختلف لاختلافهم في أسباب استحقاقه، ومن ثم وضع الفقهاء شروطًا تضمن توزيعه بين مستحقيه على أساس من العدالة والإنصاف، وتنفي عنهم شبهة الوقوع في الحرام.

هذه الشروط والأسباب هي التي يفرق بواسطتها بين الربح المستحق وغير المستحق؛ ولهذا فسوف أبين أولا: أسباب استحقاق الربح، ثم شروط مشروعيته باعتبار أن هذه الأسباب والشروط هي التي يميز بها بين الربح المستحق، وغير المستحق في باب الشركات،

---

[1] – المغني لابن قدامة 14/5– (وقد أشار إلى الاتفاق عليها في الجملة) .

[2]– يراجع: الشركات بين الشريعة والقانون د. عبد العزيز الخياط 2/ 36– 40.

[3] – نهاية المحتاج للرملي 504/5– إعانة الطالبين 105/3– المحلى لابن حزم 105/8– شرائع الإسلام 130/2.

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5/ 197.

[5] – المغني لابن قدامة 14/5.

[6] – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للمرتضى المتوفى سنة 840 هـ 94/5– نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة– الطبعة الأولى 1368هـ.

[7] – الحاوي الكبير للماوردي 162/8– مواهب الجليل 5/ 141– 142– الطبعة الثانية 1398.

[8] – القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص 187.

[9] – المحلى 8/ 124– 125.

[10] – جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام 298/26.

فالربح المستحق هو ما توافر له أحد أسباب استحقاقه: الملك أو العمل، أو الضمان، أما الربح غير المستحق فهو الذي لم يتوفر له سبب استحقاق.

ولهذا ينقسم البحث إلى أربعة فصول:

- **الفصل الأول**: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الثاني**: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الثالث**: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الرابع**: شروط مشروعية الربح في الشركات.
- ثم خاتمة البحث وفيها نتائج البحث وتوصياته.

الفصل الأول

أثر الملك

في استحقاق الربح وتوزيعه

في الشركات

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

- أما التمهيد ففي: معنى الملك وأنواعه في الفقه الإسلامي.
- والمبحث الأول: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال.
- والمبحث الثاني: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجه.
- والمبحث الثالث: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في عقد المضاربة.

التمهيد: معنى الأثر والملك

أولا: معنى الأثر:

الأثر لغة: بالفتح يطلق على معان منها:

[أ] بقية الشيء كقولهم: سَمُنَتْ الناقة على آثاره: أي بقية شحم، ومنه الآثار.

[ب] يطلق على العلامة ومنه قوله تعالى:﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ (الأحقاف:4) أي: علامة منه.

[ج] يطلق على الخبر كقولهم: حديث مأثور . أي يخبر الناس به بعضهم بعضًا، ويجمع على آثار وأثور، والتأثير: إيفاد الأثر في الشيء، يقالك أثر الشيء تأثيرًا إذا ترك أثرًا.[1]

وأما معناه عند الفقهاء فيُراد به ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم، فمثلا يقولون في تعريف العقد: هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر على وجه يظهر أثره في المحل، هذا الأثر هو الحكم الذي نتج وترتب على العقد، وهو انتقال الملك مثلا في البيع والهبة والقرض ونحو ذلك، ويراد به في بحثنا: النتيجة التي تترتب على وجود السبب، وهو الملك، أوالعمل، أوالضمان أوتخلفه وانتفاؤه، وهي مشروعية استحقاق الربح، أو عدمها.[2]

ثانيًا: معنى الملك:

الملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد والتصرف بانفراد.

يقال: ملك الشيء يملكه ملكًا: والاسم الملك[3].وملكتُ الشيء: قويته، ومادة الملك أصل صحيح يدل على قوةٍ في الشيء وصحة.[1]

---

[1] – لسان العرب 25/1– 27– معجم مقاييس اللغة 54/1– مختار الصحاح للرازي مادة (أ ث ر) ص2– المعجم الوجيز لوزارة التربية والتعليم مادة (أ ث ر) ص 5. مجمع اللغة العربية سنة 1993م.

[2] – يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج1 ص 95– بيروت مكتبة النهضة العربية – العناية على الهداية بأسفل شرح فتح القدير 248/6– ط– الحلبي القاهرة– قواعد الفقه للبركتي – تأليف السيد المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – رئيس الأساتذة بالمدرة العالية بدكة ص 158– الناشر – شمالي ناظم أباد– كراتشي الصدف– بيلتشر – التعريفات للجرجاني ج4 – معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ص 42– ط– بيروت.

[3] – لسان العرب 10/ 492.

معنى الملك عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الملك بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي:

عرفه الحنفية بأنه: القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص.[2]

وعرفه المالكية بأنه: تمكين الإنسان شرعًا بنفسه، أوبنيانه من الانتفاع بالعين أوالمنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أوالمنفعة.[3]

و**عرفه الشافعية بأنه:** حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء، وأخذ العوض عنه.[4]

فالملك عبارة عن الاختصاص بالشيء والقدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص.

فهو علاقة شرعية بين الإنسان، والشيء المملوك، تثبت لصاحبها الحق في التصرف في الشيء المملوك بكافة الطرق المشروعة، والاختصاص بالانتفاع به بشتى الوجوه الشرعية، فللمالك حق التصرف والانتفاع بنفسه أو بوكالة غيره في التصرف، وفي حال التوكيل لا يملك الموكل ما وكل فيه، وإنما يكون تصرفه بإذن المالك ونيابته، أما المالك فإنه يتصرف باعتبار الملك.[5]

والملك نوعان:

أولهما: ملك تام، وهو الملك الواقع على رقبة الشيء ومنافعه، كمن يملك شيئًا من المنقول، أو العقار ليس لأحد فيه حق.

---

[1] – تاج العروس للزبيدي 180/3– القاموس المحيط للفيروز أبادي – فصل الميم – باب الكاف 320/3– المعجم الوسيط 89/2.

[2] – شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 248/6– الأشباه والنظائر ص 411.

[3] – الفروق للإمام القرافي، الفرق المتمم للثمانين بعد المائة 208/3– وبهامشه تهذيب الفروق والفوائد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية 232/3.

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 316.

[5] – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبي زهرة 65/1– ط– دار الفكر العربي القاهرة – الفروق للإمام الكرابيسي الحنفي 223/2– المنثور في القواعد للإمام الزركشي 410/2.

ثانيهما: ملك ناقص، وهو الملك الواقع على أحد الأمرين: الرقبة أو المنفعة.[1]

والملك المراد في البحث هو: الملك التام الذي يستحق به الربح، كملكية رب المال لمال المضاربة، وملكية الشريك لحصة من رأس مال الشركة سواء أكان المال عينًا كما في شركة الأموال أم دينًا كما في شركة الوجوه.

ويتميز الملك التام بأمور من أهمها:

أولا: أن لمالكه حق التصرف في العين ومنافعها بكافة الطرق المشروعة من بيع ورهن وإعارة وإجارة وشركة ونحوها.

ثانيًا: أن لمالكه حق الانتفاع بالعين وغلاتها وثمارها، وأرباحها انتفاعًا كاملا غير مقيد بوجه من الوجوه، فله أن يستغل العين ويستعملها من غير قيد ولا شرط إلا أن يكون الانتفاع غير مشروع.[2]

ثالثًا: إذا تلفت العين المملوكة، أو أتلفها مالكها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا فائدة من ضمانه مال نفسه، لكنه مسؤول شرعًا عما أضاعه من المال، وقد يستحق التعزير عليه، أو يؤدي عمله هذا إلى إثبات سفهه ونقصان عقله، فيمنع من التصرف.

فيثبت للمالك الانفراد بالانتفاع بنفسه أو بواسطة عن طريق أخذ العوض عن المنفعة، أو بالإذن منه كما في التصرف لصالح المالك كما في الوكالة أو الإبضاع، أو لصالح الغير كما في العارية، أو بإذن الشارع ولا يكون إلا لانتفاع المالك كما في تصرف الولي والوصي

---

[1] – الملكية للشيخ أبي زهرة 68/1– الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للشيخ علي الخفيف ص66– 67– ط– دار الفكر العربي سنة 1416هـ – مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان في المعاملات لقدري باشا ص 4– الطبعة الأولى 1338هـ – و الطبعة الثانية سنة 1400هـ لسنة 1983م – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 263.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 264/6، وفيه : وحكم الملك ولاية التصرف في المملوك باختياره، ليس لأحد الجبر عليه إلا لضرورة، فيمنع من التصرف) – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 214/4– الملكية للشيخ أبي زهرة 68/1–السياسة المالية والاجتماعية د/ الحصري ص 333– – الملكية د. أحمد فراج ص 56– المعاملات المدنية والتجارية د. نصر فريد واصل ص11–الطبعة الأولى– سنة 1403هـ 1983م .

والحاكم على أموال القصر والمحجور عليهم، فتصرفهم يكون بالولاية والملك في كل ذلك يكون لمالك الرقبة.[1]

والكلام على أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات تحتويه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال.
- المبحث الثاني: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجه.
- المبحث الثالث: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في عقد المضاربة.

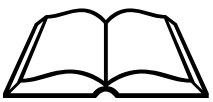

[1] – الملكية للشيخ أبي زهرة 68/1.

المبحث الأول

أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الملك سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة.
- المطلب الثاني: أثر الملك في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة.
- المطلب الثالث: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال الفاسدة.

المطلب الأول

الملك سبباً لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة

اتفق الفقهاء على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال، فما يملكه كل شريك من رأس مال الشركة يستحق به حصة من الربح عند وجوده،[1]والعلة في استحقاق المالك لربح ملكه أن الربح نماء وزيادة في المال، والمال مملوك للشركاء، ونماء المملوك يكون مملوكًا لمالك أصله، عملا بالأصل في تبعية النماء للملك، فكان الربح حقًا خالصًا للشركاء بسبب الملك.

وقد علل الكاساني الحنفي استحقاق الملك للربح فقال:« أما ثبوت الاستحقاق بالملك فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ».[2]

فحق صاحب المال في الربح نتيجة لملكيته للمادة التي حصل الربح منها بطريق الشراء والبيع بها.[3]

وقد استدل الفقهاء على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال بالقياس والمعقول كما يلي:

أما استدلالهم من القياس فتقريره من وجهين:

الأول: قياس شركة العقد (الأموال) على شركة الملك، وفي شركة الملك يكون النماء تابعًا للملك، فكذلك الربح في شركة الأموال يكون تابعًا في استحقاقه للملك، بجامع أن

---

[1] – الحاوي الكبير للماوردي 160/8– 161– الشامل لابن الصباغ ص 466(ماجستير مخطوط بكلية الشريعة بالقاهرة، استنسل كلية الشريعة بطنطا رقم 569– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 324– بدائع الصنائع للكاساني 62/6– المغني لابن قدامة 5/ 31– 32– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 3/ 366.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6.

[3] – وهذا يوضح وجهة نظر الفقه الإسلامي في أن الربح الذي يحصل عليه المالك ليس قائمًا على المخاطرة كما هو اتجاه الرأسمالية، فصاحب المال لا يحصل على الربح باعتباره تعويضًا عن مالهو أو مكافأة على مقاومته لمخاوفه، فتبرير الفائدة على القروض على أساس المخاطرة ليس له وجه مشروعية في الإسلام (اقتصادنا– للسيد محمد باقر الصدر ص 602– 603–) ط– دار المعارف بيروت 1411هـ.

النماء في كل منهما حدث على ملك الشركاء وضمانهم، فكان حقًا خالصًا لهم؛ لأن الأصل تبعية النماء للملك.[1]

قال ابن رشد[2]:« وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين أعني أن المنفعة بينهما على نسبة أصل الشركة ».[3]

الثاني: قياس الربح على الوضيعة في شركة الأموال، فالوضيعة (الخسران في المال) جزء هالك من المال، وهي لا تكون إلا من المال اتفاقًا، فكذلك الربح وهو نماء المال، يكون على الملك، فيكون مُستحقًا لمالكه.[4]

وأما استدلالهم من المعقول: على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال فبيانه: أن الشركاء في شركة الأموال يملكون رأس مال الشركة فيما بينهم، فما يحصل من نماء لهذا المال يكون مملوكًا لهم؛ لأن نماء الملك تابع له، والملك لم يُشرع إلا من أجل الحصول على منافع المملوك وفوائده.[5]

شروط الملك الذي يُستحق به الربح في شركة الأموال:

أولا: يشترط في الملك الذي يُستحق به الربح في شركة الأموال: أن يكون مضمونًا – ضمان غير العدوان من الغير– على المالك لا على غيره، بحيث إذا هلك أو تلف جزء منه هلك على ملك صاحبه؛ لأن كل شريك يحتفظ بملكيته للحصة التي شارك بها في رأس مال الشركة، ملك رقبة ومنفعة، فضمانها عند التلف أو الخسران يكون عليه وحده، ولا يجوز له أن يشترط الضمان على غيره في حالة التلف؛ لأن ضمان التلف مرتبط بالملك، وإلا انتقل

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6– اقتصادنا– للسيد محمد باقر الصدر ص 602.

[2] – ابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد بابن رشد الحفيد القرطبي الفيه الفيلسوف، صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد – المتوفى سنة 595 هـ – يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد ابن مخلوف ص 146– 147– ترجمة رقم (439)

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 325.

[4] – الحاوي الكبير للماوردي 160/8– 161– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 325– البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 210/2– الطبعة الثانية 1370هـ – دار الفكر بيروت – القواعد لابن رجب الحنبلي ص 27– البحر الزخار المرتضى 92/5– اقتصادنا– للسيد محمد باقر الصدر ص 603– الفتاوى الهندية 320/2.

[5] – الملكية للشيخ أبي زهرة 65/1 – الملكية د. عبد الله المصلح ص 48. بتصرف.

الملك باشتراط الضمان على من شرط عليه الضمان، وإذا انتقل الملك- و الضمان تابع له- فقد تجرد المالك الأول عنه، وصار مملوكًا لمن شرط عليه الضمان، فاستحق الضامن بذلك الربح بما عليه من ضمان التلف (الخسران)؛ لأنه أصبح مالكًا لهذا المال.

ولا يجوز للمالك الأول (الذي انتقل عنه الملك) أن يشترط شيئًا من الربح لنفسه؛ لأنه لا يستحقه لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه، إذ إن الملك انتقل عنه إلى الضامن، فإذا شرط انتفاعه بشيء من الربح أو غيره فإنه يكون في معنى القرض الذي جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا يكون ربا[1]؛ لعدم مقابلة النفع بسبب شرعي.

ولهذا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الوضيعة (أي: ضمان خسران المال، أي تحمل تبعة الهلاك) في شركة الأموال تكون على الشركاء بنسبة المال، أي على قدر الملك، فإن اشتراط الوضيعة على خلاف المال، فالشرط باطل، وتكون على المال، وهذا لم يخالف فيه أحد من الفقهاء.[2] لأن ضمان نُقصان المال وتلفه في الشركة على صاحبه، والشريك أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير[3]، فاختص كل شريك بضمان ملكه.

ثانيًا: من خصائص الملك الذي يُستحق به الربح في شركة الأموال أن يكون النماء المستحق به موزعًا على الشركاء بقدر نسبة الملك أي: يكون التوزيع بقدر الاستحقاق، فإذا اشترط أن يكون الربح كله لأحدهما لم يجز[4]؛ لأن الاشتراك في الملك يقتضي الاشتراك في

---

[1] – أخرجه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير وقال: رواه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وفي السنن الكبرى مروي عن ابن مسعود وابن عباس بلفظ: كل قرض جر نفع فهو ربا – السنن الكبرى للبيهقي 349/5- 350- بدائع الصنائع للكاساني (باب القرض) 396/7- المهذب للشيرازي (باب القرض) 304/2- مراتب الإجماع لابن حزم (باب القرض) ص 94.ط- دار الكتب العلمية.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 32- المهذب للشيرازي 346/2- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان لقدري باشا ص 144- المغني لابن قدامة 37/5- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 366/3- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف بن أطفيش 10/ 394- جواهر الكلام للنجفي 307/26-308.

[3] – المراجع السابقة.

[4] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 7/3- تكملة فتح القدير لابن الهمام 177/6- البحر الزخار للمرتضى 93/5.

الربح، فاشتراط الربح كله لأحدهما يُخرج العقد عن حقيقة الشركة إلى قرض باشتراط الربح كله للمتصرف منهما، وإلى بضاعة[1] باشتراط الربح كله لأحد للمالك غير المتصرف.[2]

[1] – البضاعة: طائفة من المال يبعثها المالك مع التجار ليتاجر بها والربح للمالك، يقال: أبضعت الشيء واستبضعته أي: جعلته بضاعة، ومن قول الفقهاء عقد الأبضاع بكسر الهمزة أي: البضاعة يكون العامل فيها وكيل متبرع، والربح للمالك، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 398– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 18/5– جواهر الكلام للإمام النجفي 336/26.

[2] – شرح المجلة لرستم باز اللباني 713/2– 714– الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثاني :أثر الملك في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة

اختلف الفقهاء في أثر الملك في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8]– في رواية– إلى أن الملك مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال، وأن توزيع الربح فيها يكون على قدر الملك، فإذا تساوى الشركاء في الملك كان توزيع الربح بينهم متساويًا، وإذا تفاضلوا في الملك كان توزيع الربح بينهم متفاضلا.

واختلفوا فيما عدا ذلك– أي فيما إذا تساوى الشركاء في الملك وتفاضلوا في الربح، أو تفاضلوا في الملك وتساووا في الربح – على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[9]، والحنابلة[10]، والزيدية[11]، والإباضية[12] – في رواية– أنه يجوز التساوي في الملك، والتفاضل في الربح لأجل العمل.

---

[1]– بدائع الصنائع للكاساني 62/6– الفتاوى الهندية 320/2.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 325– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 357/2.

[3] – الشامل لابن الصباغ ص 459– نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي 12/5.

[4] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 408/5– الفروع لابن مفلح 403/4.

[5] – المحلى لابن حزم 125/8.

[6] – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

[7] – البحر الزخار 93/5.

[8] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

[9] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6.

[10] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 408/5– المغني لابن قدامة 31/5.

[11] – البحر الزخار المرتضى 93/5.

[12] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

الرأي الثاني: يرى المالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4] أنه لايجوز الزيادة في الربح عن قدر الملك بحال من الأحوال، وأنه لا يُستحق ربح في شركة الأموال بدون ملك.

المذهب الثاني: ذهب الإباضية[5] – في رواية – إلى أن الملك لا أثر له في توزيع الربح في شركة الأموال، وإنما يكون التوزيع بالتراضي والاتفاق في العقد دون اعتبار للملك أوالعمل.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة واضح ويرجع إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في الأسس التي يكون عليها توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال يكون باعتبار أسباب استحقاقه.[6] أوما يوجد منها عند التوزيع.

واختلفوا في حصر هذه الأسباب، فيرى الحنفية، ومن وافقهم أن الاستحقاق في شركة الأموال يكون بالملك أوالعمل أو بهما معًا، ويرى الشافعية، ومن وافقهم أن الاستحقاق لا يكون إلا بالملك فقط، بينما ذهب الإباضية – في رواية- إلى أن توزيع الربح فيها يكون بالاتفاق والتراضي (الشرط) دون اعتبار لأسباب استحقاق الربح.[7]

ثانيهما: اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح في شركة الأموال كما سبق.[8]

الأدلة:

---

[1] – البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي 210/2.

[2] – إعانة الطالبين 106/3.

[3] – المحلى لابن حزم 125/8.

[4] – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26- 301.

[5] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

[6] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6- المغني لابن قدامة 31/5- 32.

[7] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

[8] – الشامل لابن الصباغ ص 459- مغني المحتاج 215/2- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة للوزير عون الدين بن هبيرة المتوفى ينة 560 هـ 4/2- تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي- ط- دار الكتب العلمية بيروت سنة 1417هـ - 1996م.

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن للملك أثره في توزيع الربح في شركة الأموال بالمعقول وبيانه: أن توزيع الربح في شركة الأموال يكون باعتبار أسباب استحقاقه، وأن الربح بدون سبب يقتضي استحقاقه يكون ربحًا غير مُستحق، فإذا تساوى الشركاء في سبب الاستحقاق لزم التساوي بينهم في توزيع الربح، فالزيادة في الربح عن سبب الاستحقاق لا تكون مُستحقة.

وقد اختلفت أدلتهم لاختلاف آرائهم في حصر أسباب اسحقاق الربح في الشركة الأموال، فاستدل أصحاب الرأي الأول – وهم الحنيفة ومن وافقهم – على أن الملك مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال، حتى أنه لا يستحق زيادة ربح عن قدر الملك بدون سبب مشروع يقتضي استحقاقها، إلا أنه لا يجوز الزيادة في الربح عل قدر الملك اذا كان في مقابلها عمل، واستدلوا على أن الاستحقاق في شركة الأموال يكون بالملك والعمل بما يلي:

أما الملك فلأن الربح نماء للملك، وقد سبق أن الربح تابع للملك عملا بالأصل في تبعية النماء للملك.[1]

وأما العمل فالقياس على المضاربة [2]إذ لا اختلاف بين الفقهاء في أن العامل في المضاربة يستحق نصيًا من الربح في مقابل عمله، فالعمل سبب يُسحق به الربح شرعًا، وفي شركة الأموال يعمل كل شريك في ماله بالأصالة، وفي مال شريكه بالوكالة، فاستحق الربح بالملك، وبالعمل قياسًا على المضاربة.

وربح الملك لا تفاضل فيه إلا بالتفاضل في الملك بين الشركاء، فإذا كان الملك بين الشركاء متساويًا كان الربح بينهم متساويًا، وإذا تفاضل الشركاء في الملك كان الربح بينهم متفاضلا، ولا يُستحق أحدهم زيادة من الربح عن قدر الملك، أما العمل فلأنه يختلف بالتقويم، فيجوز التفاضل في نصيبه من الربح؛ ولهذ قد يتساوى الشركاء في الملك، ويختلفون في العمل، فالتفاضل في الربح حاصل نتيجة للتفاضل في العمل، أما الملك ؛ فلأنه متساوٍ

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6– ذخيرة الفتاوى الشهيرة بالذخيرة البرهانية (ماجستير خطوط) ص 294– 295.

[2]– بدائع الصنائع للكاساني 61/6– 62– المغني لابن قدامة 31/5– 32– الفتاوى الهندية 320/2– البحر الزخار 93/5– جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26.

بين الشركاء فربحه على قدره، ولا تفاضل فيه، وقد يُشترط العمل على أحدهما دون الآخر فيقتضي ذلك زيادة نصيبه من الربح في مقابل عمله عن قدر الربح المستحق بالملك.[1]

وبرد عليهم بما يلي: رد الشافعية استدلال الحنفية- في أن العمل كما يُستحق الربح في المضاربة، فيجب أن يُستحق كذلك في شركة الأموال- بأن القياس مع الفرق' فلا يصح؛ لوجود فارق بينهما؛ فالعمل في المضاربة على العامل وحده، وأما في شركة الأموال، فالعمل منهما معًا، فلو شرطا العمل على أحدهما فسدت الشركة.

وعمل الشركاء فيها بطريق الوكالة، وما زاد من عملهما فهو تبرع لا يُستحق به الشريك أجرًا إلا إذا شرطه، ولا يجوز شرطه في العقد؛ لأنه ينافي مقتضى عقد الشركة إذ الربح تبع للمال، ولا اعتبار للعمل، فلا يجوز اشتراط توزيع الربح فيها إلا بقدر الملك.[2]

الجواب على الاعتراض:

أجاب الحنفية على ما اعترض به الشافعية بما يلي:

أولا: أن العمل سواء في المضاربة أو الشركة هو سبب الوجود المادي للربح؛ ولهذا يُستحق نصيبًا من الربح؛ لأن الربح ليس نماء للمال في ذاته، إذ المال لا يلد المال، وإنما هو نتيجة لعنصرين معًا هما: المال والعمل، ومن ثم يكون توزيعه مقسطًا عليهما معًا.[3]

ثانيًا: أن الشركاء قد تتفاوت قدراتهم وخبراتهم في أعمال الشركة، فليس من العدل والإنصاف التسوية بينهم في الربح مع تفاضلهم في سبب استحقاقه وهو العمل.

ومبنى الشركات العدل بين الشركاء، ومن العدل مراعاة التساوي بينهم في العمل والتفاضل فيهو وقد يُشترط أحدهما العمل على صاحبه، وهذا جائز على أصل الحنفية،

---

[1]- بدائع الصنائع للكاساني 62/6- 63- تحفة الفقهاء للسمرقندي 7/3- الاختيار لتعليل المختار للموصلي 14/3- 15- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 408/5-الروض النضير للصنعاني 366/3 - البحر الزخار المرتضى 93/5.

[2] - الشامل لابن الصباغ ص 432- جواهر الكلام للإمام النجفي 301/26- المحلى لابن حزم 125/8- أسهل المدارك للكشناوي 357/3-البهجة شرح التحفة 310/2.

[3] - المغني لابن قدامة 31/5- 32.

فالقول بتوزيع الربح على الملك وحده في مثل هذه الحالة فيه ظلم مُحقق للشريك العامل، واقتضى مراعاة التساوي أو التفاضل فيهما أوفي أحدهما؛ لأن ذلك هو العدل.[1]

استدل أصحاب الرأي الثاني: وهم الشافعية ومن وافقهم على أن الملك مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال حتى لا يجوز شرط زيادة من الربح عن قدر الملك بحال من الأحوال بالقياس والمعقول وبيانه فيما يلي:

أما الدليل من القياس: فهو قياس الربح على الوضيعة، فكما أن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال وتوزع على المال اتفاقًا، فكذلك الربح يكون توزيعه على قدر المال، ولا اعتبار للعمل أو الشرط.[2]

أما الدليل من المعقول: فقد استدل الشافعية – ومن وافقهم– على أن توزيع الربح يكون على الملك فقط؛ لأن الربح في شركة الأموال نماء للمال، فهو تابع له، فوجب أن يكون توزيعه مقسطًا عليه بقدره، سواء أكان الملك متساويًا أم قدر المال، فوجب أن يكون توزيعه في كل حال على قدر المال.[3]

قال النجفي[4]:« ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه أي: المشترك بينهما بأن كان لكل منهما نصفه، ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله، وكذا عليه من الخسارة بلا خلاف في شيء من ذلك، مع اتفاقهما في العمل، أو اختلافهما فيه» [5]

وفرع الإمامية على ذلك بأنه: لو اشترط لأحدهما في عقد الشركة زيادة في الربح مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين، مع عدم مقابلة ذلك بعمل تبطل الشركة، ويأخذ كل واحد ربح ماله، ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما

---

[1] – إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين لابن القيم 81/2– 83– البحر الزخار المرتضى 93/5.

[2] – الحاوي للماوردي 161/8 – أسهل المدارك للكشناوي 357/3– المحلى لابن حزم 152/8– الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 4/2.

[3] – المراجع السابقة.

[4] – هو الإمام محمد بن حسن بن محمد بن باقر بن عبد الرحيم الأصفهاني النجفي من أكابر فقهاء الإمامية وله موسوعة فقهية تسمى بالجواهر – شرح شرائع الإسلام تقع في أربعين مجلدًا – توفي بالنجف سنة 1266 هـ– يراجع : الأعلام 92/6.

[5] – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

قابل عمله في ماله، و عللوا ذلك بأنه: أكل مال بالباطل باعتبار عدم مقابلة الزيادة بعوض؛ لكونها ليست في مقابل عمل، ولا ملك فيكون اشتراطها باطلا.[1]

فالملك له أثره في توزيع الربح عند جمهور الفقهاء، القائلين بأن استحقاق الربح في شركة الأموال يكون بالملك فقط، أو القائلين بالملك والعمل معًا، فقد اتفقوا على أنه لا وجه لاستحقاق الربح في شركة الأموال بدون الملك، فاشتراط جزء من الربح لغير الشركاء لايصح؛ لعدم وجود ما يصلح سببًا للاستحقاق،[2] واتفقوا أيضًا على أن ربح الملك يكون موزعًا بقدر الملك، من مساواة أو تفاضل، فالزيادة في ربح الملك عن قدره لا تجوز شرعًا.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الإباضية على أن توزيع الربح في شركة الأموال يكون بالاتفاق والتراضي وأنه لا أثر للملك في توزيع الربح بالسنة والآثار والمعقول:

أما استدلالهم من السنة النبوية: ففيما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :« المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا ».[3]

وجه الدلالة: في الحديث أن توزيع الربح بين الشركاء يكون بالاشتراط في العقد، وقد تراضى عليه الشركاء عن طيب نفس منهما، فليس فيه ظلم لأحدهما؛ لأنه من قبيل التجارة عن تراض وقد أباحها الله تعالى.

ويرد عليهم بما يلي: لا نسلم صحة الاستدلال بالحديث؛ لأنه حديث ضعيف قال صاحب تحفة الأحوذي :« قال فيه الشافعي وأبو داود : فيه كثير بن زيد وهو ركن من أركان الكذب[4] ولو سلمنا بصحته فهو حجة عليهم لا لهم، إذ معناه أن المسلمون عند شروطهم فيما لا يتعارض مع نص شرعي، وأن اشتراط ربح بدون سبب استحقاق يخالف

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – لأنه لا يجوز أن يكون في شركة الأموال شريك بالعمل فقط، والاختلاف بينهم في مدى استحقاق العمل مع الملك.

[3] – أخرجه الحاكم ،كتاب البيوع، وقال : له شاهد من حديث انس وعائشة — رضي الله عنها– 57/2– رقم (2309) وأخرجه الترمذي، باب الصلح بين المسلمين 486/4– وأخرجه البيهقي في سننه وضعفه 79/6. وأخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب الصلح 372/9.

[4] – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري 486/4– رقم (1352).

النصوص الشرعية كقوله ﷺ :« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن ».[1] وفسر: بربح ما لم يملك فتوزيع الربح على غير أسباب استحقاقه يكون من الشرط الذي يحل حرامًا، أو يحرم حلالا فهو شرط باطل.[2]

أما استدلالهم من الآثار: فبما روي عن علي ﷺ قال في الشركة والمضاربة :« الربح على ما اتفقوا عليه، والوضيعة على قدر المال ».[3]

وجه الدلالة: في ذلك أن توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال يكون بالاتفاق والتراضي بينهم، ولا عبرة لأسباب استحقاق الربح.

ويرد عليهم: بان قول علي لا يتنافى مع القول بأن توزيع الربح يكون على حسب أسباب استحقاقه؛ لأن ذلك هو ما أتت به نصوص السنة الصريحة كقوله ﷺ :« الخراج بالضمان».[4] ونهيه عن ربح ما لم يضمن، وغاية ما يدل عليه قول علي أن التوزيع يعرف بالاشتراط في العقد من أجل اشتمال الشركة أوالمضاربة على العمل؛ لأنه يختلف في تقويمه باختلاف المقومين.[5]

أما استدلالهم من المعقول: فبأن الربح في شركة الأموال حق الشركاء، ويجوز للإنسان أن يتبرع بحقه لغيره أو يهبه، فإذا تراضى الشركاء على التفاضل في الربح مع التساوي في الملك؛ فإنه خالص حقهم، وإذا تبرع أحدهما للآخر ببعض حقه، أو وهبه له فهو جائز.[6]

ويرى البحث: أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للملك أثره في توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال هو الراجح، فلا يستحق الربح فيها بدون الملك، ولا يجوز الزيادة

---

[1] – أخرجه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ:« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن » – سنن النسائي كتاب البيوع، باب شرطان في بيع 316/7– وأخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك 737/2 رقم (2188، 2189) – السنن الكبرى للبيهقي 340/5– بلفظ : ولا ربح ما لا يضمن، والحاكم في مستدركه 21/2 رقم (2185).

[2] – المغني لابن قدامة 31/5.بتصرف.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21 – رقم (3072).

[4] – أخرجه أحمد وأبو داود، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان. – عون المعبود410/9– السنن الكبرى للبيهقي 321/5– سنن الترمذي 573/3– سنن النسائي 254/7.

[5] – المغني لابن قدامة 31/5– شرح كتاب النيل 393/10 – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

[6] – شرح كتاب النيل 393/10.

في ربح الملك عن قدره بحال من الأحوال، إذ ليس من العدل والإنصاف تساوى الشركاء في الملك وتفاضلهم في الربح، وقد بين الفقهاء أن اشتراط زيادة من الربح عن قدر الملك بدون سبب يقتضي استحقاقها يؤدي إلى الربا أو القمار[1]، أما وجه كونها ربا فلأنها زيادة مال في معاوضة بدون مقابل[2]أما وجه كونها قمارًا؛ فلأن أخذ صاحب الملك القليل ربحًا كصاحب الملك الكثير يشبه الأخذ بالقمار، أي بدون وجه حق؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه لتلك الزيادة، فهو أكل لمال الغير بالباطل، وهو منهي عنه ولا يحل.

[1] – الاختيار 320/2– – شرح كتاب النيل 393/10 – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

[2] [2]– بدائع الصنائع للكاساني – باب القرض– 396/7– البحر الزخار المرتضى 93/5– الروض النضير للصنعاني 366/3.

المطلب الثالث

أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال الفاسدة[1]

اختلف الفقهاء في أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه عند فساد عقد شركة الأموال على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2]إلى أن للملك أثرًا في استحقاق الربح وتوزيعه في عقد الشركة الفاسد، وهو أن الربح لا يُستحق فيها إلا بالملك، ولا يكون توزيعه فيها إلا على قدر الملك.

الرأي الثاني: ذهب الشريف أبو جعفر من الحنابلة[3] إلى أنه لا أثر للملك في استحقاق الربح في شركة الأموال فاسدة كانت أو صحيحة، فالاستحقاق فيهما على حسب الاتفاق ،والتوزيع بالشرط، ولا أثر للملك أو غيره.[4]

وأدلة الرأي الأول: استدل الجمهور بالقياس والمعقول:

أما استدلالهم من القياس: فقياس عقد الشركة الفاسدة على المزارعة الفاسدة، ففي عقد المزارعة الفاسدة يكون الربح تابعًا للبذر، والزيادة لا تستحق إلا بالتسمية في العقد الصحيح، فإذا فسد العقد فسدت التسمية فيبقى الاستحقاق على قدر الملك فكذلك في

---

[1] – تصرفات الشريك في الشركة الفاسدة: اتفق الفقهاء على أن عقد الشركة إذا فسد وجب فسخه، ولكن تصرفات العامل تكون جائزة؛ لأنه إذا فسد العقد بقي الإذن في التصرف، فإذا ربح كان الربح على قدر المالين، ويبطل شرط الفضل؛ لفساده بفساد العقد، فيكون الربح في هذه الحالة تابعًا للمال، يراجع: بدائع الصنائع للكاساني 77/6– شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– المغني لابن قدامة 20/5– مغني المحتاج للخطيب 215/2– البحر الزخار المرتضى 93/5–شرح كتاب النيل 394/10.

[2]– بدائع الصنائع للكاساني 77/6– التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق 125/5– نهاية المحتاج للرملي 12/5– المغني لابن قدامة 20/5– المحلى لابن حزم 125/8– الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 835/4– شرح جلال الدين المحلى على المنهاج 336/3–كشاف القناع للبهوتي 504/3 – البحر الزخار المرتضى 93/5 – جواهر الكلام للإمام النجفي 325/26.

[3] – هو الإمام عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر الشريف الهاشمي إمام الحنابلة ببغداد له مصنفات من أهمها: أدب الفقه ورؤوس المسائل توفي سنة 470 هـ يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي 292/3.

[4] – المغني لابن قدامة 20/5– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 292/5.

الشركة.[1]**قال الميرغيناني**[2]:« وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال، ويبطل شرط التفاضل؛ لأن الربح تابع للمال، فيقدر بقدره، كما أن الربح تابع للبذر».[3] وإذا كان الاستحقاق في الشركة الفاسدة بالملك فقط فإن توزيع الربح فيها يكون على قدر الملك، ويبطل شرط التفاضل ويترتب على ذلك أمور:

أولها: أنه إذا لم يكن لأحدهما مال فلا شيء له من الربح، فإذا لم يكن لأحدهما مال، وكانت الشركة فاسدة، فلا يُستحق شيئًا من الربح؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه، وفرع الحنفية على ذلك:

[أ] أنه إذا دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن الأجر بينهما، فالشركة فاسدة، والأجر لصاحب الدابة، وللآخر أجر مثله.

[ب] وأنه إذا دفع دابته إلى رجل ليبيع عليها البر، على أن الربح بينهما، فالربح لصاحب البر، ولصاحب الدابة أجر مثلها، وعللوا ذلك بأن منفعة الدابة لا تصلح أن تكون مالا للشركة كالعروض.[4]

ثانيها: أنه إذا كان لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، وشرطا الربح مناصفة بطل شرط توزيع الربح مناصفة، وكان التوزيع على قدر الاستحقاق مثالثة.

ثالثهما: لو كان لأحدهما مثل ما للآخر، وشرط الربح مثالثة بطل شرط الفضل لأحدهما، وانقسم الربح بينهما نصفين على قدرالملك.

قال البابرتي[5]:« لأن الربح في وجوده تابع للمال، وإنما طاب الفضل بالتسمية في العقد، وقد بطلت ببطلانه، فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال المولد له».[1]

---

[1] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– الشامل لابن الصباغ ص433.

[2] – الميرغيناني هو: برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني الحنفي، صاحب الهداية، المولود سنة 530هـ ، والمتوفى سنة 593هـ – يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي 73/5– الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص 180– ط– بيروت.

[3] – شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– المغني لابن قدامة 20/5.

[4] – البحر الزخار المرتضى 198/5.

[5] – البابرتي هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي، فقيه حنفي، نسبة إلى بابرت من قرى بغداد، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وتوفي بها، وله شرح العناية على الهداية، والتقرير على أصول البزدوي، توفي سنة 786هـ – يرجع: – الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص 197– ط– بيروت.

وأما استدلالهم من االمعقول: فبأن الأصل في الربح أن يكون لمالكه؛ لأنه نماء الملك، فوجب أن يكون بقدر الملك، وخولف ذلك في العقد الصحيح، فإذا فسد العقد بقي الحكم على الأصل.[2]

وأدلة الرأي الثاني: استدل الشريف أبو جعفر بقياس الشركة الفاسدة على النكاح الفاسد، كما أن المسمى لا يسقط في النكاح الفاسد، فكذا المسمى لا يسقط في الشركة الفاسدة، بجامع أن كلا منهما عقد يصح مع الجهالة، فالملك يؤثر في استحقاق الربح لكن لا يختص توزيع الربح بالملك فقط، وإنما يكون على حسب الاتفاق.[3]

ويلاحظ أن الربح عند الشافعية تابع للمال مطلقًا، سواء في الشركة الصحيحة أوالفاسدة.[4] وعند الحنفية هو تابع للعقد في الشركة الصحيحة، فإذا فسدت كان تابعًا للمال.[5]**قال ابن قدامة** :« احتج أي: الشريف أبو جعفر بأنه عقد يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح، والمذهب الأول ».[6]

والراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور من أن الملك يستقل باستحقاق الربح بكامله عند فساد عقد شركة الأموال؛ لأنه عند فساد العقد تصلح الشركة شركة ملك، والربح في شركة الملك يكون على قدر الملك، وإنما لم يستحق العامل في شركة الأموال الفاسدة ربحًا زيادة على الملك لأنه يستحق الزيادة بالتسمية، وقد فسدت التسمية بفساد العقد.[7]

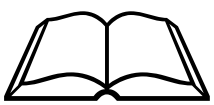

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6.

[2] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– نهاية المحتاج للرملي 12/5.

[3] – المغني لابن قدامة 21/5– كشاف القناع للبهوتي 504/3.

[4] – نهاية المحتاج للرملي 12/5– إعانة الطالبين للبكري 106/3– شرح جلال الدين المحلى 336/3.

[5] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6 – البحر الرائق لابن نجيم 198/5– الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج3 ص 18.

[6] – المغني لابن قدامة 20/5 – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 292/5.

[7] – المراجع السابقة.

المبحث الثاني

أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: الملك سببًا لاستحقاق الربح في شركة الوجوه.
- المطلب الثاني: أثر الملك في توزيع الربح في شركة الوجوه.

المطلب الأول

الملك سبباً لاستحقاق الربح في شركة الوجوه

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية شركة الوجوه على أن الملك فيها سبب يُستحق به الربح، عملا بالأصل في تبعية النماء للملك، وأن الضمان، وإن كان هو الأساس الذي يُستحق به الربح في شركة الوجوه، فذلك باعتبار أنه الذي يوجد من الشركاء حال العقد، وهو ضمان مرتبط برأس المال، فهو ضمان مرتبط بالمال كما أن حقيقة استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما تكون بما يوجد عند توزيعه من أسباب استحقاقه، [1] وعند توزيع الربح يكون قد تحقق الملك للشركاء، ضرورة أن الربح لا يوجد إلا بعد وجود أسبابه، فهو لا يحصل إلا بالتصرف في المال غالبًا، فإذا تم بيع المشترى، وظهر الربح فيكون سبب الاستحقاق، وهو الملك قد تحقق؛ لأن الأصل في الربح أنه تابع للملك، فكل جزء من الربح بإزاء جزء من المال، فكان الربح بذلك تابعًا في استحقاقه للملك[2].

والملك الذي يُستحق به الربح في شركة الوجوه هو ملك مرتبط بالضمان، إذ أن الضمان على قدر الملك في المشترى، و الضمان من لوازم الملك، ومن شروط الملك الذي يُستحق به الربح في شركات الأموال- ومنها الوجوه- أن يكون مضمونًا على مالكه ضمان غير العدوان من الغير، فلو شرطا الضمان بينهما مناصفة كان ذلك بيانًا لقدر الملك بينهما، وإذا شرطا الضمان على غير المالك فلا يصح بانتقال الملك تبعًا للضمان.

فلو قال رجل لغيره: اشتر بالنسيئة، والضمان عليك، والربح بيننا، لا يصح؛ لأنه لا ملك له، فلا وجه لاستحقاقه شيئًا من الربح إلا بانتقال الملك إليه، فيكون مُستحقًا للربح بالضمان المقرر للملك.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6- المغني لابن قدامة 32/5- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2- البحر الزخار المرتضى 94/5.

[2] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3- بدائع الصنائع للكاساني 65/6- المغني لابن قدامة 32/5- البحر الرائق لابن نجيم 198/5- الفتاوى الهندية لابن نجيم 327/2- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج3 ص 18.

وكذلك لو شرط الملك بينهما مناصفة، والربح مثالثة، لم يجز؛ لأن من له النصف من الملك يكون محتملا لضمانه، ويُستحق بذلك ربحه، فلا وجه لاستحقاق الآخر ثلثي الربح، إذ يكون آخذًا لربح ما لم يملك، وما لم يضمن.[1] وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يُضمن.[2] فلا يحل اشتراطه، ولا يجوز استحقاقه؛ لأنه منهي عنه.

وخلاصة القول: أن شركة الوجوه إذا قيل بصحتها فإن أساس استحقاق الربح فيها هو الضمان، أي ضمان رأس المال، أو ضمان الثمن المشترى به، باعتبار أنه الذي وجد من الشركاء حال العقد، أما حقيقة استحقاقه فإنما تكون بما يوجد عند توزيعه، وعند التوزيع قد تحقق الربح، وهو لا يوجد إلا بعد وجود الملك والتصرف، فأصبح الملك سببًا لاستحقاقه كما في شركة الأموال.[3]

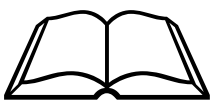

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3– الفروع لابن مفلح 399/4– الإنصاف للمرداوي 459/5.

[2] – هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص – وأخرجه أحمد في مسنده 190/6– ويراجع نصب الراية للزيلعي 18/4.

[3] – المبسوط للسرخسي 154/11– المغني لابن قدامة 32/5– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 37/3.

المطلب الثاني

أثر الملك في توزيع الربح في شركة الوجوه

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية شركة الوجوه على أن للملك أثرًا في توزيع الربح فيها، ويكون توزيع الربح فيها بقدر الملك من مساواة أو تفاضل.

والسبب في ذلك أن توزيع الربح لا يكون إلا بعد أن تحقق الملك للشريكين، فيكون التوزيع بقدر الملك، واتفقوا على ضرورة أن يكون توزيع الربح بقدر الملك بينهما، فإذا تساويا في الملك كان توزيع الربح بينهما متساويًا، وإذا تفاضلا في الملك، كان توزيع الربح بينهما متفاضلا، فالزيادة في ربح ملك أحدهما عن قدر ملكه لا تجوز اتفاقًا[1]، فإذا شرطوا لصاحب ثلث المال نصف الربح، ولصاحب الثلثين النصف الآخر، فإما ان تكون الزيادة من الربح في مقابل عمل أو لا؟. فإن لم تكن في مقابل عمل فهي زيادة ربح باطلة لا تجوز شرعًا.

والعلة في ذلك: أنها زيادة ربح بلا سبب يقتضي استحقاقها من مال أو ضمان أوعمل، والربح لا يُستحق إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة.[2]

واستدلوا على بطلان زيادة الربح عن قدر الملك بلا عمل أو ضمان بأنها: ربح باطل بما روي أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن.[3]

---

[1] – المبسوط للسرخسي 154/11– البناية على الهداية للعيني 128/6– الطبعة الأولى سنة 1400هـ ط– دار الفكر العربي القاهرة – المغني لابن قدامة 32/5– البحر الزخار المرتضى 95/5.

[2] – حاشية ابن عابدين 349/3– البحر الزخار المرتضى 95/5.

[3] – سبق تخريجه ، ويراجع: سبل السلام 811/3– بدائع الصنائع 65/6 – الفتاوى الهندية لابن نجيم 327/2.

وجه الدلالة: أن الربح الزائد عن قدر الملك يكون ربحًا غير مضمون فلا يحل اشتراطه، ولا يحل أخذه؛ لأنه ربح ما لم يُضمن.[1]أما إذا كانت الزيادة المشروطة له فقد اختلفوا في مشروعيتها على رأيين:

الرأي الأول: ما يراه الحنفية[2]، والحنابلة[3]- في رواية- والزيدية[4] من أن توزيع الربح في شركة الوجوه لا يكون إلا بقدر الملك المضمون شرعًا المتسبب عن الضمان، ولا أثر للعمل، فلا يجوز اشتراط زيادة من الربح عن قدر الملك وإن كانت في مقابل عمل.

الرأي الثاني: مايراه بعض الحنابلة[5] من أن الملك وإن كان له أثره في توزيع الربح، فإنه يجوز الزيادة في الربح عن قدر الملك إذا كانت في مقابل عمل.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح في شركة الوجوه، فمن قصر سبب الاستحقاق على الضمان أو الملك المتسبب عن الضمان، جعل الربح بقدر الملك، ولم يجز عنده زيادة ربح لأجل العمل.

ومن توسع في أسباب استحقاق الربح فيها، وأنه يُستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان ، جعل للعمل أثرًا في استحقاق الربح في شركة الوجوه، وأجاز زيادة الربح عن قدر الملك إذا كانت في مقابل عمل.[6]

دليل الرأي الأول: استدل الحنفية على بطلان اشتراط الزيادة في الربح عن قدر الملك؛ لأجل العمل بالمعقول، وتقريره أن الربح لا يُستحق في شركة الوجوه إلا بالضمان، والضمان سبب وجود الملك، والتوزيع بقدر الملك، فلا يجوز اشتراط زيادة ربح لأجل العمل؛ لعدم استحقاق الربح في شركة الوجوه بالعمل.

---

[1] – البحر الرائق 197/5- البناية على الهداية 128/6.

[2] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3- المبسوط للسرخسي 154/11- البحر الرائق 197/5.

[3] – المغني لابن قدامة 32/5.

[4] – البحر الزخار المرتضى 5/ 94- 95.

[5] – الإنصاف للمرداوي 459/5- المبدع شرح المقنع لابن مفلح 37/3.

[6]- تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 190/6- 191- المغني لابن قدامة 32/5.

والعلة في بطلان استحقاق الربح بالعمل عندهم أنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وربح ما لم يُضمن منهي عنه شرعًا، فلا يحل اشتراطه إلا في المضاربة؛ لكون العامل عاملا في رب المال.[1]

وقد رد الحنابلة استدلال الحنفية بما يلي:

لا نسلم بأن العمل لايُستحق به الربح في شركة الوجوه؛ لأنه سبب لاستحقاق الربح في المضاربة، وفي شركة الأموال فينبغي استحقاق الربح به في شركة الوجوه؛ لأنها تعقد على المال والعمل فهي نوع من شركة الأموال.[2]

وأجاب الحنفية على ما اعترض به الحنابلة بما يلي:

لا نسلم قياس شركة الوجوه على شركة الأموال والمضاربة؛ لأنه قياس مع الفارق، ففي شركة الأموال كل شريك يعمل في مال صاحبه فاستحق على عمله قسطًا من الربح مقابل عمله، وكذلك في المضاربة ، فإن العامل يعمل في مال رب المال، وفي كليهما يكون المال معلومًا فاستحق العامل نصيبًا من الربح مقابل عمله، ومال المضاربة غير مضمون على العامل، بخلاف شركة الوجوه، فإن المال فيها مضمون على كل واحد من الشركاء، وليس أحدهما عاملا في مال الآخر؛ لأنه لا مال لهما ، فافترقت شركة الوجوه عن المضاربة، وعن شركة الأموال، فلا وجه للقياس عليهما،[3] فلا يجوز اشتراط زيادة ربح عن قدر الملك، مقابل العمل في شركة الوجوه؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وهو غير جائز شرعًا.

دليل الحنابلة: استدل الحنابلة على أن الملك وإن كان مؤثرًا في توزيع الربح في شركة الوجوه، فإنه يجوز اشتراط زيادة ربح عن قدر الملك مقابل العمل بالقياس، وتقريره أن العمل مما يُستحق به الربح، بدليل الضمان، وشركة الوجوه فيها عمل إلا أنه وإن كان معدومًا حال العقد.

لكنه سيوجد في المستقبل، إذ لولاه ما تحصل الربح؛ لأن العمل سبب الوجود المادي للربح، فإذا ثبت هذا فقد يكون أحدهما أهدى بالعمل من الآخر، فيلزم زيادته نصيبًا من

---

[1] – المبسوط للسرخسي 154/11– البحر الرائق 197/5– البحر الزخار المرتضى 94/5.

[2] – المغني لابن قدامة 32/5– الفروع لابن مفلح ص 399.

[3] – البناية على الهداية 128/6– حاشية المحقق سعدي جلبي على الهداية 191/6– حاشية ابن عابدين 349/3.

الربح مقابل عمله، وهنا يجوز التفاضل في الربح عن قدر الملك لأجل التفاضل في العمل، قياسًا على جواز ذلك في شركة الأموال.[1]

و الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من وجود فرق بين شركة الوجوه وشركة الأموال والمضاربة، وأن العمل ليس له أثر في توزيع الربح في شركة الوجوه، وأن الربح فيها تابع للملك من مساواة أو تفاضل، والزيادة من الربح عن قدر الملك لا تجوز حتى إذا كانت في مقابل عمل؛ لأنها تؤدي إلى ربح ما لم يُضمن عنه.[2]

فما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن توزيع الربح في شركة الوجوه لا يكون إلا بقدر الملك، ولا يجوز الزيادة في الربح عن قدر الملك، وإن كانت في مقابل عمل اعتمادًا على رأيهم في التفريق بين العمل في شركة الوجوه و العمل في المضاربة، ومن ثم فلا وجه للقياس لعموم النهي عن ربح ما لم يُضمن، وما لم يملك، ومن المقرر أنه لا قياس مع النص.[3]

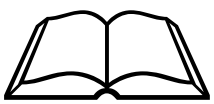

[1] – المغني لابن قدامة 32/5– الفروع لابن مفلح ص 399.– الإنصاف للمرداوي 459/5.

[2] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 190/6–191–الاختيار لتعليل المختار للموصلي 18/3.

[3] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 191/6– الاختيار لتعليل المختار للموصلي 18/3– المغني لابن قدامة 32/5– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 459/5.

المبحث الثالث

أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في عقد المضاربة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الملك سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الصحيحة.
- المطلب الثاني: أثر الملك في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة الصحيحة.

المطلب الأول

الملك سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الصحيحة

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الملك سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الصحيحة.
- الفرع الثاني: الملك سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الفاسدة.

الفرع الأول

الملك سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الصحيحة

اتفق الفقهاء على أن رب المال في المضاربة يُستحق نصيبًا من الربح بسبب ملكه لمال المضاربة. [1]

وعللوا ذلك بأن الأصل تبعية النماء للملك، إذ الربح نماء لمال المضاربة، وهو مملوك لرب المال، فكان ملكًا لمالك أصله.[2] وإنما استحق العامل نصيبًا منه مقابل عمله بالشرط الصحيح، فإذا فسد كان الربح كله مستحقًا لرب المال بحكم الأصل.

وقد نص الفقهاء صراحة على أن استحقاق رب المال للربح، إنما هو بسبب الملك يقول السمرقندي[3]:« المضاربة دفع المال إلى غيره؛ ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء له ».[1]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 523/3.

[2] – شرح فتح القدير لابن الهمام 447/8– روضة الطالبين للنووي 203/4– الإنصاف للمرداوي 428/5.

[3] – السمرقندي وهو: أبو الفتح محمد بن عبد المجيد السمرقندي الفقيه الحنفي، صاحب التحفة، والمختلف في مذهب أبي حنيفة عاش في القرن السادس الهجري، وتوفي 563– يراجع: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ – ط– بيروت 210/4– الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 220.

وبين ذلك الخطيب الشربيني فقال :« ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله ».[2]

وقد اختلف الفقهاء في الملك- هل يُستحق الربح ابتداءً، أو يفتقر إلى الشرط كالعمل؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[3]، والشافعية [4]– في الراجح- والحنابلة [5]، والإمامية[6]، والإباضية[7]- في المعتمد- والزيدية[8] – في المشهور عندهم- أن الملك يُستحق به الربح ابتداءً، وأن رب المال لا يفتقر في استحقاقه نصيبه من الربح في المضاربة إلى الشرط.

وفرعوا على ذلك: أنه إذا لم ينص على نصيب رب المال من الربح من العقد فإن العقد صحيح؛ لأن رب المال يستحق الربح بملكه، والملك يستحق الربح ابتداءً فلا يفتقر إلى الشرط بخلاف العمل، فإنه لا يُستحق إلا بالشرط.[9]

الرأي الثاني: يرى المالكية[10]، والشافعية[11] – في وجه مرجوح- والإباضية[12]- في رواية – والزيدية[13]- في وجه- أن الملك يفتقر استحقاقه للربح في المضاربة إلى الشرط كالعمل.

وفرعوا على ذلك فقالوا :« أنه إذا لم ينص على نصيب أحدهما من الربح فسد العقد، ولا فرق بين العامل ورب المال».[1]

---

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 19/3.

[2] – مغني المحتاج للخطيب 312/2.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 81/6.

[4] – نهاية المحتاج للرملي 227/5.

[5] – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

[6] – جواهر الكلام للنجفي 365/26.

[7] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 331/10.

[8] – البحر الزخار للمرتضى 80/5.

[9] – المهذب للشيرازي 385/1- تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 447/8- جواهر الكلام للنجفي 368/26.

[10] – التاج والإكليل 360/5.

[11] – المهذب للشيرازي 385/1.

[12] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 331/10.

[13] – البحر الزخار للمرتضى 81/5.

وجه الرأي الأول: أن سبب استحقاق رب المال للربح هو الملك، والملك إنما يستحق الربح عملا بالأصل في تبعية النماء له فلا يفتقر في استحقاقه إلى الشرط، فإذا نص رب المال على نصيبه من الربح وعين حصته كان تأكيدًا، وإن لم ينص عليها استحق الباقي بعد المشروط للعامل، وإن لم يشترط للعامل شيئًا من الربح كان الربح كله لرب المال بحكم الأصل.[2]

ووجه الرأي الثاني: أن الملك يحتاج إلى الشرط، وقد استدلوا على أن الملك يفتقر في استحقاقه للربح إلى الاشتراط في العقد بالقياس. أي: قياس استحقاق الربح بالملك على استحقاق الربح بالعمل، فإن العامل إذا لم ينص على حصته من الربح في العقد كان العقد فاسدًا، فكذلك إذا لم ينص على حصة رب المال يكون العقد فاسدًا؛ باعتبار أن الربح في المضاربة هو المعقود عليه، والجهل بالمعقود عليه يؤدي إلى فساد المضاربة.[3]

ويرد على استدلالهم بما يلي:

لا نسلم استدلالكم بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ يوجد فرق بين استحقاق الربح بالملك، واستحقاقه بالعمل، فالمالك يستحق الربح بحكم الأصل، بخلاف العامل فإنه عامل في مال غيره، وقد يكون قبل العمل متبرعًا فلا يستحق شيئًا، كما أن العمل يحتاج إلى الشرط؛ لأنه يختلف من شخص لآخر، وعدم تعيين نصيب العامل من الربح يؤدي إلى الاختلاف والنزاع المفسد للعقد.[4]

قال النجفي مبينًا الفرق بين الاستحقاق بالملك والاستحقاق بالعمل:« ووجه الفرق أن الربح لما كان تابعًا للمال، والأصل كونه للمالك، لم يفتقر المالك إلى تعيين حصته، فإن عينها كان تأكيدًا، وأما تعيين حصة العامل فلابد منها؛ لعدم استحقاقها بدونه ».[5]

---

[1]- المهذب للشيرازي 385/1- المنتقى للباجي شرح الموطأ 180/5- البحر الزخار 80/5.

[2] - الفتاوى الهندية 288/4- نهاية المحتاج للرملي 277/5.

[3] - المهذب للشيرازي 385/1- المنتقى للباجي 180/5.

[4]- تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3- بدائع الصنائع 81/6- فتح المعين للمليباري بهامش إعانة الطالبين للبكري 104/3- المغني لابن قدامة 28/5- البحر الزخار للمرتضى 80/5.- الإنصاف للمرداوي 428/5- المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5- شرح كتاب النيل لابن أطفيش 331/10.

[5] - جواهر الكلام للنجفي 365/26.

ويرى البحث: أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الملك يستحق الربح ابتداءً، وأن رب المال لا يفتقر في استحقاق الربح إلى الشرط بخلاف العامل.

شروط الملك الذي يستحق به الربح في المضاربة:

للملك الذي يستحق به الربح في المضاربة شروط الملك التام وهي:

أن يكون مضمونًا على مالكه ضمان غير العدوان من الغير، فلا يصح اشتراط هذا الضمان على العامل إلا بالتعدي أوالتقصير، وكذلك من شرطه أن يختص الملك بأرباحه، فلو شرط الربح لغيره كان ذلك نقلا للملك، كالقرض، أومن باب الهبة والتبرع، وبيان ذلك تفصيلا فيما يلي:

أولا: من شروط الملك الذي يستحق به الربح في المضاربة:

أنه ملك تام من شأنه أن يكون مضمونًا على صاحبه ضمان غير العدوان من الغير، فإذا هلك أوتلف بدون تقصير أوتعد من المضارب كان مضمونًا على مالكه؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن الوضيعة في مال المضاربة تكون على رب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئًا[1]؛ لأنها في ضمان المالك، ويتفرع على ذلك:

أنه إذا شرط انتقال الضمان أو سهمًا من الوضيعة على العامل كان شرطًا باطلا[2]؛ وعللوا ذلك بأن: اشتراط الضمان على العامل ينافي وضع القراض، إذ الأصل في القراض أن العامل لايضمن إلا بالتقصير أو التعدي، وقد أجمع على ذلك المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، قال ابن عبد البر [3]:« السنة المجمع عليها في القراض أن البراء في المال من رب المال، وما خالف السنة فمردود إليها ».[4] واختلفوا في أثر اشتراط ضمان العامل على العقد، وعلى استحقاق الربح للعامل على رأيين:

---

[1] – تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبيرد. عبد الوهاب حواس ص 245.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 305/2– المغني لابن قدامة 71/5– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري 195/2– تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، ط– دار الكتب العلمية – بيروت 1417هـ 1996م.

[3] – هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ولد سنة 368هـ وتوفي سنة 463هـ وله مصنفات منها : الاستيعاب، والاستذكار وغيرها يراجع: شجرة النور الزكية ص 119.

[4] – الاستذكار لابن عبد البر ج153/21.

الرأي الأول: يرى الحنفية[1]، والحنابلة [2]– في رواية– ، والظاهرية[3]، والإباضية[4]– في وجه – أن شرط الضمان على العامل يُلغَي الشرط ويصح العقد.

الرأي الثاني: يرى المالكية[5]، والشافعية[6] – والحنابلة [7]– في رواية– والإباضية[8]– في وجه– والإمامية[9]–أن شرط الضمان على العامل يُفسد القراض.

دليل الحنفية ومن وافقهم: استدل الحنفية ومن وافقهم على بطلان شرط الضمان على عامل القراض بالقياس، وتقريره من وجهين:

أولهما: قياس شرط الضمان على العامل وهو شرط فاسد؛ لمخالفته الإجماع على الشرط الفاسد في البيع، حيث يصح عقد البيع ويبطل الشرط، فكذلك القراض.[10]

ثانيهما: أن كل شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، لا يؤدي إلى فساد القراض، وإنما يبطل الشرط ويصح العقد قياسًا على الشركة.[11]

دليل الرأي الثاني: استدل المالكية ومن وافقهم على فساد القراض باشتراط الضمان على العامل بأنه شرط مخالف لمقتضى العقد بالإجماع والمعقول:

أما استدلالهم من الإجماع: فما نقله ابن عبد البر حيث قال :« السنة المجمع عليها في القراض أن البراء في المال من رب المال ».[12]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 86/6– البهجة شرح التحفة للتسولي 823/2.

[2] – المغني لابن قدامة 71/5.

[3] – المحلى لابن حزم 247/8.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 305/2– الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 523/3.

[6] – روضة الطالبين للنووي 203/4.

[7] – المغني لابن قدامة 71/5.

[8] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10.

[9] – جواهر الكلام للنجفي 368/26.

[10] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد 305/2.

[11] – بدائع الصنائع للكاساني 86/6

[12] – الاستذكار لابن عبد البر 153/21.

وأما استدلالهم من المعقول على فساد العقد: أن شرط الضمان على العامل يؤدي إلى فساد العقد لمخالفته لوضع القراض.[1]

وقد اختلف هؤلاء في مصير الربح، فذهب المالكية إلى أن الربح كله يكون لرب المال، ولا ينتقل الضمان على العامل، ويجب له قراض المثل- إن عمل- لفساد المسمى[2]، وذهب الشافعية[3]، والإباضية[4] — في وجه- إلى أن الربح كله لرب المال، ويجب للعامل أجرة مثله قياسًا على الإجارة.

ويرى الإمامية[5] والإباضية[6] — في وجه- أنه إذا فسد القراض باشتراط الضمان على العامل تحول العقد إلى قرض؛ لانتقال الملك إلى العامل، وكأنه أقرضه إياه، ويكون الربح كله للعامل بالملك؛ وعللوا ذلك بأن الضمان من لوازم القرض، فإذا شرط الضمان على العامل فكأنه أقرضه إياه، ويصير رب المال متبرعًا بالمال، فلا يستحق شيئًا من الربح لانتقال الملك عنه إلى العامل، ويكون العامل مستحقًا للربح كله؛ لأنه يكون ربحًا حاصلا على ملكه، وضمانه وبعمله، وإذا شُرِط لرب المال شيئًا من الربح في معنى الربا؛ لأنه يكون زيادة في معاوضة بدون مقابل فلم يستحق.[7]

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول:

أما استدلالهم من السنة النبوية: على جواز استحقاق العامل الربح بضمانه للمال، فبما روي عنه ﷺ أنه قال :« الخراج بالضمان ».[8]

---

[1] – روضة الطالبين للنووي 203/4.

[2] –القوانين الفقهية لابن جزي ص 186– الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 523/3– البهجة شرح التحفة للتسولي 217/2.

[3] – روضة الطالبين للنووي 203/4– 205– الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/2.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 321/10.

[5] – جواهر الكلام للنجفي 368/26.

[6] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10.

[7] – جواهر الكلام للنجفي 368/26 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 321/10.

[8] – سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الخراج وهو زيادة الشيء ونماؤه، وهو مستحق بسبب الضمان، فيكون الربح مستحقًا لمن كان ضامنًا لأصله، فإذا انتقل الضمان إلى العامل فقد ملك مال المضاربة بالضمان، واستحق بذلك ربحه خراجًا بضمان.

وأما الدليل من الآثار: فقد استدلوا على أن الربح يكون مستحقًا للعامل باشتراط الضمان عليه، ولا يجوز شرط شيء منه لرب المال بما روي عن علي ﷺ :« من ضمن تاجرًا فليس له رأس ماله، وليس له من الربح شيء ». [1]

وفي رواية :« فمن ضمن مضاربًا ».[2]

وكذلك ما روي عن شريح ﷺ :« من ضمن مالا فله ربحًا ».[3]

وجه الدلالة: أن الربح مستحق بالضمان كما أن قول علي ﷺ نص في محل النزاع، وهو أن عامل المضاربة يستحق الربح كله إذا ضمن مال المضاربة، وفي هذه الحالة لا يجوز اشتراط ربح لرب المال؛ لأنه يكون ربحًا بغير سبب يقتضي استحقاقه.

أما استدلالهم من المعقول: فإن اشتراط الضمان على العامل فيه تمليك المال له؛ لأن الضمان من خصائص الملك، وإذا انتقل الملك إليه فقد استحق ربحه كله، ولم يجز شرط شيء من الربح لرب المال؛ لأنه مقرض، والمقرض لا يجوز اشتراط شيء على رأس ماله؛ لأنه يكون ربا[4]؛ لكونه زيادة مال في معاوضة بدون مقابل.[5]

ثانيًا: من خصائص الملك الذي يُستحق به الربح:

أنه ملك تام من لوازمه أن يستحق به المالك أرباحه ونماءه؛ لأن نماء المملوك لمالكه، ولا يستحق المضارب شيئًا في مقابل عمله إلا بالنص عليه في العقد؛ لأن المضارب وكيل،

---

[1] – وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن العاملي 13/186– 187.

[2] – المرجع السابق.

[3] – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ بن أبي شيبة المتوفى سنة 225هـ 4/ 353– ط– بيروت 1414هـ.

[4] – جواهر الكلام للنجفي 26/365 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 10/320– 322 بتصرف.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 7/396.

والوكيل لا يستحق أجرًا في مقابل عمله إلا بالاشتراط في العقد؛ ولأنه إذا لم يشرط له نصيبًا من الربح ربما يكون قبل العمل متبرعًا.

تطبيقات على استحقاق الربح بالملك:

ويتفرع على استحقاق الربح بالملك في المضاربة أمران:

الأمر الأول: اتفق الفقهاء على أنه إذا أعطى رجلا مالا ليعمل فيه، و الربح كله للعامل، فإن العقد في هذه الحالة يكون قرضًا وليس بقراض[1]، وعللوا ذلك بأن العقد لم يتضمن ما يفيد أنه قراض، فلم يذكر فيه لفظ القراض، كما أنه ذكر إحدى لوازم القرض، وهو كون الربح كله للعامل، ولا يكون ذلك إلا بانتقال الملك إليه، فكانه أقرضه إياه،[2] فشرط الربح كله للعامل في عقد المعاملة الخالي عن ذكر لفظ القراض يكون قرضًا صحيحًا ناقلا الملك للعامل، فيستحق الربح كله بالملك، ولا يجوز لرب المال أن يشترط شيئًا من الربح يختص به؛ لأنه يكون في معنى القرض الذي جر نفعًا وهو ربا، كما أنه اشتراط ربح بغير ملك ولا ضمان، ولا عمل، و الربح لا يُستحق إلا بأحدها.[3]

الأمر الثاني: مما يتفرع على اختصاص المالك بربح الملك: ما إذا شرط رب المال الربح كله للعامل في عقد القراض.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية[4]، والشافعية[5]– في وجه– والحنابلة[6]– في رواية – والإمامية[1]– في قول– والإباضية[2]– في رواية – أن العقد في هذه الحالة يكون قرضًا، والربح كله للعامل لانتقال الملك إليه فيستحق العامل الربح بالملك ولا شيء لرب المال لأنه مقرض.

---

[1] – المغني لابن قدامة 35/5.

[2] – كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 395– رسالة ماجستير.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 86/6– الذخيرة البرهانية ص 194– 195– ماجستير مخطوط – تحقيق د. نصر أحمد إبراهيم سنة 1412هـ - 1991م –كلية الشريعة بالقاهرة رقم (2272).

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 86/6– البناية على الهداية للعيني 657/7.

[5] – التكملة الثانية للمجموع الشيخ المطيعي 366/14.

[6] – المغني لابن قدامة 35/5– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

الـرأي الثـاني: يـرى المالكيـة[3]، والشـافعية[4]- في الـراجح- والحنابلـة[5]- في المعتمـد- والظاهريـة[6]، والإماميـة[7]- في المشـهور- والإباضـية[8]- في روايـة- أن العقـد في هـذه الحالـة يكون قراضًا فاسدًا، و الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله ولا ضمان عليه.

الـرأي الثالـث: يـرى المالكيـة[9]- في روايـة- والإباضـية[10] - في روايـة – إلى أن العقـد في هـذه الحالـة يكـون قراضًـا صـحيحًا، ويكـون الـربح كله للعامـل، ولا ضـمان عليه، فكـأن رب المال تبرع بالربح للعامل أو وهبه إياه.

وسبب اختلافهم يرجع إلى: اختلافهم في المعتبر في العقود اللفظ أم المعنى؟ فمن نظر إلى المعنى جعله قرضًا، ومن نظر إلى اللفظ جعله قراضًا فاسدًا.

دليل الرأي الأول: استدل الحنفية – ومن وافقهم – على أن اشتراط الربح كله للعامل، في القـراض يكـون قرضًـا، رعاية للمعنى بـالمعقول، وبيانـه: أن اشـتراط الـربح كله للعامـل من لوازم القرض، وأن كون الربح كله من خصائص الملك، فمعنى أن شرط الربح كله للعامل أنه أقرضه المال أو وهبه إياه، وهذا مما يأباه لفظ القراض؛ لأن مقتضاه الاشتراك في الربح، ولما كانت الهبة تمليكًا بلا عوض، والقرض تمليك بلا عوض؛ لأنه يرد مثله، حمل على القرض؛ لأنـه أدنى التمليكـين لقرينـة ذكـر لفـظ القـراض في الصـيغة، فيتحمـل العامـل ضـمان المـال لصيرورة المال مملوكًا له، ويستحق الربح بالملك، ولا يجوز شرط شيء من الربح لرب المال لأنـه مقـرض، ولم يعـد الملـك لـه، ولا عمـل منـه، و الـربح لا يسـتحق إلا بأحـد هـذه

---

[1] – جواهر الكلام للنجفي 265/26.

[2] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 320/10.

[3] – حاشية الخرشي على مختصر خليل 425/4.

[4] – التكملة الثانية للمجموع للشيخ المطيعي 366/14.

[5] – كشاف القناع للبهوتي 509/3- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/2.

[6] – المحلى لابن حزم 249/8.

[7] – جواهر الكلام للنجفي 365/26.

[8] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 320/10.

[9] – حاشية الخرشي على مختصر خليل 419/4.

[10] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 320/10.

[11] – بدائع الصنائع للكاساني 86/6- البناية على الهداية للعيني 657/7.

دليل الرأي الثاني: استدل الشافعية – ومن وافقهم – على أن اشتراط الربح كله للعامل، يكون قراضًا فاسدًا بالمعقول وبيانه:

أن اشتراط الربح كله للعامل مخالف لطبيعة القراض؛ لأن طبيعة القراض تقتضي اشتراك رب المال والعامل في الربح، وكل شرط يمنع اشتراكهما في الربح أو يؤدي إلى اختصاص أحدهما به يكون شرطًا باطلا، ويؤدي إلى فاد العقد، وإذا فسد القراض كان ربح المال لربه، وللعامل أجرة مثله.[1] أوجعل الربح كله للعامل يعتبر العقد قراضًا فاسدًا لمخالفة شرط كل الربح لوضع القراض رعاية للفظ، والأصل في العقود الألفاظ.[2]

دليل الرأي الثالث: استدل المالكية في الوجه القائل بأن اشتراط الربح كله للعامل صحيح ولا يضمن. بالقياس وبيانه: أن اشتراط الربح كله للعامل يصح على أساس رب المال، تبرع بالربح، أو وهبه للعامل، فهو تبرع من رب المال، وفي هذه الحالة لا يضمن العامل؛ لأنه لا يستحقه بالملك، وإنما لتبرع المالك له، وهذا التبرع من رب المال وغن كان قبل حصول الربح حقيقة– جائز قياسًا على الهبة بالمعدوم أو المجهول فهي جائزة عندهم.[3]

نخلص مما سبق: أن اشتراط أحد خصائص الملك للعامل، ككون الربح كله له أو تحمل الضمان (غير العدوان) ينقل الملك إلى العامل، ويستحق الربح كله بعد انتقال الملك إليه ويتحول العقد من قراض إلى قرض.

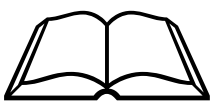

[1] – التكملة الثانية للمجموع الشيخ المطيعي 366/14– كشاف القناع للبهوتي 3/ 509– الإنصاف للمرداوي 428/5– جواهر الكلام للنجفي 366/26.

[2] – كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 395(ماجستير) – المغني لابن قدامة 35/5.

[3] – مواهب الجليل للحطاب 363/5– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 523/3– المنتقى شرح الموطأ للباجي 152/5.

الفرع الثاني

الملك سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الفاسدة

اختلف الفقهاء في أثر الملك في استحقاق الربح بكماله عند فساد المضاربة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- في الراجح عندهم- والظاهرية، والإمامية، والإباضية - في رواية — إلى أن للملك أثرًا في استحقاق ربح المال عند فساد عقد المضاربة، وأن الربح كله مستحقه لرب المال بسبب ملكه[1].

الرأي الثاني: ذهب الشريف أبو جعفر من الحنابلة، ورواية للإباضية: إلى أن أثر الملك في المضاربة الفاسدة لا يختلف عن المضاربة الصحيحه، فالملك سبب لاستحقاق جزء من الربح سواء في المضاربة الصحيحة أو الفاسدة، ففي كلتا الحالتين الربح بين رب المال و المضارب على حسب الاتفاق.[2]

وجه الرأي الأول: استدل الجمهور على أن الملك أثرًا في استحقاق الربح كله في المضاربة الفاسدة بالقياس والمعقول:

---

[1] - يراجع في المضاربة الفاسدة: روضة الطالبين للنووي 205/4 - المغني لابن قدامة 72/5- شرح المجلة العدلية لرستم باز747/2. بدائع الصنائع للكاساني 108/6- بداية المجتهد 242/2- القوانين الفقهية ص 297- روضة الطالبين للنووي 205/4- نهاية المحتاج للرملي 231/5- فتح المعين للملبياري 101/3- جواهر الكلام للنجفي 368/26 - شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10- شرائع الإسلام للمحلى 2/ 144- المغني لابن قدامة 72/5.

[2] - شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10- شرائع الإسلام للمحلى 2/ 144- المغني لابن قدامة 72/5.

أما استدلالهم من القياس: فقياس المضاربة على شركة الأموال، فعند فساد شركة الأموال، يقسم الربح على قدر المالين، ويكون الملك هو السبب المقتضي لاستحقاق الربح كله؛ لفساد العقد الذي كان يقتضي التفاضل بالعمل عند بعض الفقهاء.[1]

فكذلك في المضاربة فإن العامل يستحق نصيبًا بسبب عمله بالعقد الصحيح، فلما فسد العقد فسد الاشتراط، فكان الاستحقاق بالملك باعتبار أن الأصل تبعية نماء المال لمالكه.[2]

أما استدلالهم من المعقول: فإن الربح نماء للملك، والملك فيه لرب المال، إذ هو مالك الأصل الذي تولد عنه الربح، والأصل أن النماء (الربح) يتبع الأصل، أي يكون في حكمه، تابعًا لحكم الأصل، وخولف هذا في استحقاق العامل مقابل عمله نصيبًا منه بالعقد الصحيح، فلما فسد العقد لم يبق إلا كون الربح لرب المال بالملك؛ لأنه نماء حدث على ملكه وضمانه، إذ الخسران عليه وحده فكان خراجًا بضمان.[3]

قال الكاساني:« والربح كله يكون لرب المال؛ لأن الربح نماء ملكه، وإنما يستحق المضارب شطرًا منه بالشرط، ولم يصح الشرط، فكان كله لرب المال، والخسران عليه».[4]

وجه الرأي الثاني: احتج أبو جعفر على أن أثر الملك في المضاربة الفاسدة لا يختلف عن الصحيحة، وأن الملك لا أثر له في المضاربة الفاسدة بالقياس: أي قياس المضاربة على النكاح، فكما أن النكاح الفاسد لا يسقط فيه المسمى، فكذا المضاربة الفاسدة في أحكامها كالصحيحة، ومن ثم فإن الاستحقاق فيهما معًا بالمال والعمل.[5]

ويرى الباحث: أن الراجح في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للملك أثرًا في استحقاق الربح بكماله في المضاربة الفاسدة للأسباب التي أبداها أصحاب هذا الرأي؛ لأن الربح نماء للمال وقد حدث على ملك صاحبه وضمانه إياه، ولا يستحق

---

[1] – يراجع كتاب الشركة عند الحنفية أنظر بدائع الصنائع للكاساني 86/6– المغني لابن قدامة 21/5.

[2]– بداية المجتهد 242/2– شرح جلال الدين المحلى على المنهاج 55/3– اللباب شرح الكتاب للميداني 144/2– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10– وللإباضية وجه آخر في أن الربح في المضاربة الفاسدة يكون للعامل ولا دليل عليه.

[3]– بدائع الصنائع للكاساني 108/6 – المغني لابن قدامة 72/5 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 384/10.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 108/6.

[5] – المغني لابن قدامة 72/5 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10–384.

المضارب منه شيئًا إلا بالشرط، وقد فسر الشرط فيكون الاستحقاق بالملك باعتبار أن الأصل تبعية النماء للملك.

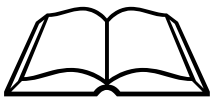

المطلب الثاني

أثر الملك في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة الصحيحة

اتفق الفقهاء على أنه تعدد أرباب المال في المضاربة فإن سبب استحقاقهم للربح هو ملكيتهم لمال المضارب.

واختلفوا في أثر الملك في توزيع الربح بينهم، بمعنى هل يجوز أن يتساوى أرباب مال المضاربة في ملك رأس المال، ويتفاضلوا في توزيع الربح بينهم أم العكس أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4]– في الراجح–والظاهرية[5]، والإمامية[6]، الزيدية[7] إلى: أن الملك له أثره في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة، فيُشترط أن يكون توزيع الربح بينهم على قدر الملك، والتساوي في الربح بل يكون الربح على قدر الملك.

الرأي الثاني: يرى القاضي أبو يعلي من الحنابلة[8] إلى أن الملك لا أثر له في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة، فيجوز التفاضل بينهم في توزيع الربح مع التساوي في المال والعكس.

---

[1] – البحر الرائق 263/7.

[2] – مواهب الجليل للحطاب 367/5–وبهامشه التاج والإكليل للمواق 368/5.

[3] – روضة الطالبين للنووي 205/4 – نهاية المحتاج للرملي 328/5.

[4] – المغني لابن قدامة 72/5 – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 328/5.

[5] – المحلى لابن حزم 124/8–125.

[6] – شرائع الإسلام 144/2– وقال أبو القاسم : إذا قارض اثنان واحدًا وشرطا له النصف، وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال، كان فاسدًا لفساد الشرط،. وعللوا ذلك بأن الربح يجب أن يكون تابعًا للمال. 144/2.

[7] – البحر الزخار للمرتضى 81/5.

[8] – القاضي أبو يعلي هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الفقيه الحنبلي والأصولي ولد سنة 380 هـ وتوفي 457هـ – من مؤلفاته: الأحكام السلطانية ، العدة في أصول الفقه، والكفاية في الأصول يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 245/1– طبقات الحنابلة 193/2– ط– السنة المحمدية.

سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة واضح ويرجع إلى:

اختلافهم في سبب استحقاق الربح لأرباب المال في المضاربة فعند جمهور الفقهاء أن سبب الاستحقاق في حق أرباب المال هو الملك، وتوزيع الربح يتبع سبب استحقاقه فيكون بقدره[1].

وعند القاضي الحنبلي:« أن سبب استحقاق الربح في المضاربة مطلقًا هو الشرط، فلا أثر للملك في التوزيع، وإنما هو على حسب الاشتراط».[2]

الأدلة:

دليل الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن للملك أثره في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة، وأنه لا يجوز التوزيع بينهم إلا بقدر الملك بالقياس والمعقول:

أما الدليل من القياس: فقياس تعدد رب المال في المضاربة على شركاء الأموال، بجامع أن الربح يُستحق لكل منهما بالملك، ففي شركة الأموال يجب أن يكون توزيع ربح الملك بقدره، فكذلك في المضاربة يلزم أن يكون توزيع ربح المال بين أرباب المال بنسبة الملك.[3]

فغذا كان رأس المال بينهم مثالثة كان توزيع الربح عليهم مثالثة، وإذا كان الملك متفاضلا بينهم وجب أن يوزع الربح بينهم متفاضلا بقدر الملك.[4]

أما استدلالهم من المعقول: فبيانه: إن التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في المسْتَحَق (الربح) والتفاضل في سبب الاستحقاق يوجب التفاضل في المسْتَحَق، فإذا تساوى أرباب المال في ملكية رأسمال المضاربة ، وأشترط أحدهم أن يكون توزيع الربح متفاضلا، فإن هذا الاشتراط يكون باطلا؛ لأنه يقتضي زيادة ربح لأحدهم عن سبب

---

[1] – البحر الرائق 263/7– شرائع الإسلام 144/2 – البحر الزخار للمرتضى 81/5.

[2] – كشاف القناع للبهوتي 511/3.

[3] – البحر الرائق 197/5– قال ابن نجيم :« وإذا كان المال من اثنين فلابد من تساويهما فيما فضل من الربح، حتى لو شرط أحدهما الثلثين والآخر الثلث فهو بينهما نصفين؛ لاستوائهما في رأس المال 263/6– – نهاية المحتاج للرملي 228/5.

[4] – المغني لابن قدامة 36/5 – نهاية المحتاج للرملي 328/5.

استحقاقه، فهي زيادة غير مُستحقة؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقها، فهي أكل لمال الغير بالباطل وهو لايحل.[1]

دليل الرأي الثاني: استدل القاضي على أن الملك لا أثر له في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة بالسنة والأثر:

أما الدليل من السنة: فما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :« المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا ».[2]

وجه الدلالة: أن أرباب المال في المضاربة إذا اشترطوا في توزيع الربح بينهم متفاضلا أومتساويًا على قدر الملك أو على خلافه وتراضوا على ذلك، فهو جاز؛ لأنه من الشرط الجائز مادام تم التراضي بينهم عليه.[3]

ويرد عليهم:

لا نسلم بالاستدلال بالحديث لأنه في غير محل النزاع، ولو سلمنا بالاستدلال به فهو حجة عليكم؛ لأنه يدل على خلاف المدعى، إذ يدل على أن الشرط الجائز هو ما لم يحل حرامًا أو يحرم حلالا، واشتراط توزيع الربح على غير قدر الملك فيه اشتراط ربح في معاوضة بدون مقابل، فضلا عن اشتراط أخذ ربح مال الغير بدون سبب يقتضي استحقاقه فهو شرط باطل؛ لأنه يحل حرامًا؛ لأن مال كل إنسان محرم لا يحل إلا بسبب مشروع.[4]

وأما الدليل من الأثر: فقد استدل القاضي على أن الملك لا أثر له في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة من الأثر بما روي عن علي ﷺ أنه قال في المضاربة :« الربح على ما اصطلحوا عليه ». [5]

وجه الدلالة: أن توزيع الربح في المضاربة يكون بالاتفاق والاشتراط، فإذا تراضى أرباب المال على مساواة صاحب المال القليل لصاحب المال الكثير في الربح فهو جائز؛ لأنه تجارة عن تراض، وبطيب نفس منهم.[1]

---

[1] – شرائع الإسلام 144/2– البحر الزخار للمرتضى 81/5.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – كشاف القناع للبهوتي 511/3.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 394/10– جواهر الكلام للنجفي 301/26.

[5] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21– رقم (30720– 30721) .

ويرد عليهم:

لا نسلم أن ربح المضاربة مطلقًا يوزع بالاتفاق، وإنما يكون توزيعه بالاتفاق في حالة تقدير نصيب العمل، أما عندما يكون بينهم أصل معلوم يمكن الرجوع إليه كالاشتراك في رأس المال، فإن التوزيع يكون بقدره عملا بالأصل في تبعية النماء للملك؛[2] ولأن شرط توزيع الربح على غير قدر الملك، فيه اشتراط لربح ما لم يُضمن، وهو غير جائز، فإذا اشترط صاحب المال الأقل ربحًا أكثر من قدر ماله، فإنما يكون قد اشترط ربح ما لم يملكه، وربح ما ليس في ضمانه، وهو غير جائز، ومنهي عنه في قوله ﷺ :«لا يحل ربح ما لم يُضمن».[3]

ويرى الباحث: أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الملك له أثره في توزيع الربح بين أرباب المال في المضاربة عملا بالأصل في استحقاق الربح بالملك، وأن النماء تابع للملك في الاستحقاق، فيكون تابعًا له في التوزيع، فيجب المساواة في الربح عند تساويهم في الملك، وهكذا لأن هذا هو العدل الذي تجب مراعاته في سائر العقود، ألا يستحق ربح بدون سبب يقتضي استحقاقه[4]؛ ولأن في أخذ صاحب المال القليل ربحًا مثل صاحب المال الكثير ظلم بيِّن؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه من مال أو عمل أو ضمان، والربح لا يستحق في الشركات إلا بواحد منها[5]، فما كان بغير ذلك فهو باطل. إلا أن يتنازل عنه صاحبه بدون اشتراط، وبطيب نفس منه، باعتبار الهبة أوالتبرع، فهو إحسان منه ومعروف، ولا حرج في ذلك لكن يلاحظ أنه إذا تبرع فباعتباره مالكًا له، إذ لم يتبرع به إلا بعد أن ملكه.[6]

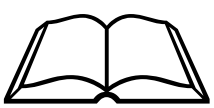

---

[1] – المغني لابن قدامة 36/5.

[2] – كشاف القناع للبهوتي 511/3– شرح جلال الدين المحلى على المنهاج 55/3.

[3] – سبق تخريجه.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 387/1.

[5] – ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية (ماجستير مخطوط) ص 195– للباحث ناصر أحمد إبراهيم – المغني لابن قدامة 81/5 – البحر الزخار للمرتضى 81/5. بتصرف.

[6] – التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل 367/5.

الفصل الثاني

أثر العمل

في استحقاق الربح وتوزيعه

في الشركات

والكلام في هذا الفصل تحتويه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في المضاربة.
- المبحث الثاني: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال.
- المبحث الثالث: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأعمال.
- المبحث الرابع: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه.

المبحث الأول

أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في المضاربة

والكلام في هذا الفصل في مطلبين:

- المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في عقد المضاربة .
- المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في عقد المضاربة.

المطلب الأول

العمل[1] سببًا لاستحقاق الربح في عقد المضاربة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العمل سببًا لاستحقاق العامل جزءًا من الربح في المضاربة الصحيحة.

الفرع الثاني: العمل سببًا لاستحقاق العامل جزءًا من الربح في المضاربة الفاسدة.

---

[1] – العمل في اللغة يطلق على كل فعل من الآدمي بقصد، فهو أخ من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى ما يقع من الحيوان بغير قصد، وقد ينسب إلى الجماد، أما العمل فقلما ينسب إلى ذلك: (القاموس المحيط للفيروز أبادي 21/4– فصل العين باب اللام) والعمل يعن أفعال القلوب والجوارح، فإن تحرك الجسم أوالقلب بما يوافق الشرع سمي طاعة، وغن تحرك بما يخالف الشرع سمي معصية (المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 348– التعريفات الفقهية ص 371) وأما معناه عند الفقهاء فهو عبارة عن الفعل الصادر عن الإنسان سواء حذق به أولا، اتخذه ديدنة أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة أو الصنعة فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال وجعله ديدنة لأجل الكسب، يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 143/3– التعريفات الفقهية ص 390– حاشيتا القليوبي وعميرة 215/4– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 202.

والعامل هو: من يستحق أجرًا أونصيبًا من الربح مقابل عمله في المضاربة (يراجع: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 202– بتصرف– الموسوعة الفقهية للكويت 332/30)

الفرع الأول

العمل سببًا لاستحقاق الربح في المضاربة الصحيحة

اتفق الفقهاء على أن الربح سبب يستحق به الربح في المضاربة الصحيحة، وأن المضارب يستحق الربح بسبب عمله.[1]

وعللوا ذلك: بأن العمل سبب الوجود المادي للربح، فهو علة حصوله إذ الربح متسبب عن العمل[2]، ولما كان الربح في المضاربة نماء حاصلا عن عمل العامل في مال المضاربة وجب أن يشترك المال والعمل في الربح، الذي هو ثمرتها معًا[3]، لكن هل يستحق العمل الربح ابتداء ؟ أي أهو سبب بذاته، كالمالك، أم لا يستحق إلا بالشرط في العقد الصحيح؟

الظاهر من أقوال الفقهاء أن العمل وإن كان سببًا لاستحقاق الربح إلا أنه لا يستحق الربح بذاته كالملك، فهو لا يضارع الملك، وإنما استحقاق العامل للربح يفتقر إلى الاشتراط في العقد الصحيح، فهو لا يستحق إلا بالاشتراط في العقد الصحيح[4]؛ بدليل أنه لو فسدت المضاربة لم يستحق العامل المسمى له من الربح، وإنما يكون الربح كله لرب المال، عملا بالأصل؛ لأنه نماء ماله، ونماء المال لمالكه.[5]

---

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 19/2– الهداية للميرغيناني 446/8– بهامش شرح فتح القدير ، الحاوي الكبير للماوردي 154/8– الاستذكار لابن عبد البر 123/21– المغني لابن قدامة 33/5– الروض النضير 346/3– جواهر الكلام للنجفي368/26.

[2] – تبيين الحقائق للزيلعي 52/5– وفيه (الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح) وقال السمرقندي: ويكون الربح لرب المال بسبب ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح. تحفة الفقهاء 18/3–19)

[3] – المغني لابن قدامة 28/5– الحاوي الكبير للماوردي 154/9– الفتاوى لابن تيمية 131/30.

[4] – المبسوط للسرخسي 22/22–23– كشاف القناع للبهوتي 510/3.

[5] – بداية المجتهد لابن رشد 311/2– أسهل المدارك للكشناوي 351/2– المحلى لابن حزم 249/8.

والعلة في افتقار استحقاق العمل لنصيبه من الربح على الشرط أن حصة العمل تحتاج على التقدير والتقويم، وهي لا تقوم إلا بالشرط؛ لأن العمل يختلف من شخص لآخر، ويقل ويكثر، فإذا لم تقدر حصة العامل من الربح لم يعرف ما يستحقه منه، فيصير نصيبه مجهولا، والجهل بالربح يؤدي إلى فساد عقد المضاربة[1]، بخلاف رب المال فإن استحقاقه بالملك لم يحتج إلى الاشتراط؛ لأن الربح نماء ملكه.[2]

تطبيقات على افتقار استحقاق العمل لنصيبه من الربح على الاشتراط:

يتفرع على افتقار استحقاق العمل لحصته من الربح للشرط صور من أهمها:

[1]- لو اختلف العامل ورب المال في الجزء المشروط من الربح، لمن؟ فهو للعامل قليلا أكان المشروط أم كثيرًا. والعلة في ذلك أن العامل يستحق الربح بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإن استحقاقه بالملك بحكم الأصل، فلم يحتج إلى الشرط.[3]

[2] – إذا دفع رب المال ألفًا إلى العامل، ولم يسم له شيئًا من الربح، فسدت المضاربة، ولم يستحق العامل شيئًا من الربح، ويكون الربح كله لرب المال عملا بالأصل .

والعلة في ذلك: أن المضارب إنما يستحق الربح مقابل عمله، وهو لا يتقوم إلا بالشرط، ولم يوجد[4]، يبين ذلك الإمام الكاساني الحنفي فيقول :« والمضارب لا يستحق إلا بالشرط؛ لأنه إنما يستحق مقابل عمله، والعمل لا يستحق ولا يتقوم إلا بالعقد، فإذا سمى للمضارب جزءًا معلومًا من الربح، فقد وجد في حقه ما يفتقر إلى استحقاقه الربح فيستحقه، والباقي يستحقه رب المال بماله».[5]

---

[1] – المحلى لابن حزم 249/8- الحاوي الكبير للماوردي 154/9- 155- بدائع الصنائع للكاساني 81/6- المغني لابن قدامة 33/5- نهاية المحتاج للرملي 277/5.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 81/6- نهاية المحتاج للرملي 227/5- المغني لابن قدامة 33/5.

[3] – المبسوط للسرخسي 32/22.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 81/6- المنتقى شرح الموطأ للباجي 180/5- التاج والإكليل للموافي 360/5.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 81/6.

ويقول البهوتي[1]من الحنابلة :« وكان تقدير النصيب للعامل؛ لأن حصته إنما تتقدر بالشرط، بخلاف رب المال، فإنه يستحق الربح بماله».[2]

وقد استدل الفقهاء على أن استحقاق العمل للربح يفتقر إلى الشرط بالإجماع والقياس:

أما استدلالهم من الإجماع: فقد نقله ابن المنذر[3] ، وابن حزم[4]، وابن عبد البر[5].

قال ابن المنذر :« أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أونصفه، أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك جزءًا من أجزاء ».[6]

أما استدلالهم من القياس: فقياس حصة العامل من الربح على الثمرة في المساقاة والمزارعة، فلما كان استحقاق الربح والثمرة بالعمل، وهو يقل ويكثر، فافتقر إلى الشرط، فما يتفقان عليه من قليل أوكثير فهو جائز.[7]

---

[1] – هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، توفي بمصر سنة 1051هـ من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع اختصار المقنع لابن قدامة، كشاف القناع عن متن الإقناع، يراجع: معجم المؤلفين لرضا كحالة 22/13.

[2] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 510/3.

[3] – ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المقدر النيسابوري، أحد الأئمة المجتهدين في عصره وكان مجتهدًا مطلقًا، توفي رحمه الله سنة 310هـ ومن مؤلفاته : الإجماع ،والإشراف في اختلاف العلماء، يراجع في ترجمته: طبقات المفسرين 51/2– طبقات الشافعية للسبكي 126/2– طبقات الفقهاء للشيرازي ص 89.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – ابن عبد البر وهو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368هـ وتوفي سنة 463هـ – من مؤلفاته: الاستيعاب والاستذكار، وغيرها، يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف ص 119.

[6] – المغني لابن قدامة 31/5– ويراجع: – المحلى لابن حزم 247/8 – الاستذكار لابن عبد البر 178/21 حيث قال: الأصل المجمع عليه في القراض، أن تكون حصة العامل من الربح معلومة. رقم (30946) – المغني لابن قدامة 30/5–31– الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/2– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي 194/2.

[7] – المغني لابن قدامة 31/5– كشاف القناع للبهوتي 510/3– شرح كتاب النيل307/10– شرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي 141/2– جواهر الكلام للنجفي 268/26.

لكن ليس كل عمل يستحق به الربح وإنما العمل الذي يُستحق به الربح شروط، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيانها فيما يلي:

فأما الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون عملا تجاريًّا.

الشرط الثاني: أن يكون للعمل تأثير في حصول الربح.

الشرط الثالث: أن يكون العمل مأذونًا فيه شرعًا.

وأما الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: ألا يتعدى العامل حدود ما وُكل فيه (إذن رب المال)

الشرط الثاني: أن يختص العامل بالعمل. وتفصيل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الشروط المتفق عليها لاستحقاق العمل للربح في المضاربة.

الشرط الأول: أن يكون عملا تجاريًّا.

اتفق الفقهاء على أن المراد بالعمل في عقد المضاربة: التجارة وتتمثل في الشراء والبيع غالبًا[1]، فهما في العادة سبب حصول الربح، إذ الربح لا يظهر غالبًا إلا بالبيع. يبين الكاساني الحنفي فيقول :« المقصود من عقد المضاربة هو الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ». [2]

وقال الشيخ الشرقاوي[3] :« ويشترط في العمل كونه تجارة ».[4]

---

[1] – تبيين الحقائق للزيلعي 57/5.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 87/6.

[3] – الشيخ الشرقاوي هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري من فقهاء الشافعية، ولد سنة 1150هـ وتوفي سنة 1227هـ، ومن مؤلفاته: حاشية الشرقاوي على التحرير. يراجع: الأعلام للزركلي 78/4.

[4] – حاشية الشرقاوي على التحرير 2/ 102- 103.

واختلفوا في تحديد الأعمال التي تدخل في نطاق التجارة: هل يقتصر العمل التجاري على البيع والشراء وتوابعهما من إيجار، ورهن، وإيداع، وغيرها، أم يتسع فيشمل أعمالا كالزراعة والصناعة وغيرها من الأعمال التي تحقق ربحًا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، - في رواية- والشافعية[3] – في قول- والحنابلة[4]، والإباضية[5]- في الوجه المشهور- والإمامية[6]- في الراجح- إلى أن تصرف العامل في مال المضاربة يتناول كل ما هو صنيع التجار وعاداتهم، فما يعد من صنيع التجار، ويقضي به العرف التجاري، انه تجارة، فللعامل أن يتولاه، ويُستحق به الربح، وما ليس كذلك فلا يُستحق به ربحًا.

القول الثاني: ذهب المالكية[7]– في رواية- والشافعية[8] – في قول- والظاهرية[9]، والزيدية[10]، والإمامية [11]– في رواية- والإباضية [12]– في وجه- إلى قصر وظيفة العامل على البيع والشراء وتوابعهما فلا يُستحق الربح ‘لا بهما وما عداهما كالزراعة والصناعة والخياطة والنساجة ونحوها، لا يُستحق بها الربح.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى:

أولا: عدم وجود نص شرعي يحدد عمل المضارب، وما به يُستحق الربح في عقد المضاربة.

---

[1] – البحر الرائق 264/4.

[2] – بداية المجتهد لابن رشد 306/5- البهجة شرح التحفة للتسولي 218/2- البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي المولود سنة 520 هـ - 360/12- ط- دار الغرب الإسلامي.

[3] – روضة الطالبين للنووي 200/4- التكملة الثانية للمجموع للمطيعي 367/14.

[4] – المغني لابن قدامة 40/5- 44.

[5] – شرح كتاب النيل 339/10.

[6] – جواهر الكلام للنجفي 334/26.

[7] – التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب 363/5.

[8] – كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ماجستير مخطوط) ص 406 – روضة الطالبين للنووي 200/4.

[9] – المحلى لابن حزم 250/8.

[10] – البحر الزخار للمرتضى 84/5.

[11] – شرائع الإسلام 137/2.

[12] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 339/10.

ثانيًا: أن الربح وإن تحقق بأعمال كالزراعة والصناعة والخياطة والنساجة فإنه لا يظهر إلا بالبيع.[1]

وجه الحنفية ومن وافقهم: على أن عمل المضارب الذي يُستحق به الربح هو كل عمل يوصل إلى الربح سواء أكان بيعًا ام شراءً أم أعمالا زراعية أم صناعية أم غيرها، يتمثل فيما يلي:

أولا: لم يرد نص من كتاب أوسنة يحدد عمل المضارب في التجارة أو الزراعة أوغيرها[2] كما لم يرد نص يمنع من عمله في مجال غير البيع والشراء، وكل ما لم يرد فيه نص فالمرجع فيه للعرف، والعرف يقضي بضرورة التوسع في أعمال المضاربة تجاريًّا وصناعيًّا وزراعيًّا.[3]

ثانيًا: لم يقم دليل عقلي على التفرقة بين عمل المضارب في مجال البيع والشراء وغيرهما من الزراعة والصناعة، بل العقل يقر عمل المضارب في كل ذلك مادام يوصل إلى الربح الذي هو مقصودها، وكل ما يوصل إلى الربح يستحق به الربح عند ظهوره.[4]

وعلل ذلك البابرتي بقوله:« لأن المقصود (من العقد) الاسترباح، وهو لا يحصل إلا بالتجارة، فالعقد ينظم جميع صنوفها، فيصنع كل ما هو من صنيع التجار».[5] فكل ما يعده العرف عملا تجاريًا موصلا إلى الربح يكون من أعمال المضاربة، ويستحق به العامل الربح، وقال الخطيب مبينًا أن هذا هو الراجح عند الشافعية:« سكوت المصنف عن بيان نوع ما يتجر فيه العامل، مشعر بأن لا يشترط ويحمل الإطلاق على العرف، وهو الصحيح في الروضة، وإن جزم الجرجاني باشتراطه».[6]

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام 469/8 .

[2] – المبسوط للسرخسي 38/22– 72– بتصرف– البحر الرائق لابن نجيم 264/4– أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه مخطوطة بكلية الشريعة بالقاهرة رقم (351) للباحث طه نوري ص 256.

[3] – المراجع السابقة.

[4] – المبسوط للسرخسي 57/22.

[5] – شرح العناية بهامش تكملة شرح فتح القدير 453/8.

[6] – كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ماجستير مخطوط) ص 409 – روضة الطالبين للنووي 200/4– 201– مغني المحتاج للشربيني 311/2– جواهر الكلام للنجفي 334/26– وسبقت ترجمة الشيخ الخطيب.

وبهذا الرأي يكون للعامل في عقد المضاربة أن يتصرف في المال بكل ما هو من صنيع التجار، ويشمل عقد المضاربة كل صنوف التجارة التي توصل إلى الربح، فيجوز للمضارب ان يشتري حنطة ويطحنها ويبيعها أويعجنها ويخبزها ويبيعها.

أو يشتري غزلا فينسجه ويبيعه أويشتري دواب ويمسك رقابها، ويطلب نسلها ونتاجها، وغير ذلك مما يتعارف عليه أنه عمل يوصل للربح، كأعمال المقاولات في البناء والتأجير، إذ لا يمنع من ذلك مانع شرعي أوعقلي فيكون أعمال المضاربة عرفًا.

وجه القول الثاني: استدل الشافعية ومن وافقهم على قصر أعمال المضاربة على العمل التجاري الذي لا يتعدى الشراء والبيع عادة، بالمعقول وبيانه ان ما عدا البيع والشراء وتوابعهما كالغزل والنسيج والطبع لا تُسمى تجارة عرفًا.

وإنما هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يشملها عقد المضاربة؛ لأن عقد المضاربة شُرِع رخصة على خلاف القياس للحاجة، وهذه أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها من غير المضاربة، فلم تشملها الرخصة، كما أن العامل فيها ليس متجرًا بل محترفًا، فليست من وظيفته.[1]

قال ابن حزم[2] :« ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع». [3]

وقال الشيخ النووي[4]:« ووظيفة العامل التجارة وتوابعها». [5]

قال الخطيب[6] شارحًا عبارة النووي السابقة :« والتجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء، وتوابعها أي: ما جرت العادة أن يتولاه العامل بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها، وخرج التجارة استخراج العامل الربح باحتراف، كما لو قارضه ليشتري حنطة مثلا ويخبز ويبيع فإن فعل ذلك، فسد القراض ».[7] فلا يُستحق العامل الربح بهذه الأعمال؛ لأنها غير تجارية.

---

[1] – بداية المجتهد لابن رشد 303/5– مغني المحتاج للشربيني 311/2.

[2] – سبق التعريف به.

[3] – المحلى لابن حزم 250/8.

[4] – سبق التعريف به.

[5] – منهاج الطالبين للنووي بحاشية مغني المحتاج 311/2.

[6] – سبق التعريف به.

[7] – مغني المحتاج للشربيني 311/2.

وقال العاملي[1] مبينًا مذهب الإمامية في ذلك :« العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف ». [2]

ويرد عليهم بما يلي: رد الحنفية والحنابلة استدلال الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

أولا: لا نسلم القول بأن القراض شُرِع رخصة على خلاف القياس؛ لأنه مختلف فيه بل هو من جنس المشاركات، والمشاركات جنس غير المعاوضات وغن كان فيها شَوْب معاوضة، فالمال من رب المال يقابله عمل العامل.[3]

ثانيًا: أن البيع ليس هو السبب في حصول الربح، كما أن الربح ليس خاصية من خواص البيع بل نص الفقهاء على أن البيع علة الملك، سواء أكان ملك عين أم ملك منفعة، فهدف البيع الملك.[4] والربح إنما يأتي تبعًا، أما التجارة فهي عبارة عن التصرف في المال بيعًا وشراءً، وأخذًا وعطاءً وطلبًا للربح فهي لغة الحذق والمهارة.

وقال القرطبي[5]:« التجارة لغة المعاوضة».[6]

وقال ابن خلدون:« اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال».[7] فالتجارة بذلك أعم من البيع؛ لأن الربح وهو الفضل على رأس المال يتحقق بالبيع والشراء وبغيرهما من الزراعة والصناعة، وإن كان لا يظهر إلا البيع.[8]

ويرى الباحث: أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن عمل المضارب في المضاربة يشمل كل ما هو من صنيع التجار وعاداتهم عرفًا، وكل ما يؤدي إلى حصول الربح يعد عملا يُستحق به الربح،ومُستحقًا على المضارب، وذلك ما يتفق مع مشروعية

---

[1] – سبق التعريف به.

[2] – مفتاح الكرامة للعاملي 477/7.

[3] – المغني لابن قدامة 28/5-29- إعلام الموقعين لابن القيم 384/1.

[4] – شرح فتح القدير لابن الهمام 246/8- نهاية المحتاج للرملي 372/3.

[5] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي العالم الجليل المفسر الشهير بالقرطبي توفي سنة 671هـ يراجع لترجمته: طبقات المفسرين 65/2.

[6] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 151/5.

[7] – المقدمة لابن خلدون ص 350 – ط- الشعب .

[8] – شرح فتح القدير لابن الهمام 469/8.

المضاربة ومقصودها الذي هو تحقيق الربح[1]، ويتفق مع جوهر الفقه الإسلامي من إطلاق حرية التجارة في كل وقت وعصر، من أجل التنمية والنهوض بالأمة ودفع حاجات الناس المختلفة في كل عصر.

كما يتفق مع مقاصد التشريع وأهدافه في دفع الحرج عن الأمة، ويظهر مرونة الشريعة الغراء وتطورها لما يستجد من أوجه النشاط الاقتصادي في كل وقت وعصر.

الشرط الثاني: من الشروط المتفق عليها لاستحقاق العمل للربح: أن يكون للعمل تأثير في حصول الربح.

تصرفات العامل في مال المضاربة تتنوع بالنسبة إلى تأثيرها في حصول الربح وعدمه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تصرفات تؤثر في حصول الربح غالبًا بالمباشرة، فالربح ينتج عنها حقيقة وينسب إليها، فيقال: نماء فعل، أي: نماء حاصل بفعل العامل كتصرف العامل بالبيع والشراء وتوابعهما؛ لأن الربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع غالبًا.[2] وقد اتفق الفقهاء على أن تصرف العامل في مال المضاربة بالشراء والبيع وتوابعها يستوجب استحقاقه الربح المشروط له عند حصوله؛ لأنه ربح حاصل بعمله، فاقتضى أن يكون شريكًا فيه بمقتضى عقد المضاربة.[3]

النوع الثاني : تصرفات لا تؤثر في حصول الربح إلا حكمًا، ولا ينسب إليها الربح إلا عن طريق التسبب لا المباشرة، كالربح (النماء) الحاصل من أعيان تنمو بنفسها، وليس عن طريق البيع فليس للعامل فيها إلا التصرف، كما لو اشترى العامل للمضاربة دواب فأنتجت أو أشجارًا فأثمرت، أو عبدًا فسمن أو كبر، أو عروضًا فزاد سعرها قبل بيعها، فالنماء حصل من غير تصرف العامل لأن الدر والنسل، والثمر لا دخل للعامل فيه؛ لأنها مما تنمو

---

[1] – المبسوط للسرخسي 11/ 54، 72– 73– مفاتيح الغيب للإمام الرازي 77/2– أصول المضاربة الإسلامية ومدى انطباقها على شركات توظيف الأموال د. الهادي السعيد عرفة ص 129– 130.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 87/6.

[3] – المرجع السابق– المغني لابن قدامة 55/5 – روضة الطالبين للنووي 213/4.

بغير عمل، لكن العامل تسبب بشرائها في دخولها في ملك المضاربة[1] . وقد اختلف الفقهاء في استحقاق العامل بذلك التصرف حصته من الربح على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية [3]– في وجه– والشافعية[4]– في قول– والحنابلة[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7]– في رواية– إلى أن تصرف العامل الذي لا يحصل به الربح حقيقة، ولكن ينسب إليه حكمًا، باعتبار أنه تسبب في شرائه، كل ذلك من قبيل التصرف الذي يستحق به الربح، إذ لولا الشراء لما كان ذلك النماء في مال المضاربة.

القول الثاني: ذهب المالكية[8]– في الراجح– والشافعية[9]– في الأصح– والظاهرية[10]، والإمامية[11]– في المشهور– والحنابلة[12]– في مقابل الصحيح إلى أن تصرف العامل في المال المتسبب، كشراء ذي النماء لا يستحق به الربح، باعتبار أن النماء الحاصل نماء أعيان تنمو بنفسها، ولا دخل لتصرف العامل في وجودها.

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى: أن العامل إنما يستحق الربح مقابل عمله، والشراء لا يؤثر في حصول الربح؛ لأنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، وقد يكون للعامل قصد في شراء ذي النماء فلا يحرم منه، باعتبار أنه تسبب في شرائه.[13]

---

[1] – نهاية المحتاج للرملي 327/5– المنتقى للباجي 165/5– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي 194/2.

[2] – المبسوط للسرخسي 54/22، 72.

[3] – المنتقى للباجي 165/5.

[4] – روضة الطالبين للنووي 216/4– نهاية المحتاج للرملي 327/5.

[5] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 520/3.

[6] – البحر الزخار للمرتضى 85/5.

[7] – جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للنجفي 344/26.

[8] – المنتقى للباجي 165/5.

[9] – مغني المحتاج للشربيني 311/2.

[10] – المحلى لابن حزم 249/8.

[11] – جواهر الكلام للنجفي 344/26.

[12] – الإنصاف للمرداوي 477/5.

[13] – المنتقى للباجي 165/5– نهاية المحتاج للرملي 237/5– جواهر الكلام للنجفي 344/26.

فالحنفية يرون: أن النماء وإن كان حاصلا من عين المال إلا أن للعامل فيه تصرفًا، فينبغي ألا يحرم منه، إذ لولاه (شراؤه) ما وجد النماء في مال المضاربة؛ ولهذا فإنهم يتوسعون في معنى الربح في المضاربة، إذ تشمل الربح الحاصل عن طريق البيع والشراء، أو ما حصل بعد الشراء وقبل البيع، من نماء الأعيان بنفسها، وغير ذلك مما ينتج من ريع أرض زرعها بمال المضاربة، أو أشجار ساقى عليها ، وكل ذلك يستحق الربح عندهم.[1]

وفرع الحنفية ومن وافقهم على ذلك: حالات يُستحق فيها الربح بالتصرف غير المباشر في حصول الربح منها:

[أ] : إذا اشترى العامل الثياب ليقطعها بيده ويخيطها، فكل ذلك جائز على المضاربة، وهو مما يُستحق به الربح؛ لأن هذا العمل مما يصنعه التجار، على قصد تحصيل الربح؛ لأن هذا العمل مما يصنعه التجار، على قصد تحصيل الربح فهو كالبيع والشراء.[2]

والشافعية ومن وافقهم يرون: أن العمل لا يُستحق ربحًا إلا إذا كان مؤثرًا في حصوله بالفعل، والعمل الذي يؤثر في وجود الربح حقيقة هو الشراء ثم البيع وتوابعها؛ ولذا لا يُسمى ربحًا إلا ما نما عن طريق البيع[3]؛ لأن ما نمى من غير هذا الطريق لا يظهر فيه أثر العمل.

ويتفرع على ذلك مسائل لا يُستحق العامل فيها ربحًا لعدم تأثيره في وجوده منها:

[أ] أن العامل إذا اشترى حنطة ليخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها، لم يصح؛ لأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 88/6– الإنصاف للمرداوي 477/5.

[2] – المبسوط للسرخسي 54/22، 72، 73. بتصرف.

[3] – المحلى لابن حزم 249/8– نهاية المحتاج للرملي 227/5– قال القليوبي في باب المساقاة: وجه صحة القراض للحاجة كون العمل مما يُستخرج به الربح، فكذا ينبغي أن يكون العمل في المساقاة مما يخرج به الثمار(حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي) 62/3.

[ب] إذا اشترى العامل دواب لأجل نسلها، أو نخيلا لأجل ثمارها، لا يصح؛ لأن النسل والثمر مما يزكوا بغير عمل.[1]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من أن كل عمل يؤثر في حصول الربح حقيقة أوحكمًا، بالمباشرة أو التسبب، سواء كان عملا تجاريًا أوصناعيًّا، أوزراعيًّا يُستحق به الربح؛ لأنه لا يمنع مانع شرعي من أن يستحق العامل الربح بمقتضى هذه الأعمال لاسيما وأنه قد وجد له فيها عمل، ولو بالتسبب، كما أن القول بقصر استحقاق العمل على ما يؤثر في وجود الربح حقيقة فقط فيه تضييق على العامل، ولا يتفق مع مشروعية المضاربة؛ لأنها شُرعت لتنمية المال واستثماره بكافة الطرق المشروعة، ولا فرق في ذلك بين ما يؤثر في حصول الربح مباشرةً أو تسببًا.

النوع الثالث: تصرفات لا تؤثر في حصول الربح مطلقًا كالتصرفات التي لا يملكها العامل بمقتضى عقد المضاربة[2]، كما لو اشترى مالا يمكن بعه،كشراء ما يُعتق على رب المال، أو شراء مالا يُملك بالقبض' كشراء الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها؛ لأن هذه الأشياء لا تُملك بالقبض، وما لا يُمَّلك بالشراء لا يحصل فيه الربح؛ لأنه لا يقدر على بيعه فلا يستحق به ربحًا أو أجرة، وكذلك سائر التصرفات المحرمة كالتعامل بالربا، والإتجار في الديون وغيرها، فلا يستحق عليها ربحًا؛ لأنها محرمة لحق الله تعالى[3]؛ ولأن العامل يحصل على الفائدة بدون عمل في المال فلم يحدث في المال تقليب فلم يكن له فيها وجه تصرف يستحق به تلك الفائدة.

الشرط الثالث: من الشروط المتفق عليها لاستحقاق العمل للربح: أن يكون العمل مأذونًا فيه شرعًا.

---

[1] – روضة الطالبين للنووي 216/4– المنتقى للباجي 165/5– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي 194/2.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 98/6 – المحلى لابن حزم 249/8 – المغني لابن قدامة 45/5– 46– نهاية المحتاج للرملي 232/5.

[3] – تكملة المجموع للمطيعي 377/14– الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 851/4.

وقد اتفق الفقهاء على أن العامل لا يستحق الربح إلا إذا كان تصرفه موافقًا للشرع؛ لأن المسلم ممنوع من التصرف فيما حرمه الله تعالى، فالتصرف في المحرمات حرام شرعًا، فليس هذا بطريق للاسترباح، فإذا عقد العامل الملم على شراء شيء محرم، كالميتة والدم وغيرهما مما لا يملك قبضه، فإن تصرفه يكون باطلا شرعًا عند جمهور الفقهاء وما يحصل منه من ربح حرام؛ لأنه مأمور برده في كل وقت، فكل مسلم ممنوع من التصرف في العقود الباطلة أو الفاسدة لحق الله تعالى، فهي في حكم المعدوم ولا يترتب عليها أثرها، سواء اتصل بها قبض أولم يتصل، وإنما يجب على العاقدين رد ما أخذاه وفسخ العقد.[1]

وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد [2]من العقود:

أما الباطل: فحكمه كمذهب الجمهور الذي سبق.

وأما الفاسد: فهو كالعقد على الخمر والخنزير [3]والربا وغيرها، فإذا عقد العامل عقدًا فاسدًا فإنه يملك المعقود عليه بالقبض مادام بإذن المالك[4]، لكنه لا يحل التصرف فيه، فإذا تصرف فيه وربح فإنه لا يستحق الربح؛ لتمكن شبهة الخبث فيه أي: (الحرام) لفساد الملك، فيجب على القابض قبضًا فاسدًا مع ربح أن يتصدق به حتى يطيب له الأصل؛ لأن فساد الملك أورث في الربح شبهة الحرام.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 98/6– المحلى لابن حزم 249/8– المغني لابن قدامة 45/5-46– نهاية المحتاج للرملي 232/5.

[2] – الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء (غير الحنفية) مترادفان وهما ما عدا الصحيح من العقود، والعقد الصحيح هو ما شرع بأصله ووصفه، والباطل أو الفاسد ماعدا ذلك، وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد بأن الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم ونحوها، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه كالبيع وقت نداء الجمعة — (علم الاقتصاد– د. أحمد الحصري ص 33، 35).

[3] – اختلف فقهاء الحنفية في العقد على الخمر والخنزير هل هو فاسد أم باطل ؟ والأصح عندهم أنه يكون باطلا لكن على اعتبار أنه فاسد فالحكم كما هو عالي — (علم الاقتصاد– د. أحمد الحصري ص 33).

[4] – وفي أحكام البيع الفاسد يراجع: أحكام القرآن للجصاص الحنفي 172/2- 174– العناية على الهداية 473/6– الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 176– الأشباه والنظائر للسيوطي ص 287– الاختيار لتعليل المختار للموصلي 22/2– الفتاوى لابن تيمية 86/30– عقد البيع في الفقه الإسلامي د. محمد سيد أحمد عامر أستاذ الفقه بكلية الشريعة بطنطا ص 206– 207– بتصرف ط– سنة 1416هـ .

أما إذا كان أحد العاقدين ذميًّا (رب المال أو العامل) : فقد ذهب الفقهاء الذين أجازوا مشاركة المسلم للذمي والعكس إلى أنه إذا كان أحد العاقدين ذميًّا وتصرف تصرفًا محرمًا شرعًا كما لو اشترى خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة ونفد المال فيها فهو مخالف ضامن[1]؛ لأنه اشترى بمال المضاربة ما لا يمكنه بيعه، سواء كان العامل مسلمًا ورب المال ذميًا أو العكس، فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذه منه إن كان يعرفه؛ لأنه أخذه منه بسبب فاسد فيستحق الرد عليه، وإن كان لا يعرفه تصدق به؛ لأنه مال حصل له بكسب خبيث[2]فالتصرفات غير الجائزة شرعًا لا تستوجب الربح؛ لأنها تصرفات لا يحق للمسلم أن يتعامل بها لحق الله تعالى، وكذلك الذمي في دار الإسلام؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ثانيًا: الشروط المختلف فيها لاستحقاق العمل الربح:

الشرط الأول: ألا يتعدى العامل حدود ما وُكل فيه (إذن رب المال)، اختلف الفقهاء في العمل الذي يُستحق به الربح في المضاربة، هل من شرطه ألا يخالف به العامل إذن رب المال، بحيث إذا خالف العامل إذن رب المال أو تعدى حدود العقد وربح ، هل يستحق الربح بعمله أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والإباضية[6]– في وجه – والإمامية[7]– والزيدية[8]– في رواية– إلى أنه لا يشترط في العمل حتى يستحق الربح أن يكون

---

[1] – المبسوط للسرخسي 61/22– المحلى لابن حزم 249/8– المغني لابن قدامة 5/ 201– سبل السلام للصنعاني 101/3– نيل الأوطار للشوكاني282/5.

[2] – عقد البيع في الفقه الإسلامي د. محمد سيد أحمد عامر ص 190 – بدائع الصنائع للكاساني 98/6 – روضة الطالبين للنووي 223/4– الفتاوى الكبرى لابن تيمية 322/30– حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبي زيد القيرواني 177/2.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 98/6– حاشية الشبلي بهامش تبيين الحقائق 55/5– 59.

[4] – مواهب الجليل للحطاب 366/5– البهجة شرح التحفة للتسولي 218/2 .

[5] – مغني المحتاج للشربيني 217/2.

[6] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 337/10.

[7] – جواهر الكلام للنجفي 353/26– 354.

[8] – البحر الزخار للمرتضى 85/5.

مأذونًا فيه من رب المال، ولكن إذا خالف العامل رب المال ضمن المال إن خسر، واختلفوا في كيفية توزيع الربح عند المخالفة: فذهب الحنفية إلى أن الربح للعامل بالضمان[1]. وذهب المالكية والشافعية والإمامية والإباضية – في وجه إلى أن الربح مع المخالفة على ما شرطاه بينهما.[2]

القول الثاني: ذهب الحنابلة[3] –في الراجح– والزيدية[4]– في وجه–والإباضية [5]– في رواية– إلى أنه يُشترط لاستحقاق العمل الربح في المضاربة ألا يتعدى العامل حدود ما وكل فيه، فإن خالف العامل إذن رب المال ضمن إن خسر، وإن ربح لا يستحق شيئًا من الربح مع المخاالفة.

الأدلة :

دليل القول الأول: استدل الحنفية والمالكية على أنه لا يشترط لاستحقاق العمل للربح عدم مخالفة إذن رب المال؛ لأن المخالفة توجب الضمان عند خسران المال، أما عند الربح فيكون استحقاق الربح عند الحنفية بالضمان. **واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار:**

أما استدلالهم من السنة: فما روي عنه ﷺ أنه قال :« الخراج بالضمان ».[6]

وجه الدلالة: أن الخراج وهو نماء الشيء وزيادته تكون مستحقة لمن كان ضامنًا له، فالعامل إذا خالف ضمن ويكون الربح له بضمانه.[7]

و**أما استدلالهم من الأثر**: فما ما روي عن شريح رضي الله عنه :« من ضمن مالا فله ربحًا ».[1]

---

[1] – المبسوط للسرخسي 48/22.

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 523/3– التاج والإكليل للمواق 366/5– نهاية المحتاج للرملي 230/5– جواهر الكلام للنجفي 353/26.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 55– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 321/5– 322.

[4] – البحر الزخار للمرتضى 85/5.

[5] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 337/10.

[6] – سبق تخريجه.

[7] – بدائع الصنائع للكاساني 98/6– تبيين الحقائق للزيلعي 53/5– 55– 59.

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الربح يستحق بالضمان مطلقًا، فإذا ضمن العامل المال لربه كان الربح مستحقًا له بالضمان.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الربح يكون بينهم على ما شرطاه

واستدلوا على ذلك بالآثار المروية عن الصحابة والسلف ومنها:

[أ] ما رواه مالك في موطأه عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما أقفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا. ففعل. فكتب لهما إلى عمر ﷺ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما: أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا . فقال عمر ﷺ : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه. فقال: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر ﷺ : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.[2]

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ جعل لهما نصف الربح مع كونهما ضامنين للمال، فدل على أن العامل المخالف يضمن، وله حق في الربح كالقراض الصحيح.

---

[1] – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ بن أبي شيبة المتوفى سنة 225هـ 4/ 353– ط– بيروت 1414هـ.

[2] – الاستذكار لابن عبد البر 119/21 نمرة 1359 – سنن الدارقطني 315/2 – المنتقى للباجي 149/5– الأم للشافعي 358/3– ط– كتاب الشعب سنة 1388هـ سنة 1968م.

[ب] ما روي عن أبي قلابة،[1] وطاووس[2] أنهما قالا في المضارب إذا خالف إذن رب المال :« الضمان على من خالف والربح على ما شرطاه».[3]

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن العامل المخالف وإن ضمن لكنه يستحق الربح المشروط له عند حصوله، فليس من شرط استحقاق العمل للربح ألا يتجاوز إذن رب المال، فمادام حقق ربحًا فلا يُحرم منه؛ لأنه عمل طامعًا في المسمى، وقد حصل، فوجب أن يسلم له ما شرط له.[4]

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة على أن شرط العمل حتى يستحق الربح ألا يتعدى العامل حدود ما وكل فيه بالسنة والقياس والأثر:

أما الدليل من السنة: فما رواه عروة البارقي قال: أعطاني رسول الله ﷺ دينارا فقال: اشتر لنا به شاة قال: فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار، فلقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هذا دينارکم، وهذه شاتکم. قال فقال النبي ﷺ : وصنعت كيف قال: فأخبره فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه.[5]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الربح الحاصل من مال القراض، لم يأذن فيه مالكه يكون ذلك الربح لمالكه، ولا شيء للمتصرف لأنه مخالف.

وأما الدليل من القياس: فقياس العامل المخالف لإذن رب المال على الغاصب إذا تصرف، فإنه لا يستحق شيئًا من الربح، ويكون الربح للمغصوب منه[6]؛ ولقوله ﷺ :« ليس لعرق ظالم حق ».[1]

---

[1] – أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد من الفقهاء والمحدثين أقام بالبصرة، وانتقل إلى الشام وبها توفي سنة 104 هـ وقيل 105هـ – الطبقات الكبرى لابن سعد 183/7– 184– ط– دار صادر بدون سنة طبع.

[2] – هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين ولد سنة 33هـ وتوفي حاجًا بمنى سنة 106هـ. (الأعلام للزركلي 224/3– تهذيب التهذيب 8/5).

[3] – المصنف لعبد الرزاق 253/8– الكتاب المصنف لأبي شيبة 353/4.

[4] – مغني المحتاج للشربيني 217/2– جواهر الكلام للنجفي 353/26.

[5] – سبل السلام للصنعاني 894/3– المغني لابن قدامة 55/5– والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: بدون ترجمة، يراجع : فتح الباري لابن حجر العسقلاني 784/6– حديث رقم (3642) .

[6] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 322/5.

وأما الدليل من الأثر:

[أ] ما روي عن أبي قلابة أنه قال في العامل المخالف:« الضمان على من خالف والربح على ما شرطاه»[2].

[ب] ما روي عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث مع رجل ببضاعة، فلما كان ببعض الطرق رأى شيئا يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل بن عمر عن ذلك، فقال له: الربح لصاحب المال.[3]

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن ربح المال الذي تصرف فيه العامل بدون إذن مالكه يكون لربه، ولا شيء منه للعامل؛ لتعديه ومخالفته. فعلى رأي الحنابلة ومن وافقهم، يشترط في العمل في المضاربة حتى يستحق الربح المشروط له، ألا يتعدى العامل حدود ما وكل فيه، فإن خالف إذن رب المال، فإنه يكون ضامنًا لخسران المال، وإن ربح فلا يستحق شيئًا من الربح لمخالفته وتعديه.[4]

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها لاستحقاق العمل الربح: اختصاص العامل بالعمل[5].

وقد اختلف الفقهاء في العمل الذي يستحق به الربح في المضاربة، هل من شرطه أن يكون على العامل وحده بحيث إذا اشترط عمل رب المال معه فسد القراض، ولا يستحق رب المال بذلك العمل ربحًا أويستحق به على –قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] — في رواية– والإمامية[5] والظاهرية[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8]– في وجه– : إلى أنه يُشترط في العمل الذي يستحق به

---

[1] – أخرجه البخاري معلقًا كتاب الحرث والمزراعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا 22/5.

[2] – المصنف لعبد الرزاق 253/8– الكتاب المصنف لأبي شيبة 353/4.

[3] – الكتاب المصنف لأبي شيبة 353/4– الأم للإمام الشافعي 259/3.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 55– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 322/5.

[5] – عمل رب المال مع المضارب على قسمين: إما تطوع بدون اشتراط منه أو من العامل، وهذا لا خلاف في جوازه، ولا يستحق به ربحًا؛ لأنه تطوع منه وتبرع، وإما أن يكون مشروطًا في العقد، وهذا محل الاختلاف الموضح عاليه، – بدائع الصنائع للكاساني 84/6 – المنتقى للباجي 153/5.

الربح أن يكون مشروطًا على العامل دون رب المال، فيختص العامل بالعمل دون رب المال، فإن شرط عمل رب المال معه فسد القراض، ولا يستحق بذلك ربحًا.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[9]– في رواية– والإباضية [10]– في وجه– إلى أنه لا يشترط اختصاص العامل بالعمل، بل يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب، ويستحق الربح لكل منهما بالعمل، وتصح المضاربة بذلك، كأن يقدم أحدهما مالا وعملا فقط، ويكون بذلك مضاربة.

وجه القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يجوز أن يكون العمل مشتركًا بين العامل ورب المال في المضاربة، وإنما يختص العامل بالعمل، بالمعقول وبيانه فيما يلي:

أولا: أن الأصل في المضاربة أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب؛ حتى تتحقق المضاربة، وما ليس كذلك لا يكون مضاربة.[11]

ثانيًا: أن المضاربة تقتضي تسليم رأس المال إلى المضارب، وإطلاق يده في التصرف في المال، فإذا اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب لا يتم التسليم، وشرط المضاربة: تسليم المال إلى المضارب، حتى يتمكن من التصرف فيه.[12]

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام 452/8– تبيين الحقائق للزيلعي 56/5.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 303/2– البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 217/2.

[3] – كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 401.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 29.

[5] – جواهر الكلام للنجفي322/26.

[6] – المحلى لابن حزم 250/8.

[7] – البحر الزخار للمرتضى 82/5.

[8] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 338/10.

[9] – المغني لابن قدامة 5/ 29.

[10] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 338/10.

[11] – بدائع الصنائع للكاساني 84/6– 85– روضة الطالبين للنووي 224/4.

[12] – شرح فتح القدير لابن الهمام 452/8– كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 401– المغني لابن قدامة 28– 29– روضة الطالبين للنووي 210/4، وبهامشه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي.

وجه القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يشترط اختصاص العامل بالعمل في المضاربة، بل يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب، ويستحق كلا منهما الربح بعمله، بالمعقول وبيانه فيما يلي:

أولا: أن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر(المال والعمل) قياسًا على جواز ذلك في المال فيما يكون شركة ومضاربة، كما إذا اشترك مالان وبدن أحدهما إذ يجوز ان يشترك بدنان ومال أحدهما، باعتبار أن العمل في كلتا الحالتين يستحق به الربح.[1]

ثانيًا: لم يرد دليل شرعي يمنع أن يكون المال من أحد الأطراف والعمل منهما معًا، بل يصح أن يكون العمل من طرف، والمال من طرف، وأن يكون العمل منهما معًا ومن أحدهما المال، ويكون ذلك مضاربة.

الرد على أصحاب القول الأول: رد الحنابلة استدلال الجمهور بما يلي:

لانسلم أن عمل رب المال مع العامل في المضاربة يمنع تسليم المال للعامل، والمضاربة تقتضي تسليم المال للعامل فهذا ممنوع؛ لأن حقيقة المضاربة تقتضي إطلاق تصرف العامل في مال الغير بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل إذا انفرد العامل بالعمل أو اشتراك مع رب المال في العمل؛ ولهذا لو دفع المال إلى اثنين ليعملا فيه مضاربة صح، وإن لم يحصل تسليم المال إلى أحدهما.[2]

ويلاحظ أن كلا القولين له وجهته ونظرته:

فالقول الأول: يحرص على إطلاق يد المضارب في المال بما يكفل تحقيق الربح الذي هو مقصود المضاربة؛ لأن اشتراك رب المال قد يعوق المضارب عن التصرف على الوجه الأكمل.

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 29.

[2] – المغني لابن قدامة 5/ 29– ويراجع: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 401– روضة الطالبين للنووي 210/4– تبيين الحقائق للزيلعي 56/5– 59.

والقول الثاني: يحرص على مصلحة رب المال؛ حتى يكون في اطمئنان على ماله، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يوجد مانع من أن يكون لرب المال إشراف على عمل المضارب، ويجوز أن يتخذ إشرافه صورة الشريك مع المضارب في العمل، ويستحق بذلك حصة من الربح مقابل عمله، وله ربح ماله، وفي كلتا الحالتين فالعمل سبب لاستحقاق الربح سواء من العامل وحده أو منهما معًا.

ويتفرع على هذا الاختلاف: اختلافهم في شكل المضاربة، أي في تحديد جهة كل من المال والعمل في المضاربة، هل يشترط كون كل منهما من جانب أو يجوز اشتراكهم من جانب وانفراد أحدهما بالجانب الآخر؟

فأصحاب القول الأول: وهم الجمهور قالوا: إن المضاربة لا تتحقق إلا بأن يكون المال من جانب والعمل من جانب، ولا يصح اشتراك أحدهما في المال والعمل.[1]

وأصحاب القول الثاني: ذهبوا إلى أن المضاربة تتحقق في حالتين:

الأولى: أن يشترك اثنان: أحدهما بالمال والآخر بالعمل.

الثانية: أن يشترك مال وعمل من طرف، وعمل من الطرف الآخر.[2] وفي توسيع القول الثاني في صور المضاربة وفاءً لحاجات الناس المتعددة في كل عصر ومصر، ومسايرة للتطور الاقتصادي، وإظهارًا لمرونة الفقه الإسلامي وتطوره لكل العصور.

ولهذا الاختلاف أثره في إبراز جوهر الفقه الإسلامي، ومسايرته لأحوال الناس المختلفة ودفع حاجاتهم في كل وقت وعصر، فمن الناس من يرغب في العمل مع العامل حفاظًا على ماله، ومنهم من لا يستطيع ذلك لاسيما عند ثقته في المضارب، فيكون في ذلك متسعٌ لكل الأحوال المختلفة.

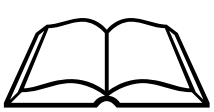

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 6/84- 85- تبيين الحقائق للزيلعي 5/56.

[2] – المغني لابن قدامة 5/ 29-33- بتصرف.

الفرع الثاني

العمل سببًا لاستحقاق العامل جزءًا من الربح في المضاربة الفاسدة

اختلف الفقهاء في أثر العمل في استحقاق المضارب قسطًا من الربح في المضاربة الفاسدة، فيما إذا فسد القراض، وعمل العامل وربح، فهل يستحق قسطًا من الربح على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]- في رواية- والمالكية[2] – في وجه- والشافعية[3] – في رواية- والحنابلة[4] – في المعتمد – والزيدية[5]، والإمامية[6] – في قول- والظاهرية[7]، والإباضية[8]- في رواية- إلى أن العمل لا أثر له في المضاربة الفاسدة، فلا يستحق شيئًا من الربح، وإنما للعامل فيها أجرة مثله ربح أو لا.

القول الثاني: ذهب المالكية[9] – في رواية- والشافعية[10] – في رواية- والحنابلة [11]- في وجه- وأبو يوسف- من الحنفية-[12] إلى أن للعمل أثره في المضاربة الفاسدة، وذلك عند

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 108/6- المبسوط للسرخسي 22/22.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 315/2.

[3] – مغني المحتاج للشربيني 217/2- نهاية المحتاج للرملي 231/5.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 72.

[5] – البحر الزخار للمرتضى 79/5- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 346/3.

[6] –جواهر الكلام للنجفي350/26.

[7] – المحلى لابن حزم 249/8.

[8] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10.

[9] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 312/2- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 351/2.

[10] – مغني المحتاج للشربيني 315/2.

[11] – المغني لابن قدامة 5/ 72.

[12] – المبسوط للسرخسي 22/22- وأبو يوسف هو : يعقوب بن غبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة حتى مات في خلافة الرشيد، وله مؤلفات منها: الخراج – والأمالي النوادر- توفي سنة 183هـ – يراجع : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 225- ط- بيروت.

وجود الربح، فلما كان العمل هو المؤثر في وجود الربح، فاستحق العامل عوضًا عن عمله سواء الربح المسمى أم الأجرة مقابل عمله، أما إذا لم يحصل ربح فلا شيء له.

القول الثالث: ذهب المالكية [1]– في رواية– إلى أن العمل في القراض الفاسد أثره في استحقاقه نصيبًا من الربح عند وجوده، وفي هذه الحالة يكون العمل مؤثرًا في استحقاق الربح؛ لأنه يستحق قراض المثل بمعنى أنه إذا وجد أثر العمل وهو حصول الربح بالفعل، استحق العمل نصيبًا من الربح، وإن لم يوجد ربح فلا شيء له، كما أن قراض المثل بمثابة ربح المثل.

القول الرابع: ذهب الشريف أبو جعفر [2]– من الحنابلة[3]– والإباضية[4]– في رواية–إلى أن العمل يؤثر في استحقاق الربح في المضاربة الفاسدة حيث يستحق العامل فيها الربح المسمى رغم فساد العقد، فالربح في القراض الفاسد على ما شرطاه بينهما.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن العمل غير مؤثر في استحقاق الربح في المضاربة الفاسدة بالقياس والمعقول.

أما استدلالهم من القياس: فقياس المضاربة الفاسدة على البيع الفاسد إذا تبايعا بيعًا فاسدًا وتقابضا، وتلف أحد العوضين في يد القابض، وجب عليه رد قيمته، فعلى هذا يكون الواجب في المضاربة الفاسدة رد مثل العمل وهو أجرته سواء تحقق ربح أو لا.[5]

أما استدلالهم من المعقول: فبيانه: أن عقد المضاربة إذا فسد، فسد المسمى المشروط للعامل؛ لأن الربح من توابع العقد لكن يبقى الإذن في التصرف للعامل، والعامل قبل التصرف في المال طمعًا في العوض، فإذا فسدت المضاربة وجب رد مثل عمله إليه وتعويضه

---

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 312/2– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 351/2.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 72.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10– 384.

[5] – المغني لابن قدامة 5/ 72.

عن عمله، ولا يجوز لرب المال إهدار وإحباط عمل العامل، ولا سبيل إلى الربح؛ لعدم التسمية، فوجب أجر الامثل.

وإن كانوا اختلفوا في أجرة المثل إذا زادت عن الربح المسمى، فهل يستحق الأجرة مطلقًا بالغًا ما بلغت، أو يشترط ألا تزيد عن المسمى، فذهب أبو يوسف[1] إلى أنه لا يجاوز بأجر مثله ما سمي له، وإن لم يحصل على ربح فلا شيء له استحسانًا.

وذهب الحنفية- في ظاهر الرواية- والشافعية - في رواية- إلا أنه ينبغي ألا يستحق الأجرة عند عدم الربح حتى لا تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة،[2] وذهب محمد بن حسن الشيباني – رحمه الله- : على أن له الأجرة بالغًا ما بلغت.[3]

دليل القول الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني على أن للعمل اثره عند وجود الربح، فيستحق الربح الأقل من المسمى أو أجرة مثله بالقياس، أي: قياس المضاربة الفاسدة على الصحيحة، وفي الصحيحة إذا لم يربح شيئًا لا يستحق، فينبغي أن يكون في الفاسدة كذلك، والصحيحة فوق الفاسدة، فإذا ربح كان له الأقل من أجرة مثله، والمسمى حتى لا تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة.[4]

دليل القول الثالث والرابع: استدلوا على أن للعامل قراض المثل أو الربح المسمى بالقياس، أي: قياس المضاربة على النكاح، فإذا فسد النكاح كان الواجب فيه مهر المثل، وهو عقد يصح مع الجهالة، ويثبت المسمى في صحيحه، ووجب مهر المثل في فاسده، والقراض كذلك، عقد يصح مع الجهالة، ويثبت المسمى في صحيحه، فيجب ربح المثل في فاسده[5]. وسواء ربح المثل أو المسمى فهما متقاربان غالبًا. فالعمل مؤثر في استحقاق الربح

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 108/6 – المبسوط للسرخسي 22/22.

[3] – المراجع السابقة، و محمد أبو الحسن الشيباني هو صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ولد سنة 131هـ – وتوفي 189هـ من مؤلفاته : السير الكبير والصغير، يراجع الأعلام للزركلي 172/6– الفوائد البهية ص 163.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 315/2 – نهاية المحتاج للرملي 231/5 – المغني لابن قدامة 5/ 72.

[5] – المغني لابن قدامة 5/ 72– 73 بتصرف – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 383/10.

عند وجود أثره فقط أي عندما يتحقق ربح، أما إذا لم يتحقق ربح فلا شيء له ولا يستحق شيئًا.

والراجح: ما ذهب إليه القائلون بأن العمل في المضاربة الفاسدة يؤثر في استحقاق قسط من الربح عند وجوده، سواء المسمى أو قراض مثله، كما هو الرأي الثالث والرابع، وذلك باعتبار أن العامل قد عمل وحقق ربحًا فلا ينبغي إهدار عمله، فيستحق نصيبًا من ثمرة عمله، وهو الربح، فإذا فسد المسمى لفساد العقد وجب ربح المثل؛ لأنه يقوم مقامه، وغالبًا ليس بينهما فارق كبير، أما إذا لم يربح فليس من العدل أن يجمع على المالك عدم الربح مع تقدير أجرة أو ربح المثل للعامل، وقد يكون العامل هو السبب في تحقيق الربح.[1] فالقول بأن للعامل أجرة مثله في المضاربة الفاسدة لا يتفق مع جوهر هذه المعاملات؛ لأن المضاربة من جنس المشاركات، فإذا لم يوجد ربح فقد ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا، فالغرم عليهما، وإذا حصل ربح فيتشاركان فيه معًا، وهذا ما يتفق مع روح الشركات، وتحقيق العدل بين الشركاء، والمحافظة على حق العامل إذا عمل وربح، والحفاظ على مال المالك عند عدم الربح، كما أن القول باعتبار القراض الفاسد إجارة مبناه التعليل بأن المضاربة مشروعة على خلاف القياس (قواعد الشركات) وليس كذلك، بل هي من جنس المشاركات.[2]

والقول بوجوب قراض المثل في المضاربة الفاسدة مبناه القاعدة العامة التي تقول بأن تؤخذ أحكام العقود الفاسدة من صحيحها، وأن ذلك هو الأقرب للعدل، وتطبيقاتها كثيرة وصحيحة منها:

- أن الأجير يستحق المسمى في الإجارة الصحيحة، فإذا فسدت استحق أجرة مثله، كما أن الزوجة تستحق المسمى في النكاح الصحيح، فإذا فسد العقد استحقت مهر المثل، فكذلك المضارب يستحق المسمى في القراض الصحيح، فإذا فسد استحق قراض المثل، فإذا كان ربح فله حق، وإذا لم يوجد ربح فلا شيء له[3]، وهذا يحقق العدالة بين العاقدين، وفي ذلك بيان لمحاسن الشريعة في احترام عمل المسلم، وعدم إهداره والمحافظة على عرق العامل

[1] – الفتاوى لابن تيمية 30/80- 90.

[2] – المرجع السابق.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 73- إعلام الموقعين لابن القيم 1/384- الفتاوى لابن تيمية 30/90.

ما أمكن، وعدم المساس بحقوق العمال، سواء أكان القراض صحيحًا أم فاسدًا فللعامل حقه مادام عمل وربح[1]. أما إذا لم يربح فليس من العدل أن يدفع رب المال من رأس ماله للعامل بجانب عدم نماء ماله (خسارته).

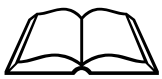

[1] – المراجع السابقة.

المطلب الثاني

أثر العمل في توزيع الربح في عقد المضاربة الصحيحة

للعمل الذي يستحق به الربح في المضاربة أثر في توزيع الربح، ويتبين ذلك في حالتين:

- **الأولى**: مضاربة العامل لغيره بإذن رب المال .
- **الثانية**: تعدد العاملين في المضاربة وصاحب المال واحد.

الفرع الأول :أثر العمل في توزيع الربح عند مضاربة المضارب لغيره

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة أو جزءًا منه لعامل آخر مضاربة بإذن رب المال،[1] لكنهم اختلفوا في توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة اختلافًا واسعًا خلاصته في رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[2]، والزيدية[3]، والإباضية[4]، أنه إذا ضارب المضارب بمال المضاربة مع غيره بإذن رب المال؛ فإن الربح يكون مستحقًا لكل الأطراف، ويوزع عليهم بحسب الشرط، أما رب المال فإنه يستحق الربح بملكه، والعامل الأول يستحق بمباشرته العقدين؛ لأن العمل من العامل الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من يخيطه بنصف درهم، فطاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره كعمله[5]، وأما الثاني فلمباشرته العمل بنفسه، والعمل مما يستحق به الربح شرعًا في جميع أنواع الشركات عند الحنفية ومن وافقهم، كما أن الاستحقاق ليس مقصورًا على العمل وحده، وإنما قد يكون الاستحقاق بالعمل أو بشرط العمل، أو بضمان العمل ومن ثم استحق الجميع للربح، العامل بعمله والمشروط عليه العمل بشرط العمل.

الرأي الثاني: يرى المالكية[6]، والشافعية[7] – في الراجح– والحنابلة[1]، والإمامية[2]، أن المضارب الأول لا يستحق شيئًا من الربح؛ لأنه لم يكن من جهته مال ولا عمل والربح في المضاربة لا يستحق إلا بأحدهما.

---

[1] – المبسوط للسرخسي 98/22– 99– المغني لابن قدامة 5/ 50– مغني المحتاج للشربيني 314/2.

[2] – المبسوط للسرخسي 99/22– 102– بدائع الصنائع للكاساني 96/6– 97.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 83/5.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 364/10–365.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 97/6.

[6] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 526/3– حاشية الخرشي على مختصر خليل 432/4.

[7] – المهذب للشيرازي 386/1– روضة الطالبين للنووي 210/4– وفي مذهب الشافعية تفصيل مفاده: أن المضارب إذا قصد بمضاربه غيره الانسلاخ من العمل فيكون المضارب هو الثاني، والأول لا يعدو عن كونه وكيل،

وجه الحنفية ومن وافقهم: أن للمضارب الأول حقًا في الربح؛ لأنه حين قام بمضاربة غيره عمل عملا فيه مصلحة للمضاربة، وهو اختيار مضارب له خبرة بالتجارة، فهو بذلك عمل عملا من أعمال التجارة، قياسًا على أنه يملك أن يوكل غيره بالبيع والشراء[3]، وأن يستأجر من يقوم بالعمل، وكل ذلك من أعمال التجارة التي يملكها المضارب عرفًا فيستحق المضارب الأول نصيبه من الربح المشروط له بمباشرته لهذه التصرفات، ويستحق المضارب الثاني ما شرط له بقيامه بالعمل، فيكون الربح مشتركًا بين الجميع،[4] لكنهم فرقوا في توزيع الربح بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أضاف رب المال الربح إلى المضارب الأول، كأن يقول له: ما ربحت أو ماكسبت، أو ما حققت من ربح بيننا، فهذه الصيغة تدل على أن للمضارب الأول أن يشترط للثاني أي جزء من الربح وما بقي بعد ذلك يكون نصيب المضارب الأول ورب المال.

وبناءً عليه: فإن المضارب الثاني يأخذ ما شرط له من الربح أولا، وما بقي يقسم بين رب المال والمضارب الأول، فإذا كان الربح بين رب المال والمضارب الأول مناصفة، وفي الثانية مناصفة أيضًا فإن المضارب الثاني يُعطى نصف الربح؛ لأنه استحقه بما شرط له، والنصف الآخر يقسم بين رب المال والمضارب الأول.[5]

والوكيل لا يستحق شيئًا من الربح، أو يضارب غيره ليشاركه في العمل، وفي هذه الحالة قولان: أصحهما لا تجوز المضاربة؛ لأنها تكون على خلاف القياس؛ لأن موضوعها أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له والآخر عاملا ولا ملك له، وهذه بين عاملين فلا تصح وهو المذهب الثاني أنها جائزة، كما لو ضارب رب المال عاملين – مغني المحتاج للشربيني 314/2– نهاية المحتاج للرملي 5/ 229.

[1] – المغني لابن قدامة 50/5– كشاف القناع للبهوتي 515/3.

[2] – شرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي 142/2.

[3] – المبسوط للسرخسي 100/22– 102– بدائع الصنائع للكاساني 97/6.

[4] – المراجع السابقة.

[5] – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي 329/2– ط– دار إحياء التراث العربي. وفيه ما نصه: ((وإن أذن رب المال للمضارب بالدفع إلى آخر فضارب بالثلث، والحال أنه قيل له أي كان رب المال قال له: ما رزق الله فهو نصفان، فعمل الثاني وربح، فنصف الربح لرب المالو وثلثه للثاني وسدسه للأول..... ويطيب الربح لهم كلهم؛ لأن رب المال يستحق بالمال، وهما بالعمل.

الحالة الثانية: إذا أطلق رب المال الربح، ولم يصفه إلى المضارب، كأن يقول: خذ هذا المال مضاربة، و الربح بيننا مناصفة، أو لك نصف الربح، فإذا دفع المضارب الأول إلى المضارب الآخر، فإن رب المال يستحق نصيبه المشروط كاملا، ولا يملك المضارب الأول التصرف فيه، أو اشتراط جزء منه لغيره، فإذا كانت المضاربة الأولى على النصف والثانية على النصف، يأخذ رب المال الربح كله ثم يقسم النصف الآخر بين المضاربين.[1]

وجه المالكية ومن وافقهم: على أن العامل الأول لا يستحق شيئًا من الربح، ومن ثم يوزع الربح بين رب المال والعامل الثاني؛ لأن القراض جُعل لا يُستَحق إلا بتمام عمل، والعامل الأول لم يعمل شيئًا؛ لأنه لا يعدو عن كونه وكيلا عن رب المال في دفع المال لغيره، والوكيل لا يستحق شيئًا من الربح سواء شرط لنفسه شيئًا منه أو لم يشترط؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، و الربح في المضاربة إنما يُستَحق بواحد منهما[2].

وإن قارض غيره كان وكيلا معه في عقد القراض، وخرج من أن يكون عاملا فيه، ثم ننظر في عقده للقراض مع غيره:

فإن جعل الربح فيه بين رب المال والعامل ولم يشرط لنفسه منه شيئًا صح القراض؛ لأن ربح القراض موزع على المال والعمل، وهو وكيل ليس له مال ولا عمل، ولا يكون له في الربح حق، وصار شرطه منافيًا للعقد فبطل، وصار العامل مضاربًا في قراض فاسد، فيجب أن يكون الربح كله لرب المال، وعليه للعامل أجرة مثله؛ لجواز مقارضته له وإنما بطل العقد لفساد الشرط، ولا ضمان على الوكيل، ولا العامل؛ لأن كل واحد منهما غير متعد في المال، وإنما حصل التعدي في العقد.[3]

قال ابن قدامة موضحًا ذلك:« وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة، جاز . نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال، ولذلك فإذا دفعه إلى

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 97/6– مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي 329/2.

[2] – المنتقى للباجي 169/5– حاشية الرهوني على الزرقاني 344/6– حاشية الخرشي على مختصر خليل 432/4.

[3] – الحاوي الكبير للماوردي م8 ج9 ص 142– مغني المحتاج للشربيني 314/2.

آخر فلم يشرط لنفسه شيئًا من الربح كان صحيحًا، وإن شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يُستحق بواحد منهما».[1]

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن الربح يوزع بين المضاربين و رب المال هو الراجح وذلك لما يلي:

أولا: أن المضاربة الثانية مأذون فيها من رب المال، فإذن رب المال يعتبر دليلا على رغبته في أن يتوسط العامل الأول بينه وبين العامل الثاني، وليس فسخًا للمضاربة الأولى كما يقول الشافعية، وإنما المضاربتان قائمتان إذ لو أراد فسخ المضاربة الأولى لفسخ العقد مع العامل الأول، ووكله في العقد فقط مع المضارب الثاني، وعليه فإن المضاربة الثانية صحيحة تمت بإرادة رب المال والمضاربين معًا، ويكون الربح مشتركًا بين الجميع بالشرط.[2]

ثانيًا: أن القول بأن المضارب الأول ليس من جهته عمل غير مسلم؛ لأن اختيار المضارب الثاني نوع من التصرف الذي يجلب الفائدة، فهو مما يُلحق بأعمال التجارة التي يُستحق عليها المضارب ربحًا،كما أنه يقوم بأعمال هي من صميم الأعمال التجارية كتسليم المال والإشراف على العامل الثاني، ومحاسبته ومراقبته، وأخذ نصيب رب المال وتسليمه إليه، وغير ذلك، وهي أعمال يُستَحق بها الربح.[3]

وبناءً على ذلك يكون توزيع الربح بين رب المال والمضاربين صحيحًا، أما رب المال فبما ملكه من رأس المال، وأما العاملان فبالعمل، ويوزع عليهم بالشرط، فما شرط لرب المال استحقه، وما بقي يوزع بين العاملين بالشرط أيضًا؛ لأن توزيع الربح بينهما يفتقر إلى الشرط كما سبق.

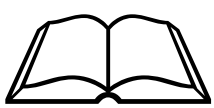

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 50– كشاف القناع للبهوتي 3/515– 516.

[2] – تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبير د. حواس ص 230.

[3] – علم الاقتصاد– د. أحمد الحصري ص 305– 307– تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبير د. حواس ص 230– أصول المضاربة الإسلامية د. الهادي السعيد عرفة 237– 238.

الفرع الثاني

أثر العمل في توزيع الربح بين العاملين في مال المضاربة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يقارض الرجل بماله عاملا فأكثر في عقد واحد[1]، وأن استحقاق العاملين للربح بسبب العمل، وإذا تعدد المضاربون فإنه يُشترط تعيين حصة كل منهم من الربح.

واختلفوا في أثر العمل في توزيع الربح بين المضاربين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] – في رواية- والحنابلة[4]– في رواية- إلى أن العمل مؤثر في توزيع الربح بين العاملين في مال القراض، فلا يجوز أن يتفاضل العمال في العمل، ويتساووا في الربح، فيشترط أن يكون الربح بقدر سبب الاستحقاق من مساواة وتفاضل.

القول الثاني: ذهب المالكية[5]– في رواية- والشافعية[6]، والإمامية[7]، والإباضية[8]، والحنابلة[9] – في رواية- إلى أنه ليس للعمل أثر في توزيع الربح بين العاملين في مال القراض، واختلفوا في كيفية توزيع الربح بين العاملين في مال القراض على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية[10]، والإباضية[1]، أنه يلزم التساوي بين العاملين في مال القراض في الربح سواء تساويا في العمل أو اختلفا.

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء 48/4- البيان والتحصيل لابن رشد 408/12- الحاوي الكبير للماوردي م8 ج9 ص 58- المغني لابن قدامة 35/5.

[2] – المبسوط للسرخسي 31/22[2] – مختصر اختلاف العلماء 48/4.

[3] – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 358/2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 530/3.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 154.

[5] – المنتقى للباجي 154/5.

[6] – روضة الطالبين للنووي 205/4- شرح جلال الدين المحلى على المنهاج 55/3.

[7] – جواهر الكلام للنجفي370/26.

[8] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 330/10.

[9] –كشاف القناع للبهوتي 510/3- 511 .

[10] – البيان والتحصيل لابن رشد 402/12.

الرأي الثاني: يرى الشافعية[2]، والإمامية[3]، والحنابلة[4] – في رواية- إلى أنه يجوز التساوي في الربح والتفاضل فيه سواء اختلفا في العمل أو تساويا فيه، فيجوز التساوي في العمل، والتفاضل في الربح؛ لأن الربح بينهم بحسب الاتفاق والاشتراط.

الأدلـــة :

استدل الحنفية، والحنابلة، على أن العمل مؤثر في استحقاق الربح وبالتالي أثره على توزيع الربح بين العاملين في مال القراض بالقياس والمعقول:

أما استدلالهم من القياس: فبيانه من وجهين:

أولهما: قياس العمال في القراض على الأجراء في الإجارة، كما يجوز التفاضل بينهم في الربح بحسب تفاوتهم في العمل الذي هو السبب في استحقاقهم للربح.[5]

ثانيهما: قياس العمال في مال القراض على الشركاء في شركة الأبدان إذا كانت عنانًا، فالربح مستحق في كل منهما بالعمل، ويكون توزيعه على قدر سبب الاستحقاق، فإذا تساوى الشركاء في العمل وجب التساوي بينهم في الربح، وإذا تفاضلوا في العمل وجب التفاضل بينهم في الربح على قدر العمل.[6]

وأما استدلالهم من المعقول: فبيانه فيما يلي:

أولا: أن سبب استحقاق العمال للربح هو العمل، وهو يختلف قوة وضعفًا من شخص لآخر، فقد يكون أحدهم أبصر بالعمل وأهدى به من الآخر، فيستحق زيادة من الربح مقابل بصره بالعمل عن العامل الآخر، ومن المعلوم أن الأصل في الشركات تحقيق العدل بين الشركاء، وليس من العدل والإنصاف بينهم أن يتساوى الشركاء في العمل، ويتفاضلوا في ثمرة العمل، وهو الربح.[7]

---

[1] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 303/10.

[2] – روضة الطالبين للنووي 205/4.

[3] – جواهر الكلام للنجفي370/26.

[4] – كشاف القناع للبهوتي 511/3.

[5] – المبسوط للسرخسي 31/22 – المغني لابن قدامة 5/ 36 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير530/3.

[6] – المغني لابن قدامة 5/ 36 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 /530.

[7] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 /530– وقال العلامة الدسوقي: ((وإن تعدد العامل يقسط الربح عليهما بنسبة العمل فلا يجوز التفاضل في الربح والتساوي في العمل)).

ثانيًا: أنه إذا عقد رب المال مع عاملين عقدين، فيجوز أن يشترط لأحدهما الثلث، وللآخر النصف، وذلك بسبب تفاضلهم في العمل فالتوزيع يكون على قدر السبب الموجب للاستحقاق، فكذلك إذا عقد مع عاملين في عقد واحد فيجوز التساوي بينهم، والتفاضل بحسب العمل المقتضي لتفاوتهم أو تساويهم فيه.[1]

دليل الرأي الثاني:

استدل المالكية والشافعية على أن العمل لا أثر له في توزيع الربح بين العاملين في مال القراض بالسنة والقياس:

أما استدلالهم من السنة المطهرة: فما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :« المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا ».[2]

وجه الدلالة: أن ربح العمل مستحق بالاشتراط في العقد، فما اتفق عليه العاقدان من مساواة أو تفاضل فهو جائز، سواء أكان العمل متساويًا أو متفاضلا.

قال النجفي:« ولأن غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير والحصة على الشرط مع ضبط مقدارها».[3]

وأما استدلالهم من القياس: فقياس تعدد العمال في مال القراض على الشركاء بالبدن في شركة الأبدان عند المالكية؛ فكما يلزم التساوي بينهم (الشركاء بالبدن) في الربح فيلزم التساوي بين العاملين في مال القراض في الربح سواء اتفقا في العمل أو تفاضلوا فيه، بجامع أنهم شركاء بالعمل ولا يجوز تفاضلهم فيما يعود نفعه عليهم بالبدن.[4]

وأما استدلالهم من الآثار: فما روي عن علي ﷺ أنه قال في المضاربة :« الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على قدر المال».[5]

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 36 .

[2] – سبق تخريجه.

[3] – جواهر الكلام للنجفي370/26.

[4] – البيان والتحصيل لابن رشد 402/12– الحاوي الكبير للماوردي م8 ج9 ص 158– المنتقى للباجي 154/5– وفيه: ((من شرط شركة الأبدان عند بعض المالكية : التساوي في الربح سواء تساويا في العمل أو اختلفا فيه)).

[5] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21 رقم (30720)– البيان والتحصيل لابن رشد 402/12.

وجه الدلالة: أن الربح في المضاربة يكون بالاتفاق ولا أثر للعمل في توزيعه، فما تراضى عليه الشركاء من مساواة أو تفاضل فهو جائز سواء أتساويًا في العمل أم تفاوتا فيه.

المناقشة: يناقش ما استدل به المالكية والشافعية ومن وافقهم بما يلي:

يرد على استدلالهم من السنة والأثر:

أولا: لا نسلم الاستدلال بالحديث؛ لضعفه[1]، ولو سلمنا صحة الاستدلال به فهو في غير محل النزاع، وأن مفاده هو والأثر: أن تقدي حصة العامل أو العمال بحسب الاشتراط؛ لاختلاف العمل في التقدير من شخص لآخر؛ لأنه يعتمد على التقويم وهو يختلف باختلاف المقومين، أما عند تعدد العمال فيكون الربح بينهم بقدر سبب استحقاقهم له.[2]

ويرد على استدلالهم من القياس: لو سلمنا أن قياس العمال في مال القراض على الشركاء بالبدن جائز لكن لا نسلم أنه يلزم التساوي بينهم في الربح مطلقًا، بل يجوز التساوي والتفاضل بقدر العمل، فيكون توزيع الربح بينهم بنسبة العمل فليس من العدل أن يتساوى الشركاء في العمل ويتفاضلوا في الربح؛ لأن في مساواة العامل الأكثر عملا بالعامل الأقل، أخذ العامل الأقل عملا عرق غيره الأكثر عملا، بدون حق وهو غير جائز شرعًا.[3]

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن للعمل أثره في توزيع الربح بين العاملين في مال القراض، فإذا تساوى العمال في العمل، وجب التساوي بينهم في الربح وإذا اختلفوا

---

[1] – سبق تخريج الحديث

[2] – البيان والتحصيل لابن رشد 402/12- 403- كشاف القناع للبهوتي 511/3- المبسوط للسرخسي 31/22.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 36 – شرح الزركشي على متن الخرقي 131/4.

في العمل، وجب التفاضل بينهم في الربح، وذلك يتفق مع جوهر التشريع الإسلامي الحنيف في تحقيق العدالة بين العمال والشركاء، وأن يكون العطاء بقدر العرق والجهد، فلا يأخذ ثمرة عمل الآخر بدون وجه حق، وإلا فهو من أكل مال الغير، وعرق الغير بالباطل وبدون وجه حق.[1]

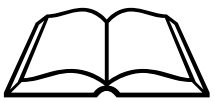

[1] – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 358/2– الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 841/4.

المبحث الثاني

أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال

والكلام في هذا المبحث تحتويه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة.
- المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة .
- المطلب الثالث: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال الفاسدة.

المطلب الأول

العمل سبباً لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة

اختلف الفقهاء في العمل هل يعد سببًا يستحق به جزءًا من الربح في شركة الأموال الصحيحة أم لا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[1]، والحنابلة[2]، والزيدية[3]، والإباضية[4] – في رواية– إلى أن العمل سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال، وأن الربح في شركة الأموال يُستحق بالمال والعمل معًا.

الرأي الثاني: يرى المالكية[5]، والشافعية[6]، والظاهرية[7]، والإمامية[8]، والإباضية[9] – في رواية– إلى أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الأموال، وأن الربح في شركة الأموال لا يُستحق إلا بالملك فقط.

الأدلـــة:

دليل أصحاب الرأي الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن العمل سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال بالقياس والمعقول:

---

[1] – الهداية للميرغيناني 181/6– بهامش نتائج الرموز والأفكار – مختصر اختلاف العلماء 48/4.

[2] – المغني لابن قدامة 5/ 31.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 92/5.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 393/10.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 325/2– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 35/2.

[6] – الحاوي الكبير للماوردي م8 ج9 ص 161.

[7] – المحلى لابن حزم 125/8.

[8] – جواهر الكلام للنجفي300/26.

[9] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 393/10– 394.

أما استدلالهم من القياس: فقياس عمل الشريك في مال شريكه، واستحقاقه بسببه جزءًا من الربح على عمل المضارب في مال المضاربة، واستحقاقه به جزءًا من ربح المضاربة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن عمل العامل في مال المضاربة سبب يُستحق به الربح سواء في المضاربة أو الشركة.[1]

وأما استدلالهم من المعقول: فبيانه فيما يلي:

أن شركة الأموال معقودة على المال والعمل جميعًا، كل واحد منهما يستحق جزءًا من الربح باعتبار أن الربح نماء للمال، والعمل سبب حصول الربح غالبًا.[2]

دليل أصحاب الرأي الثاني: استدل المالكية والشافعية ومن وافقهم على أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الأموال بالقياس وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: قياس الربح على الوضيعة، كما أن الوضيعة (الخسران) يكون على قدر المالين، ولا يتعلق بالعمل، فكلك الربح يكون تابعًا في استحقاقه للمال، ولا تأثير للعمل في استحقاقه، فهو تابع للمال كالوضيعة، وأنه لو شرط أحدهما جزءًا من الخسران على صاحبه أكثر من ماله لم يجز فكذا في الربح.[3]

الوجه الثاني: قياس شركة الأموال (العقد) على شركة الملك، وفي شركة الملك يكون استحقاق النماء بالملك، وهي أصل لشركة العقد حتى يشترط خلط المالين، فإذا ربح المال فإن استحقاق الربح يكون بالمال؛ لأنه نماؤه، ولا أثر للعمل فيه كنماء الماشية والثمرة، فإنه يسقط على الملك[4].

المناقشة: رد الحنفية استدلال الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

أولا: لا نسلم قياس الربح على الوضيعة، فإن الوضيعة جزء هالك من المال، وهي لا تكون إلا على المالين اتفاقًا، أما الربح فإنه نماء لعنصرين معًا هما: المال والعمل، فوجب أن

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 31– حاشية المحقق سعدي جبلي 182/6– بهامش نتائج الرموز والأفكار لابن الهمام بتصرف .

[2] –جواهر الكلام للنجفي300/26.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 325/2 – المغني لابن قدامة 5/ 31.

[4] – الحاوي الكبير للماوردي م8 ج9 ص 161– نهاية المحتاج للرملي 5/ 5– 6.

يسقط عليهما، فالقول بأن العمل تابع للمال غالبًا؛ لأنه نماء حاصل بعد تقليب المال بالشراء ثم البيع.[1]

ثانيًا: لا نسلم أن شركة الملك أصل لشركة العقد، حتى يقال: إن الربح مُستحق بالمال دون العقد؛ لأن الأصل أن الربح مُستحق بالعقد، كما في المضاربة فإنه ليس في المضاربة خلط المالين، والربح مشترك بسبب العقد، والشركة معقودة على المال والعمل جميعًا، فكان الربح مُستحقًا بهما.[2]

ويرى الباحث أن: الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن العمل سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال، هو رأي يرجح ما عداه من الآراء؛ وذلك لأن الشركة معقودة على المال والعمل، و الربح لا يحصل إلا بهما فكانا سببًا في استحقاقه، فيُستحق الربح بالمال؛ لأنه نماء له ويُستحق بالعمل لأنه على حصوله.[3]

تطبيقات على استحقاق الربح في شركة الأموال:

يتفرع على اختلاف الفقهاء في استحقاق الربح بالعمل في شركة الأموال أمران:

أولهما: أنه إذا أطلق الشركاء عقد الشركة، ولم يبينا ما لكل منهما من الربح، فإنه عند القائلين بأن الربح لا يُستحق إلا بالملك، ولا اعتبار للعمل يكون العقد صحيحًا، ويكون الربح على قدر المالين[4]وعند القائلين بأن العمل سبب يُستحق به الربح مع الملك في شركة الأموال، يفسد للجهل بالربح؛ لأن الربح هو مقصود الشركة والجهالة به تؤدي إلى فساد عقد الشركة.[5]

ثانيهما: انفراد أحد الشركاء بالعمل في شركة الأموال، يتفرع على اختلاف الفقهاء في استحقاق الربح بالعمل في شركة الأموال اختلافهم في هل يجوز لأحد الشركاء أن ينفرد

---

[1] – شرح العناية على الهداية للبابرتي181/6.

[2] – حاشية المحقق سعدي جبلي 182/6.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 325/2– المغني لابن قدامة 5/ 31.

[4] – التكملة الثانية للمجموع 69/14– 70.

[5] – كشاف القناع للبهوتي 498/3.

بالعمل في مال الشركة ابتداء؟ كأن يشرط على أحدهما، أويفوض أحدهما صاحبه في العمل[1]، واختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[2]، والشافعية[3]– في رواية– والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]– في رواية– إلى أنه يجوز ان يشرط أحد الشركاء العمل على شريكه أو يفوض إليه التصرف فى مال الشركة ولايستحق الربح على ذلك العمل إلا بالاشتراط فى العقد فإن شرط له نصيبًا من الربح مقابل عمله فهو له وإن لم يشرط شيئًا فلا شيء له.

الرأي الثاني: يرى المالكية[7]، والشافعية [8]– في الراجح– والظاهرية[9]، والإمامية[10]– في رواية– إلى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ابتداءً، فلو شرطا العمل على أحدهما دون الآخر، لم يصح.

قال ابن حزم:« ولا يحل للشريكين أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر، فإن وقع شيء من ذلك كله فهو باطل، فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر او عمل وحده تطوعًا بغير شرط فذلك جائز».[11]

---

[1] – وقد اتفقوا على أنه إذا تطوع أحد الشركاء بالعمل في مال الشركة بعد العقد أن ذلك جائز، ولا يستحق به ربحًا؛ لأن العبرة في استحقاق العمل للربح بشرط العمل لا بوجوده، ومادام لم يشرط له ربحًا فلا شيء له، ويحمل على التبرع والإعانة منه لباقي الشركاء، يراجع: المبسوط 157/1– المدونة للإمام مالك 61/5– مغني المحتاج للشربيني 216/2_ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 4/2.

[2] – مختصر اختلاف العلماء 4/4– المبسوط للسرخسي 157/11– بدائع الصنائع للكاساني 62/6– 63.

[3] – روضة الطالبين للنووي 518/3– مغني المحتاج للشربيني 216/2.

[4] – كشاف القناع للبهوتي 497/3.

[5] – البحر الزخار للمرتضى 93/5.

[6] – شرائع الإسلام للحلي 130/2.

[7] – المدونة للإمام مالك 60/5– 61.

[8] – روضة الطالبين للنووي 518/3.

[9] – المحلى لابن حزم 124/8– نمرة 12410.

[10] – شرائع الإسلام للحلي 130/2–جواهر الكلام للنجفي300/26– 301.

[11] – المحلى لابن حزم 125/8.

وجهة القول الأول: على جواز انفراد أحد الشركاء بالعمل دون الآخر ابتداءً، أن الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل واحد بدفع المال إلى صاحبه قد أمنه، وبإذنه له في التصرف قد وكله، ومن شرط صحة الشركة أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإذا تضمنت شرطًا يقضي بمنع أحدهما من التصرف فسدت، لما فيها من الحجر على المالك في ملكه، لكن يجوز لهما تفويض العمل إلى أحدهما؛ لأن الحق في التصرف لهما.

ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه لغيره متى تراضيا على ذلك، ووجدا في ذلك مصلحة، بشرط أن يجعل له في مقابل عمله في ماله جزءًا من ربح ماله، وإن لم يشرطا له زيادة ربح مقابل عمله كان إبضاعًا، أو تبرعًا من العامل في مال شريكه.[1]

قال البهوتي[2] :« أو يشترك اثنان بماليهما على أن يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله، وهنا يكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه، فإن شرط صاحبه له ربحًا قدر ماله أي: العامل فهو إبضاع لا يصح؛ لأنه عمل في مال الغير بغير عوض، وإن شرط له صاحبه أقل من ربح ماله، لم يصح أيضًا؛ لأنه أخذ جزءًا من ربح مال صاحبه بلا عمل منه، وفي الحالتين التصرف صحيح؛ لعموم الإذن بالعمل، وله ربح ماله ولا أجرة له لتبرعه بعمله».[3]

وجه الرأي الثاني: على أنه لا يجوز أن يتصرف أحد الشركاء بالعمل دون الآخر، فمقتضى الشركة الاشتراك في المال والعمل معًا، ومقتضى القراض أن يكون للعامل نصيب من الربح مقابل عمله، فإذا عمل الشركاء كان الربح على قدر المال، ولا اعتبار لتفاوت العمل؛ لأنه تابع للمال، فما زاد من عمل أحدهما عن صاحبه تكون معونة منه وتبرعًا لشريكه؛ لأنه لم يشرط في مقابلته عوضًا، ولأنه لا نظر للعمل بعد الاشتراك في المال،[4] كما

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء 48/4– بدائع الصنائع للكاساني 12/6– بتصرف– روضة الطالبين للنووي 518/3– شرائع الإسلام للحلي 130/2– البحر الزخار للمرتضى 93/5.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – كشاف القناع للبهوتي 497/3.

[4] – روضة الطالبين للنووي 516/3-518.

أن القول بجواز انفراد أحد الشركاء بالعمل يستلزم جواز اشتراط زيادة من الربح لمن شرط عمله في مال الآخر، وهذا يؤدي إلى اختلاط عقد الشركة بالقراض.[1]

قال ابن القاسم[2] موضحًا أن الشركة لا تصح إلا أن يجتمعا في المال والعمل جميعًا :« وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك إلا أن يجتمعا في العمل ويتكافأ فيه على قدر رؤوس أموالهما ».[3]

ويرد على المالكية ومن وافقهم: بأن العمل لا يجوز أن ينفرد به أحد الشركاء دون الآخرين بما يلي:

أولا: لا نسلم عدم جواز انفراد أحد الشركاء بالعمل؛ لأن التصرف في مال الشركة حق لكل شريك، ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه لغيره، أو يفوض من يقوم به مقامه؛ لأنه حقه، وقد يكون في ذلك مصلحة له كما لو كان من يشرط عليه العمل ذا خبرة وبصر بشئون التجارة أكثر، أو لعدم معرفة الآخر بالتجارة، وضرورة الحال تستدعي اشتراكهما بالمال؛ لأن كثرة رأس المال تؤدي إلى توسع العمل وزيادة الربح غالبًا.[4]

ثانيًا: لا نسلم أن العمل تابع للمال، وأنه لا يُستحق به الربح؛ لأن العمل مما يُستحق به الربح عند الانفراد كما في المضاربة، فمن باب أولى أن يُستحق الربح مع المال، ويكون ذلك فيه وجه شبه بالشركة وبالمضاربة معًا، ويقسط الربح على المال والعمل معًا؛ لأنه ثمرتهما معًا وليس ثمرة المال فحسب.

---

[1] – منتقى البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي بهامش روضة الطالبين للنووي 516/3.

[2] – ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم الفقيه المالكي المصري، ولد بمصر سنة 128هـ أو 123هـ – تفقه على الإمام مالك، وتوفي بمصر سنة 191هـ يراجع: الشرح الصغير 621/6.

[3] – المدونة للإمام مالك 61/5– التاج والإكليل للموافي 136/5 بهامش مواهب الجليل للحطاب.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 28– روضة الطالبين للنووي 518/3– شرائع الإسلام للحلي 130/2– البحر الزخار للمرتضى 93/5 – الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 815/4–816– مشكلة الاستثمار في البنوك د. محمد صلاح الصاوي ص 176– 177.

ويرى الباحث أن: أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من القول بجواز أن ينفرد بالعمل أحد الشركاء في شركة الأموال، هو الرأي الراجح؛ لأن العمل سبب يُستحق به الربح مستقلا، فجاز أن يُستحق به مع المال ويُقسط الربح عليهما معًا، ويجوز أن يكون للعامل زيادة ربح مقابل عمله في مال صاحبه.

تطبيقات على جواز انفراد أحد الشركاء بالعمل في شركة الأموال:

يتفرع على هذا الاختلاف بين الفقهاء في جواز استقلال العامل بالعمل، وجواز أن يشترط للعامل نسبة من الربح مقابل عمله بعد اشتراكهم في المال. هل يجوز الجمع بين الشركة والمضاربة؟

فالقائلون بجواز انفراد أحد الشركاء بالعمل، أجازوا الجمع بين الشركة والمضاربة على أساس استحقاق العامل منها الربح بماله وعمله، والآخر بماله فقط، والربح يُستحق في الشركات بالمال أو بالعمل أو بالضمان.[1]

ولهذا الرأي أهميته في مسايرة التقدم الاقتصادي المعاصر، حيث لا يقتصر على صور أشكال الشركات، وإنما العبرة بجوهر الشركة، مادام توافر في العاقدين سبب يقتضي استحقاق الربح، بخلاف من قصر سبب استحقاق الربح على الملك،

المطلب الثاني

أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال

اختلف الفقهاء في العمل هل يؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال أم لا ؟

على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[1]، والزيدية[2]، والإباضية[3] – في رواية– إلى أن العمل يؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال حتى يجوز التساوي بين الشركاء في المال

[1] – مختصر اختلاف العلماء 48/4 – المغني لابن قدامة 5/ 28 – مشكلة الاستثمار في البنوك د. محمد صلاح الصاوي ص 176- 177.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6.

والتفاضل في الربح؛ لأجل تفاضلهم في العمل، ويجوز التفاضل في المال والتساوي في الربح؛ لأجل تفاوتهم في العمل.

القول الثاني: ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والظاهرية[6]، والإمامية[7]، والإباضية[8] – في رواية– إلى أن العمل لا أثر له في توزيع الربح في شركة الأموال، وإنما يكون التوزيع على قدر المال، والعمل تابع فلا اعتبار له.

وعند الإباضية في رواية ثالثة يكون التوزيع بالاتفاق والتراضي ولا اعتبار للمال أوالعمل. فلا اعتبار للعمل عندهم جميعًا.[9]

وسبب الاختلاف بينهم واضح، وهو ير جع إلى اختلافهم في استحقاق الربح بالعمل، فمن جعل العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأموال، جعل له أثرًا في توزيعه فيها، ومن نفى أن يكون العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأموال، لم يجعل له أثرًا في الربح فيها.

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن العمل مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال بالقياس والمعقول:

أما استدلالهم من القياس: فقياس شركة الأموال على المضاربة والمزارعة، والعمل فيهما يستحق به المضارب والمزارع قسطًا من الربح أو الزرع، ويؤثر في توزيعه، حتى لا يجوز اشتراط الربح كله لرب المال على سبيل المضاربة، فكذلك في شركة الأموال يكون العمل سببًا

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 31– 32.

[2] – البحر الزخار للمرتضى 5/92–93.

[3] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 10/394.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/325.

[5] – الشامل لابن الصباغ ص 459.

[6] – المحلى لابن حزم 8/125.

[7] – جواهر الكلام للنجفي26/300.

[8] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 10/393– 394.

[9] – المراجع السابقة.

لاستحقاق الربح، وإذا استحق جزءًا من الربح كان له أثره في توزيعه بين الشركاء حتى لا يجوز اشتراط توزيع الربح بين الشركاء بقدر المال مع تفاضلهم في العمل.[1]

وأما استدلالهم من المعقول: فإن العمل هو سبب وجود الربح، ولولاه ما تحقق الربح، وقد يكون أحد الشركاء أهدى بالعمل من الآخر، أو يشترط العمل على أحدهما[2]، وحينئذ فليس من العدل مساواة العامل بغير العامل في الربح، ومن المعلوم أن مبنى الشركات العدل بين الشركاء.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن العمل لا أثر في توزيع الربح في شركة الأموال بالمعقول وبيانه فيما يلي:

أولا: أن العمل لا يعتبر سببًا لاستحقاق الربح بجانب المال، فإذا وجد المال مع العمل فلا اعتبار للعمل، وإنما هو تابع له[3]، وإذا كان العمل تابعًا فلا أثر له في توزيع الربح، وإنما يكون التوزيع باعتبار الملك فقط.

ثانيًا: أن توزيع الربح بين الشركاء على الاتفاق والتراضي؛ لأن الشركات مبناها التعاون، وليس في أخذ العامل مثل غير العامل من الربح ظلم؛ لأن الشركة فيها شائبة من عقود التبرعات، فهو من باب الإحسان والهبة؛ لأنها تجارة عن تراضٍ.[4]

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن للعمل أثرًا في توزيع الربح في شركة الأموال ؛ وذلك لتحقيق العدل بين الشركاء، فقد يكون أحدهما عاملا، والآخر غير عامل، فيستحق أحدهما الربح بعمله وماله، والآخر بماله فقط، وهذا يقتضي أن يكون نصيب العامل أكثر من صاحب المال، فيجوز له أن يشترط تلك الزيادة في العقد، وفي ذلك احترام لحق العامل، ولعمل المسلم، وأنه لا يضيع عرق عامل بغير مقابل مادام لم يتبرع به صاحبه.[5]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6– المغني لابن قدامة 5/ 31– 32.

[2] – المغني لابن قدامة 5/ 32.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 92/6– 93 – المغني لابن قدامة 5/ 31– 32.

[4] – الشامل لابن الصباغ ص 459– كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (ماجستير مخطوط) ص 401.

[5] – جواهر الكلام للنجفي 301/26– 303.

تطبيقات على أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال:

يتفرع على أن للعمل أثرًا في توزيع الربح في شركة الأموال صورًا، تصح فيها الشركة وصور لا تصح فيها الشركة بسبب اختلال توزيع الربح واعتبار العمل سببًا لاستحقاق الربح وعدم اعتباره وبيانها فيما يلي:

أولا: إذا تساوى الشركاء في المال وتفاضلوا في الربح كانت الشركة صحيحة عند الحنفية ومن وافقهم من أجل تفاضلهم في العمل بشرط أن يكون فضل الربح لمن زاد عمله.[1]

ثانيًا: إذا تفاضلا في المال وتساويا في الربح، فلا يجوز ذلك عند الحنفية ومن وافقهم إلا في حالتين:-

أولاهما: إذا كان صاحب المال الأقل، عمله أكثر من صاحب المال الأكثر، حتى تكون زيادة عمله مكملة لمساواته لشريكه في الربح.[2]

ثانيهما: إذا كان العمل من أحدهما فقط، وكان مشروطًا على صاحب المال الأقل، وليس على صاحب المال الأكثر عملا، وذلك باعتبار أن صاحب المال الأقل يتساوى حظه من الربح بعمله مع صاحب المال الكثير، وفيما عدا ذلك تبطل الشركة فلا يجوز اشتراط زيادة من الربح لأحد الشريكين المتساويين مالا وعملا؛ لأنها زيادة بدون مال أو عمل فهي ربا[3] أي غير مستحقة.

كما لا يجوز أن يتفاضلا في المال، ويتساويا في الربح، والعمل منهما معًا، ويشترطان زيادة العمل على صاحب المال الأكثر، أو يكون العمل من أحدهما فقط، ويشرطاه على صاحب المال الأكثر، فلا يجوز ذلك باعتبار أن صاحب المال الأقل أو الأقل مالا وعملا يتساوى مع شريكه الذي هو أكثر مالا وعملا في الربح[4]، فيكون في اشتراط أخذ صاحب

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 6/62-63- المبسوط للسرخسي 11/ 158- 159.

[2] – المراجع السابقة.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 2/92- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 3/366- جواهر الكلام للنجفي26/301- شرح كتاب النيل لابن أطفيش 10/394.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 6/63.

المال القليل من الربح مثل صاحب الكثير ما يشبه الأخذ بالقمار أو الربا[1]؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه شيئًا من هذه الزيادة من الربح، فهي ربح بدون سبب مشروع يقتضي استحقاقها، فلا يجوز اشتراطها في الشركات وإلا فهي اشتراط باطل.[2]

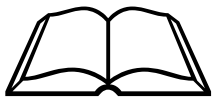

[1] – البحر الزخار للمرتضى 92/5.

[2] – المراجع السابقة– بدائع الصنائع للكاساني 63/6– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 366/3– جواهر الكلام للنجفي301/26.

المطلب الثالث

أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال الفاسدة

اختلف الفقهاء في استحقاق العمل للربح في شركة الأموال الفاسدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]: إلى أن العمل لا يستحق شيئًا من الربح أو الأجرة في شركة الأموال عند فسادها.

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – في المعتمد– والظاهرية[5] إلى أنه عند فساد الشركة، يرجع كل شريك على صاحبه بأجرة عمله، فيستحق العمل نسبة من الربح تقدر بأجرة مثله.

القول الثالث: ذهب الشريف أبو جعفر من الحنابلة إلى أن العمل له أثره في استحقاق الربح في شركة الأموال الفاسدة، إذ يكون توزيع الربح فيها على حسب الاتفاق، ولا يرجع أحدهما على الآخر بأجر عمله.[6]

دليل القول الأول: استدل الحنفية على أن العمل لا يستحق شيئًا من الربح أو الأجرة في شركة الأموال عند فسادها بالمعقول: وبيانه فيما يلي:

أن العمل وإن كان سببًا يُستحق به الربح في شركة الأموال، إلا أنه لا يُستحق به الربح إلا في العقد الصحيح، فلما لم يكن العقد صحيحًا بقي الحكم على مقتضى الأصل؛ لأن الأصل كون ربح مال كل واحد لصاحبه؛ لأنه نماءه.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 77/6– شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6.

[2] – حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبي زيد القيرواني 180/2.

[3] – التكملة الثانية للمجموع 14/ 72– حاشية البيجرمي على منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري 46/2– ط– دار الفكر.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 20–21.

[5] – المحلى لابن حزم 124/8– 125.

[6] – المغني لابن قدامة 5/ 20–21.

ولهذا قال الحنفية :« وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل». [1] أي: عن قدر المال، والذي كان شرط لأجل العمل؛ لأن الربح فيه (أي في العقد الفاسد) تابع للمال فيقدر بقدره، كما أن الربح تابع للبذر في المزارعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسدت بفساد العقد، فيبقى الاستحقاق على قدر رأس المال.

ويعترض عليهم:

بأن كون الربح تابع للمال في شركة الأموال، هو مذهب الشافعي، فهذا الكلام لا يستقيم مع أصل مذهب الحنفية في توزيع الربح في شركة الأموال؛ لأن الربح عندهم فرع للعقد.[2]

والجواب على هذا الاعتراض فيما يلي:

أن الربح ليس تابعًا للمال، وإنما هو تابع للعقد، إذا كان العقد موجودًا، فإذا فسد العقد يكون تابعًا للمال؛ لأنه شرط، فإن العلة إذا لم تصلح لإضافة الحكم إليها يضاف الحكم إلى الشرط.[3]

دليل القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن العمل يستحق الأجرة في شركة الأموال عند فسادها، ولا يستحق ربحًا، بالقياس وبيانه فيما يلي:

قياس العمل في شركة الأموال (عند فسادها) على المضاربة الفاسدة، وفي المضاربة الفاسدة يستحق العامل أجرة مثله.[4]

فإذا كان لأحدهما ألف والآخر ألفان، والربح بينهما نصفان، فإن شرط صاحب الألفين على نفسه شيئًا من العمل، كانت شركة فاسدة عندهم، فإن عمل عملا قسم الربح والخسران بينهما على قدر مالهما، ويرجع كل منهما على صاحبه بأجرة عمله في ماله.

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6.

[2] – حاشية المحقق سعدي جبلي 194/6– بهامش نتائج الرموز والأفكار لابن الهمام بتصرف .

[3] – نتائج الرموز والأفكار لابن الهمام 194/6.

[4] – التكملة الثانية للمجموع 14/72–73 – المغني لابن قدامة 5/ 21– حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي 292/5– ط– دار الفكر.

فإن عمل صاحب الألف في مال الشركة عملا أجرته ثلاثمائة، وعمل صاحب الألفين عملا أجرته مائة وخمسون، فإن صاحب الألف يستحق على صاحب الألفين مائتين، ويستحق عليه صاحب الألفين خمسين، فيقاصه بينهما، وتبقى لصاحب الألف على صاحب الألفين مائة وخمسون، وإن عملا كل واحد منهما في مال الشركة عملا أجرته مائة وخمسون، فإن صاحب الألف يستحق على صاحب الألفين مائة، ويستحق صاحب الألفين عليه خمسين فيقاصه بها، ويبقى لصاحب الألف على صاحب الألفين خمسون، وإن شرط صاحب الألفين جميع العمل على صاحب الألف، وشرط الربح مناصفة، فإن الشركة صحيحة، وكانت شركة وقراضًا صحيحين.[1]

دليل القول الثالث:

استدل الشريف أبو جعفر على أن العمل يستحق الربح في شركة الأموال الفاسدة بالقياس، وبيانه فيما يلي:

قياس شركة الأموال على النكاح، بجامع أن المسمى لا يسقط في النكاح الفاسد، فكذلك المسمى لا يسقط في الشركة الفاسدة، بجامع أن كلا منهما عقد يصح مع الجهالة، وإذا ثبت أن الواجب في الشركة الفاسدة هو المسمى فيكون العمل مستحق لما سمي له في العقد، فكان مؤثرًا في استحقاقه نصيبًا من الربح في الشركة الفاسدة كالصحيحة.[2]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن العمل يستحق الأجرة في الشركة الفاسدة، أو المسمى ، كما هو مذهب الشريف أبو جعفر ؛لأن العمل إذا وجد فينبغي أن يأخذ العامل مقابلا له؛ لأنه عمل طامعًا في المسمى ولم يحصل له المسمى لفساد العقد، فيجب أن يصار إلى بدل عمله وهو أجرة المثل أو المسمى، وذلك لئلا يضيع عمل العامل بدون فائدة، ويغتنم الشركاء غير العاملين عرق العامل بدون طيب نفس منه.[3]

وهذا القول أقرب إلى العدالة، وفيه إنصاف للشركاء، حيث يكون بعض الشركاء لا يعملون، ومال الذين يعملون أقل من مال الآخرين، فيحصل الذي لم يعمل على ربح أكثر

---

[1] – تكملة المجموع للمطيعي 14/72-73 – المغني لابن قدامة 5/ 21– حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي 5/292– ط– دار الفكر.

[2]– المراجع السابقة.

[3] – المحلى لابن حزم 8/124-125 – المغني لابن قدامة 5/ 21.

من العامل؛ لضرورة تقسيم الربح على قدر المال كما هو مذهب الحنفية، فكيف يستقيم أن يأخذ من شارك بألف مع عمله مع شريكه الذي شارك بألفين ولم يعمل ثلث الربح، ويأخذ صاحب الألفين ثلثي الربح مع أنه لم يعمل، مع ملاحظة أن الحنفية يجيزون للعامل استحقاق الربح، ولو بشرط العمل، ولم يعمل ولكن هذا لا يتحقق إلا في العقد الصحيح.

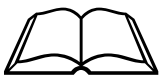

المبحث الثالث

العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال.
- المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في في شركة الأعمال.

المطلب الأول

العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال

اختلف الفقهاء في العمل هل يعد سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والزيدية[4]، والإباضية[5] – في وجه– : إلى أن العمل يعد سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال.

القول الثاني: ذهب الشافعية[6]، والظاهرية[7]، والإمامية[8]، والإباضية[9] – في وجه– : إلى أن العمل لا يعد سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى:

اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح في الشركات، فمن قصر استحقاق الربح في الشركات على الملك وحده، ولا اعتبار عنده للعمل أوالضمان لم يجز استحقاق الربح بغيره، كما هو مذهب الشافعية، والظاهرية، والإمامية،

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6– 67.

[2] – مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق 136/5.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 5.

[4] – البحر الزخار للمرتضى 95/2.

[5] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 418/10.

[6] – الشامل لابن الصباغ ص 466– روضة الطالبين للنووي 512/3– التكملة الثانية للمجموع 14/ 72– حاشية البيجرمي على منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري 45/2– ط– دار الفكر.

[7] – المحلى لابن حزم 123/8– 124.

[8] – شرائع الإسلام للحلي 130/2– جواهر الكلام للنجفي296/26– 297.

[9] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 418/10.

ومن توسع في أسباب استحقاق الربح، فأجاز استحقاقه بالملك أوالعمل أوالضمان جعل العمل سببًا يُستحق به الربح، سواء في شركة الأموال أو الأعمال، كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية.[1]

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن العمل يُستحق به الربح في شركة الأعمال بالسنة والقياس والمعقول:

أما استدلالهم من السنة: فما رواه أبو داود عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال :« اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين».[2]

قال الإمام أحمد:« أشرك بينهم النبي ﷺ ».[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن اشتراك الصحابة كان بالعمل بأبدانهم، وقد أشرك النبي ﷺ بينهم، فدل على أن الاشتراك بالعمل جائز، وأنه مما يُستحق به الربح.[4]

وأما الدليل من القياس: استدل الحنفية ومن وافقهم من القياس على أن العمل يُستحق به الربح بما يلي:

أولا: قياس العمل في شركة الأعمال، على المال في شركة الأموال، حيث إن كلا منهما هو المعقود عليه في الشركة، فكما يُستحق الربح بالمال في شركة الأموال، فكذلك يُستحق الربح بالعمل في شركة الأعمال.[5]

ثانيًا: قياس العمل في شركة الأعمال، على العمل في المضاربة، ولا خلاف في أن استحقاق

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6- 76- المبسوط للسرخسي 11/ 157- كشاف القناع للبهوتي 547/4- البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[2] – أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس مال، يراجع عون المعبود 46/9- معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود 92/2- وابن ماجة في سننه، كتاب التجارة، باب الشركة والمضاربة 768/22- السنن الكبرى للبيهقي 79/6.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 5.

[4] – المرجع السابق- كشاف القناع للبهوتي 547/4- البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[5]– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم195/5- 196.

العامل واحدًا كان أو متعددًا – للربح إنما هو بالعمل، وهو أحد طرفي المضاربة، ففي شركة الأعمال التي يكون العمل فيها من كل شريك أولى.[1]

وأما الدليل من المعقول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن العمل يُستحق به الربح في شركة الأعمال بالمعقول وبيانه: أن الحاجة ماسة لاستحقاق الربح بالعمل في شركة الأعمال؛ لأن كثيرًا من الناس لا تتوفر لديهم الأموال التي تقوم عليها شركة الأموال، ويُستحق بها الربح، فالقول بمنع استحقاق العمل للربح يؤدي إلى تعطيل كثير من المصالح، لاسيما وأن الحاجة إلى الاشتراك بالعمل فوق الحاجة إلى الاشتراك بالمال؛ لأن بالعمل يحصل على أصل المال، أما الاشتراك بالمال فإنه يؤدي إلى تنمية المال فقط والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته.[2]

دليل القول الثاني: استدل الشافعية ومن وافقهم – على أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الأعمال بالمعقول وبيانه فيما يلي:

أولا: أن العمل يشتمل على غرر وجهالة، إذ قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر، وقد يعمل أحدهما أكثر من الآخر، فكيف يستحق من لم يعمل أو عمل عملا قليلا مثل صاحب الكثير، إلا أن يكون ذلك ضربًا من أكل أموال الناس بالباطل.[3]

ثانيًا: أن عمل كل إنسان وكسبه ملك له، ويختص بنفعه، ولا يجوز أن يشاركه غيره في ثمرة عمله، فإن عملا وكسبا أخذ كل منهما أجره وعمله؛ لأنه بدل عمله فاختص به؛ لقوله تعالى: ﴿ .... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا.....﴾ (الأنعام : 164)

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول: ناقش الشافعية والظاهرية ما استدل به الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 6 – كشاف القناع للبهوتي 4/527-528.

[2] – شرح فتح القدير لابن الهمام6/186– الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 2/40-41. بتصرف– الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 4/803– فقه اقتصاد السوق – د. يوسف كمال محمد ص 164– ط– الأولى 1416هـ.

[3] – المحلى لابن حزم 8/123– 124.

نوقش ما استدلوا به من السنة الشريفة بما يلي:

أولا: لا نسلم صحة الاحتجاج بحديث أبي عبيدة؛ لأنه خبر منقطع، فهو لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئًا.

ثانيا: لو سلمنا بصحة الاحتجاج هذا، فهو لا يدل على المدعى؛ لأن غنائم بدر كانت مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فلا وجه لاختصاص هؤلاء بالشركة فيها[1].

وأجاب الحنفية بما يلي:

أولا: لا نسلم أن حديث أبي عبيدة خبر منقطع، فقد صححه أبو داود.

قال الخطابي[2] :« شركة الأبدان صحيحة في مذهب الثوري وأصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم ».[3]

وأورده الشوكاني وقال :« أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات ».[4] فلا وجه لرد الاستدلال.

ثانيًا: لا نسلم أن غنائم بدر كانت مشتركة بين الغانمين؛ لأنها كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، بدليل قوله ﷺ :« من قتل قتيلا فله سلبه ».[5]

نوقش ما استدل به الحنفية من الوجه الأول من القياس بما يلي:

لا نسلم بقياس العمل على المال في شركة الأموال؛ لأنه قياس مع الفارق، فالربح تابع للملك لأنه نماؤه، بحكم الأصل بخلاف العمل فلا اعتبار له.[6]

---

[1] – المحلى لابن حزم 123/8– روضة الطالبين للنووي 512/3– الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 38/2-39.

[2] – هو الإمام محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي ولد سنة 319هـ وتوفي سنة 388هـ له مؤلفات منها معالم السنن شرح سنن أبي داود – يراجع: الفكر السامي 138/3.

[3] – معالم السنن للخطابي 92/2.

[4] – نيل الأوطار للشوكاني 62/5– المبسوط للسرخسي 11/ 157– كشاف القناع للبهوتي 527/3 – المغني لابن قدامة 5/ 6-7.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب،ومن قتل قتيلا فله سلبه 283/6.

[6] – الحاوي الكبير للماوردي 461/8– منتقى البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي بهامش روضة الطالبين للنووي 512/3.

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بما يلي:

لا نسلم أن القياس مع الفراق؛ لأن الربح ليس تابعًا للمال وحده، وإنما هو تابع للمال والعمل معًا؛ لأن الربح كما يحصل بالمال يحصل بالعمل، فالعمل سبب الوجود المادي، وبدون العمل لا يتحقق الربح؛ لأن المال لا يلد المال، وإنما يتحقق الربح بتقليب المال في التجارات المختلفة عن طريق الشراء ثم البيع.[1]

نوقش ما استدل به الحنفية من الوجه الثاني للقياس بما يلي:

لا نسلم قياس العمل في شركة الأعمال، على العمل في المضاربة؛ لأنها (المضاربة) مشروعة على خلاف القياس، والعامل فيها يستحق بالشرط فلا قياس عليها.[2]

والجواب على هذا الاعتراض فيما يلي:

لا نسلم أن المضاربة مشروعة على خلاف القياس بل هي على هيئة القياس، كالمزارعة والمساقاة، فهي من جنس المشاركات، وليست إجارة ، والعامل فيها يستحق الربح مقابل عمله، ويتقدر حصته منه بالشرط لاختلاف العمل من شخص لآخر.[3]

ثانيًا: مناقشة أدلة المذهب الثاني: ناقش الحنفية ما استدل به الشافعية من المعقول فيما يلي:

أولا: لا نسلم أن العمل لا يستحق به الربح؛ لكونه يشتمل على غرر، فالجهالة في العمل يسيرة، وهي مغتفرة للحاجة؛ لأن القول ببطلان الاستحقاق بالعمل يؤدي إلى تعطيل كثير من مصالح الناس، لما سبق في أن الحاجة ماسة إليه لتحصيل أصل المال.[4]

ثانيًا: لا نسلم القول بأن كسب كل إنسان يكون لنفسه دون غيره؛ لأن هذا في غير الشركة، أما الشركة إذا حصل التراضي بين الشركااء على اقتسام الكسب بينهم سواء كان العمل متساويًا أو متفاضلا، فهو من باب التعاون المندوب إليه المسلمين، والمأمور به في

---

[1] – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 39/2.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي 165/8– التكملة الثانية للمجموع للمطيعي 527/14–528 – منتقى البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي بهامش روضة الطالبين للنووي 512/3.

[3]– المبسوط للسرخسي 156/11– 157– كشاف القناع للبهوتي 527/4– 528 – المغني لابن قدامة 6/5– 7.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 58/6.

قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة:2) كما أن ما يأخذه كل شريك ليس حرامًا، وإنما هو من الحق؛ لأنه إن كان من كسبه فهو حقه، وما فضل عن كسبه فهو مما طابت به نفس شريكه له، وتوافر له سبب استحقاقه من عمل أو ضمان؛ لأنه قد يكون مستحقًا له بتقبله العمل (الالتزام/ ضمان العمل) فهو ليس باطل؛ لأن استحقاق الربح في شركة الأعمال، قد يكون بالعمل، وقد يكون بضمان العمل.[1]

والراجح مذهب الحنفية ومن وافقهم من أن العمل سبب يُستحق به الربح في شركة الأعمال، وكذا سائر الشركات كما في المضاربة و شركة الأموال، وذلك لأن الحاجة إلى الاشتراك في العمل، و استحقاق الربحبه فوق الحاجة إلى الاشتراك بالمال؛ لأن العمل يُتحصل به أصل المال.[2]والقول باستحقاق الربح بالعمل فيه مسايرة التطور الاقتصادي وموافاة لحاجات الناس المتنوعة ، وحلا لكثير من مشكلات البطالة المنتشرة في كثير من دول العالم، بسبب عدم توفر رؤوس الأموال اللازمة لعملهم، ففي اشتراكهم لتحصيل أصل المال فتح لأبواب الأرزاق أمامهم،والعمل على تنمية الاقتصاد بوجه عام، وهذا ما يتفق مع جوهر الفقه الإسلامي في رعاية مصالح الأمة، وتلبية رغبات الناس في إطار الشرع الحنيف.

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 58/6– 62 – المغني لابن قدامة 7/5– علم الاقتصاد د. الحصري ص 388.

[2] – شرح فتح القدير لابن الهمام186/6– علم الاقتصاد د. الحصري ص 388– فقه اقتصاد السوق – د. يوسف كمال محمد ص 164.

المطلب الثاني

أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأعمال

اتفق القائلون بمشروعية شركة الأبدان، على أن العمل سبب يُستحق به الربح في شركة الأعمال (الأبدان)[1]. واتفقوا عل أن للعمل أثره في توزيع الربح بين الشركاء، إذ يكون ربح العمل عند وجوده على قدر العمل.[2]

فإذا تساوى الشركاء في العمل،كان توزيع الربح بينهم متساويًا، فلو كان العمل بينهم مناصفة، كان توزيع الربح بينهم مناصفة، وإذا تفاضل الشركاء في العمل، كان توزيع الربح بينهم متفاضلا، ولا يجوز اشتراط زيادة أحدهم من الربح عن قدر عمله، إلا أن يكون استحق هذه الزيادة بسبب آخر، كضمان العمل عند القائلين به[3]، فلا يستحق أحدهم زيادة من الربح عن قدر عمله بدون سبب آخر؛ لأنها تكون اشتراط زيادة ربح بلا سبب مشروع يقتضي استحقاقها فهي غير مُستحقة ولا يجوز اشتراطها.

واستدلوا على ذلك بأن: للعمل أثره في توزيع الربح حتى يلزم عند وجود العمل استحقاق نسبة من الربح بقدر العمل، حسب الاشتراط الذي يعرف به قدر العمل، وقدر ما يُستحق الربح به، وعند انتفاء العمل، وعدم وجود سبب آخر لا يُستحق الربح ولا يجوز اشتراطها.

استدلوا على ذلك بأن بالقياس والمعقول:

أما استدلالهم من القياس: فقياس الربح في شركة الأعمال، على شركة الأموال، فالمشترك في شركة الأموال هو المال، وسبب استحقاق الشركاء فيها للربح هو الملك.

---

[1] – المبسوط للسرخسي 155/11 – 156– بدائع الصنائع للكاساني 64/6– 67– بتصرف– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 327/2– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي 357/2– الإنصاف للمرداوي 461/5–الفتاوى لابن تيمية 37/30– شرح الزركشي على مختصر الخرقي 131/4– الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 263/2– البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[2] – المراجع السابقة.

[3] – المبسوط للسرخسي 155/11 – 156– بدائع الصنائع للكاساني 64/6– 67– المغني لابن قدامة 7/5– 9– البحر الزخار للمرتضى 95/5.

ويكون توزيع الربح بينهم بقدر الملك، فكذلك في شركة الأعمال يكون توزيع الربح بين الشركاء على قدر العمل من مساواة أو تفاضل[1]؛ لأن العمل هو الأصل الذي تقوم عليه الشركة.

وأما استدلالهم من المعقول: على أن للعمل أثره في توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأعمال[2] فبيانه فيما يلي:

أن الشركة معقودة على العمل، وهو يختلف من شخص لآخر ، فقد يكون أحدهما أهدى بالعمل ، وأبصر به من الآخر ، فالتساوي بينهم في الربح في هذه الحالة، مع تفاضلهم في سبب الإستحقاق، يؤدي إلى أن يأخذ أحدهما من كسب الآخر بدون وجه حق وهذا غير جائز؛[3] لأن مبنى الشركات على العدل، فينبغي تحقيق العدل بين الشركاء ما أمكن.[4]

شروط العمل الذي يُستحق به الربح:

للعمل الذي يُستحق به الربح في شركة الأعمال شروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيانها فيما يلي:

أولا: شروط العمل المتفق عليها: أن يكون العمل حلالا، فلو اشتركا في عمل حرام لم يصح، ولا يُستحق به الربح (الأجر)؛ لأن العمل الحرام لا يُستحق به الأجر.[5]

ثانيًا: شروط العمل المختلف فيها: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط:

[أ] – كون العمل قابلا للوكالة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في العمل في شركة الأبدان: أن يكون قابلا للوكالة[1]، وعللوا ذلك: بأن مبناها الوكالة؛ ليكون تصرف كل من الشركاء للجميع فيكون لنفسه أصالة، ولغيره بمقتضى الوكالة ومن ثم لا تجوز الشركة في المباحات عندهم.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 64/6– 67– المغني لابن قدامة 7/5– 31 .

[2] – ويلاحظ انه قد يجوز التساوي بينهم في العمل والتفاضل في الربح؛ بسبب وجود سبب آخر للاستحقاق، وهو ضمان العمل عند القائلين به كما سيأتي، لكن هذا لا ينفي أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأعمال.

[3] – المغني لابن قدامة 7/5–31– شرح الزركشي على مختصر الخرقي 131/4– الفروع لابن مفلح 300/4.

[4] _ مجموع فتاوى ابن تيمية 73/30.

[5] – البحر الرائق لابن نجيم 195/5– حاشية ابن عابدين 348/3– البحر الزخار للمرتضى 94/5–95.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط كون العمل قابلا للوكالة، فيجوز الاشتراك في أخذ المباحات، كالاحتشاش والاصطياد وغير ذلك.[2]

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي عبيدة بن عبد الله السابق[3]، حيث اشتراك الصحابة في عمل ليس بصناعة؛ لتحصيل مال مباح، فدل على جواز الاشتراك لأخذ المال المباح.

ودليل إباحة الغنائم: أنها كانت مباحة للغانمين، فمن أخذ شيئًا فهو له، ومن سبق على أخذ شيء فهو له.[4]

ويرد على الحنفية: بحديث عبد الله بن مسعود فهو حجة على جواز الشركة في المباحات.

قال الشوكاني:« وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح».[5]

والراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من جواز الشركة بالعمل في المباحات؛ وذلك لأنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اشتركا في الخياطة أو القصارة، وأن الاشتراك في المباحات يعد أمرًا هامًا، لاسيما بعد تطور الحياة واكتشاف خصائص في هذه الأموال المباحة، مما جعلها مصدر خير وفير ورخاء محقق.

[ب] كون العمل متحدًا بين الشركاء[6]. اختلف الفقهاء في اشتراط كون العمل الذي يُستحق به الربح في شركة الأعمال متلازمًا بين الشركاء أولا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[1]، إلى أنه لا يشترط اتحاد الصنعة، ولا اتحاد المكان، وإنما تجوز شركة الأعمال، مع اختلاف الصنعة والمكان واتحادهما، ويستحق

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6– الفتاوى الهندية 331/2.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 327/2– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 361/3–362– المغني لابن قدامة 7/5–8– كشاف القناع للبهوتي 527/4.

[3] – معالم السنن للخطابي 92/2.

[4] – المغني لابن قدامة 5/5.

[5] – نيل الأوطار للشوكاني 26/5– 27.

[6] – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي 357/2.

[7] – البحر الرائق 159/5– الفتاوى الهندية 328/2.

[8] – المغني لابن قدامة 6/5–7.

العمل الربح في كل الحالات، فلو اشترك حداد ونجار وخياط في تقبل الأعمال جاز لاشتراكهما في مكسب مباح.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[2] إلى أنه يشترط في العمل الذي يُستحق به الربح أن يكون متلازمًا بين الشركاء، فيشترط اتحاد الصنعة، ولا اتحاد المكان، أو تلازمهما، كالغواص يشترك مع صاحب الزورق، على أن يغوص في الماء لاستخراج اللؤلؤ من قاع البحر، وكخياط ونساج وغيرهما مما يتلازم العمل بينهم، فصنعة الغواص متوقفة على صنعة صاحب الزورق الذي يحمله، ويمسك له.

واستدلوا على ذلك : بأن العمل عند اختلاف الصنعة أو المكان فيه غرر مفسد للعقد.[3]

ويرد على المالكية بما يلي:

أولا: لا نسلم أن في الصنائع غرر مفسد؛ لأن عقد الشركة لا يتم إلا بالتراضي، ولكل منهما فسخه متى شاء، فلو كان فيه غرر فهو يسير ويُعفى عنه.[4]

ثانيًا: أن استحقاق الربح في شركة الأعمال ليس مقصورًا على العمل وحدهو وإنما قد يُستحق بالعمل أو بضمان العمل أو بهما معًا، فصح أن تتفق الصنائع أو تختلف كما صح أن يكون الشريكان يحسنا العمل أو لا.[5]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، من جواز استحقاق العمل للربح في شركة الأعمال، سواء اتحدت الصنعة بين الشركاء أواختلفت ، أو اتحد مكان العمل أوتباعد؛ لأن الضرورة قاضية بجواز الشركة، ولو مع اختلاف الصنائع؛ لأننا لو قلنا بضرورة اتفاق الصنعة لما صحت شركة الصنائع في كثير من الحالات، ولما كانت الشركة مشروعة للحاجة إليها-

---

[1] – البحر الزخار للمرتضى 5/94-95.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/327- مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق 5/136.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/327- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/362.

[4] – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 2/263- البحر الزخار للمرتضى 5/95.

[5] – المبسوط للسرخسي 11/155 – المغني لابن قدامة 5/7.

والحاجة تتحقق في استحقاق العمل للربح مع اتفاق الصنائع واختلافها، فذلك يقضي بأن يجوز كل ذلك.

وأرى أن كل عمل مشروع يُستحق به الربح، ويجوز الاشتراك فيه، فلو اشترك مهندسان، أوطبيبان، أوحدادان، أو خياطان، أوأكثر في تقبل الأعمال جازت الشركة سواء كانا متفقي الصنعة أومختلفيها؛ لأن شركة الأعمال تقوم على الوكالة، أوالضمان، وكل شركة اشتملت على هذين الأصلين، أوأحدهما فهي جائزة، فرأس المال فيها إما العمل المباح أوالضمان، أوهما معًا.

[ج] أن يكون العمل مما يمكن استحقاقه بعقد الإجارة: كالنساجة، والصباغة، والخياطة، والنجارة، وتعليم الكتابة، والطب، والهندسة، والعلوم الأدبية، وغيرها، وأفتى المتأخرون من الحنفية جواز الاشتراك في تعليم القرآن، والفقه وسائر العلوم الشرعية استحسانًا، وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القربات، فلا يصح التعاقد على إنشاء شركة فيما لا يُستحق بعقد الإجارة، وهذا ينتظم مع سائر المحظورات الشرعية، كالنياحة على الموتى، والأغاني الخليعة، وقراءة القرآن بالأنغام المخلة بصحة الأداء وغير ذلك.[1]

[د] أن يكون العمل من كل شريك: لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال، وبه يُستحق الربح، فإذا لم يكن من أحد الشركاء عمل لا تصح الشركة، عند المالكية، والحنابلة[2]– في رواية– وذهب الحنفية، والحنابلة– في رواية — والزيدية[3] إلى أنه يكفي لتحقيق العمل أن يتعاقدا على التقبل، سواء جعلا التقبُل لكليهما أوأحدهما، إذ كل شريك بمقتضى عقد الشركة وكيل عن الآخر في التقبل، وإن لم يحسن العمل المتقبل، لكن بشرط ألا ينفي التقبل عن أحدهما، فإذا خلت الشركة من عمل أحد الشريكين، كما إذا تقبل أحدهما عملا، وقام به وحده، فالأجر بينه وبين شريكه عند الحنفية والحنابلة– في رواية — والزيدية؛ لأن التقبل وقع عنهما معًا، إذ شطره عن الشريك الآخر، بمقتضى الشركة بطريق

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 6/63-64– الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 4/803– 814 – علم الاقتصاد د. الحصري ص 392– 394– الموسوعة الفقهية 26/55.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/327– الإنصاف للمرداوي 5/461.

[3] – المبسوط للسرخسي 11/155 – البحر الزخار للمرتضى 5/94-95.

الوكالة، وصار العمل مضمونًا عليهما بعد التقبل فانفرد أحدهما بالعمل إعانة وتبرع منه لشريكه، والربح يُستحق بالضمان أي: المستلزم لتقبل العمل[1] عملا بقوله ﷺ :« الخراج بالضمان».[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من ضَمِن شيئًا فله غلته ونماؤه، فإذا تقبل أحد الشركاء العمل مع الشريك الآخر، فإنه يكون ضامنًا لذلك العمل، وإذا ضمن استحق الربح بالضمان، ولو لم يقم بالعمل.[3]

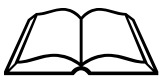

[1] – الموسوعة الفقهية 54/26.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – الموسوعة الفقهية 53/26-54.

المبحث الرابع

أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الوجوه.
- المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الوجوه.

المطلب الأول

العمل سبباً لاستحقاق الربح في شركة الوجوه

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية شركة الوجوه، في العمل، هل يُستحق به الربح في شركة الوجوه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والقاضي[2] – من الحنابلة– والزيدية[3]، إلى أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الوجوه.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[4]– في المعتمد– إلى أن العمل يُعد سببًا يُستحق به الربح في شركة الوجوه.

وجه الحنفية ومن وافقهم: إلى أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الوجوه؛ لأن الشركة معقودة على الضمان، ولا مال لهما حتى يعمل أحدهما في مال الآخر، ويستحق مقابل عمله ربحًا، فشركة الوجوه تعقد على الضمان، والضمان يكون على قدر الملك في المشترى، فالقول باستحقاق العمل لجزء من الربح فيها يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وهو منهي عنه؛ لأنه إذا شرط أحدهما ربحًا أكثر مما ضمنه يكون قد شرط أخذ جزء من الربح المضمون على شريكه، وهو غير ضامن له[5]، وهذا غير جائز.

---

[1] – المبسوط للسرخسي 156/11-157– حاشيية ابن عابدين 349/4– الروض المربع للبهوتي 237/2.

[2] – المغني لابن قدامة 32/5– الفروع لابن مفلح 399.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 94/5.

[4] – المغني لابن قدامة 32/5– الروض المربع للبهوتي 237/2.

[5] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 190/6– 191– حاشية ابن عابدين 349/4– الاختيار لتعليل المختار للموصلي 18/3– الفتاوى الهندية 328/2.

واستدل الحنابلة بالقياس وبيانه: أن العمل مما يُستحق به الربح في جميع الشركات، وهذه الشركة(شركة الوجوه) فيها عمل؛ لأن الشركاء فيها يشتركون على العمل، فيما يتخذانه بوجوههما في المستقبل، وكذلك جميع الشركات العمل فيها مما يأتي في المستقبل.

فقياس استحقاق العمل للربح في شركة الوجوه على استحقاقه للربح في شركة الأموال والمضاربة، ولا خلاف في استحقاق العمل للربح فيهما، عند القائلين بشركة الوجوه، فوجب أن يُستحق الربح بالعمل في شركة الوجوه.[1]

ويرد على استدلال الحنابلة بما يلي: لا نسلم قياس العمل في شركة الوجوه على العمل في شركة الأموال والمضاربة؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن في شركة الأموال كل شريك يعمل في مال شريكه، وفي المضاربة، العامل يعمل في مال معين، وهو مال رب المال، أما في شركة الوجوه فلا يوجد مثل ذلك؛ لأن العمل ليس في مال معين، كما في المضاربة، وليس أحدهما عاملا في مال الآخر، وإنما اشتركا على أن ما يشتريانه بغير رأس مال، يكون مضمونًا عليهما، فالضمان على قدر الملك في المشترى، وليس أحدهما عاملا في مال الآخر، فافترقت عن شركة الأموال وعن المضاربة.[2]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والزيدية من أن إلى أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الوجوه هو الأولى بالاعتبار، وذلك لأن القول باستحقاق العمل للربح فيها يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن وهو منهي عنه.

يبين ذلك الفقيه الحنفي الإمام الكاساني[3] فيقول:« الربح في هذه الشركة، إنما يُستحق بالضمان، فيقدر بقدره، فإن قيل الربح كما يُستحق بالملك والضمان، يُستحق بالعمل، فالجواب: أن هذا مسلم إذا كان في مال معلوم، كما في المضاربة وشركة العنان، ولم يوجد

---

[1] – كشاف القناع للبهوتي 526/4[1] – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 37/5–38– المغني والشرح الكبير 303/5– 304.

[2] – المبسوط للسرخسي 157/11 – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2– البحر الرائق لابن نجيم 197/5 – البحر الزخار للمرتضى 94/5– حاشية ابن عابدين 349/4.

[3] – سبق ترجمته.

ذلك هنا فلا يستحق، كمن قال لآخر : أدفع إليك ألفًا مضاربة، على أن تعمل فيها بالنصف، ولم يعين الألف أنه لاتجوز المضاربة؛ لأنه لم يشترط العمل في مال معين».[1]

المطلب الثاني

أثر العمل في توزيع الربح في شركة الوجوه

اختلف الفقهاء في أثر العمل في توزيع الربح في شركة الوجوه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[2]، والقاضي[3] – من الحنابلة– والزيدية[4]، إلى أن العمل لا أثر له في توزيع الربح في شركة الوجوه.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة[5]– في المعتمد– إلى أن للعمل أثر في توزيع الربح في شركة الوجوه، فيجوز التفاضل في الربح، مع التساوي في الضمان؛ لأجل العمل.

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى: اختلافهم في أن العمل هل يُستحق به الربح في شركة الوجوه أم لا؟ كما سبق.

وجه الحنفية: أن العمل لا أثر له في توزيع الربح في شركة الوجوه؛ استحقاق الربح فيها بالضمان، وهو على قدر الملك في المشترى، والعمل لا أثر له؛ لأن القول باشتراط جزء من الربح لأجل العمل، سيؤدي إلى ربح ما لم يُضمن[6]، وربح ما لم يُضمن منهي عنه شرعًا.

فإن شرطا لأحدهما فضل ربح عن قدر الضمان، فهو شرط باطل؛ لأنه شرط ربح من غير ملك ولا ضمان، والربح لا يُستحق في شركة الوجوه إلا بهما.[7]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 6/63-64– شرح فتح القدير لابن الهمام 6/190– 191– حاشية ابن عابدين 4/349– شرح المجلة لرستم باز اللبناني 2/742.

[2] – المبسوط للسرخسي 11/156-157 – بدائع الصنائع للكاساني 6/65.

[33] – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 2/263.

[4] – البحر الزخار للمرتضى 5/94.

[5] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 5/303– 304– المغني لابن قدامة 5/32– الاختيار لتعليل المختار للموصلي 3/18.

[6] – الحديث سبق تخريجه.

[7] – بدائع الصنائع للكاساني 6/65– تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 6/191.

وجه الحنابلة: أن للعمل أثره في توزيع الربح، وأنه مما يُستحق به الربح في شركة الوجوه، واستدلوا على ذلك بالقياس والأثر:

أما استدلالهم من القياس: فقياس شركة الوجوه، على شركة الأموال، بجامع أن كلا منهما فيها لايحصل إلا بالتصرف في المال، والعمل مما يستحق به الربح في شركة الأموال، فكذلك يستحق به الربح في شركة الوجوه، ولما كان للعمل أثره في توزيع الربح في شركة الأموال، حتى يجوز التساوي في الملك والتفاضل في الربح من أجل العمل، فكذلك يكون للعمل أثره في شركة الوجوه فيجوز التساوي في قدر الملك ، والتفاضل في الربح؛ لأجل زيادة المشروط له زيادة من الربح في العمل. [1]

ويرد على القياس بما يلي: رد الحنفية استدلال الحنابلة بالقياس على أن للعمل أثره في توزيع الربح في شركة الوجوه بما يلي:

لا نسلم أن العمل في شركة الوجوه، يستحق به الربح، حتى يسلم المدعى، وهو كون العمل له أثره في توزيع الربح فيها، لأن هناك فرقا بين العمل في شركة الوجوه والعمل فيشركة الأموال، فالقول باستحقاق العامل فيها زيادة من الربح، يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه،[2] فشركة الوجوه ليست في معنى شركة الأموال فلا يصح القياس.

وأما الدليل من الأثر: فقد استدل الحنابلة على أن للعمل أثره في توزيع الربح في شركة الوجوه من الأثر بما روي عن علي ﷺ أنه قال في الشركة :« الربح على ما اصطلحوا عليه».[3]

وجه الدلالة: أن الربح في سائر الشركات، ومنها شركة الوجوه بالاشتراط، من اجل العمل؛ لأن العمل غير متقوم، فيفتقر إلىى الشرط، ولأنه يصح أن يكون عمل الشريك في مال شريكه على جهة المعونة والتبرع، فلا يستحق إلا بالشرط.

---

[1] – المغني لابن قدامة ، ج 5 ص 32 – كشاف القناع للبهوتي ، ج 3 ص 526 .

[2] – بدائع الصنائع للكساني،ج6 ص65، تكملة فتح القدير ، ج6 ص191، حاشية بن عابدين، ج4 ص 349.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 303/5– المغني لابن قدامة، ج 5 ص32– شرح الزركشي على متن الخرقي 131/4.

الرد على استدلال الحنابلة من الأثر: رد الحنفية استدلال الحنابلة من الأثر على أن العمل مؤثر في توزيع الربح في شركة الوجوه بما يلي:

[أ] لا نسلم أن قول علي ﷺ عام في كل الشركات؛ لأن شركة الوجوه ليست في معنى شركة الأموال والمضاربة؛ لأن أساس استحقاق الربح فيها بالضمان، وحقيقة استحقاقه بالملك،[1] وبينهما اختلاف كما سبق.

[ب] : لوسلمنا أنه عام في كل الشركات، فلا يدل على أن العمل مؤثر في توزيع الربح، وإنما يدل على أن الربح بالاتفاق في شركة الوجوه، من أجل معرفة قدر ما يتحمل كل منهما من ضمان المشترى، أما دلالته على كون العمل مؤثر في توزيع الربح فلا وجه لها.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من أن العمل لا أثر له في توزيع الربح في شركة الوجوه؛ لأن توزيع الربح في شركة الوجوه لأن توزيع الربح فيها يكون علي قدر الملك في المشتري ، والملك تحقق لهما بضمانهما للثمن فالقول بأن العمل أثراً في توزيع الربح في شركة الوجوه لايصح ؛ لأنه في مقابلة نص، وهو النهي عن ربح ما لم يُضمن، وما يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وهو اشتراط ربح للعمل في شركة الوجوه يون منهيًا عنه.[2]

نستخلص مما سبق في هذا الفصل: أن في اعتبار العمل سببا لاستحقاق الربح شرعًا في كل أنواع الشركات ما يؤكد أن الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، ويبين مدى اهتمام الإسلام بالعمل، وحثه على الاستثمار بالعمل المنتج، العمل الذي له أثره في تنمية المجتمع بصفة عامة والذي يعود بالخير والنفع على العامل بصفة خاصة، وفي جعل العمل سببا لاستحقاق الربح حث على الكسب المشروع وحافز للأفراد على استغلال المواهب والطاقات في عمارة المجتمع الإسلامي الذي أراد الله له الرفعة والرقي، كما في اعتبار العمل سببا لاستحقاق الربح أو الكسب في شركة الأعمال خاصة ما يؤكد أن العمل هو أهم عنصر من عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، إذ بالعمل وحده يمكن الحصول على المال أي يتمكن العامل من تملك المال ولو بدون المشاركة بالمال، بخلاف الملك فإنه لا يحصل

[1] – حاشية بن عابدين، ج4 ص 349– الفتاوى الهندية 328/2.

[2] – شرح المجلة لرستم باز اللبناني 74/2– البحر الزخار للمرتضى 94/5– 95.

مالك المال على ربح أومال إلا بالعمل في ذلك المال سواء كان العمل من المالك نفسه أوبنيابة غيره؛ لأن المال لا يلد المال، وإنما يتحصل الربح نتيجة تقلب المال في وجوه التجارات المختلفة بالعمل.

ولئن كان المال يستحق الربح في المضاربة و شركة الأموال، وشركة الوجوه فإن العمل يستحق الربح في كل تلك العقود ويزيد عليها شركة الأعمال، وهذا يعني أن مجال الاكتساب بالعمل واستحقاق الربح بالعمل في الفقه الإسلامي أوسع مجالا من استحقاقه بالملك.

وهذا من مآثر الفقه الإسلامي الذي أفسح المجال للعمل لما يترتب على كثرة الأيدي العاملة من التقدم،فالأمم لاتنهض إلا بأيدي أبنائها العاملة ،أما الأيدي العاطلة و البطالة فإنها تسبب العجز والتخلف لاسيما وأن الكثير من الناس قد لا يمتلكون من المال ما يساعدهم على الاكتساب مع أنهم يستطيعون القيام بوجوه العمل المختلفة.

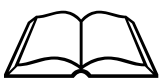

الفصل الثالث

أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات

تمهيد وتقسيم:

أولا: معنى الضمان في اللغة: مصدر ضمن، ومعنى ضمن المال: التزمه، ويقال: ضمنه، وكفله، التزمه، وضمنته الشيء تضمينًا، فتضمنه عني : أي غرمته فالتزمه.

وتضامنوا: أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر في أدائه[1] فالضمان في اللغة يأتي بمعنى: التعهد ، والالتزام، والكفالة.

ثانيًا : يستعمل الضمان – اصطلاحًا– عند الفقهاء بمعان متعددة من أهمها:

أولا: الضمان في معناه الأعم عند الفقهاء هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل أي: ثبوت ما يجب الوفاء به في الذمة مطلوبًا أداؤه شرعًا عند تحقق شروطه، كالدين المؤجل إلى وقت معين إذ إنه مطلوب الأداء إذا تحققت شروطه.[2]

ثانيًا: يستعمل الضمان بمعان خاصة من أهمها:

---

[1] – القاموس المحيط للفيروز أبادي 245/4– المصباح المنير للفيومي 40/2– معجم مقاييس اللغة لابن فارس 372/3.

[2] – أحكام الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ص 5– ط– دار الفكر العربي – بيروت.

[أ]: يستعمل بمعنى تحمل الوضيعة، أي: كون الشيء في عهدته، أومن خسارته إذا تلف أو خسر[1]. وهو مستفاد من قوله ﷺ :« الخراج بالضمان ».[2]

قال ابن رشد :«فأما غلة الشيء المستحق، فإنه إذا كان ضامنًا بشبهة ملك، فلا خلاف أن الغلة للمُستحق منه، وأعني بالضمان: أنها تكون من خسارته إذا تلف أو هلكت عنده ». [3] ولا يكون ذلك إلا في ضمان الملك، بمعنى أن يتحمل المالك هلاك ماله أو خسارته إذا تلف، أو خسر في حيازته، أوفي حيازة أمين، كما في تحمل رب المال في المضاربة، والشريك في شركة الأموال تلف ماله أو خسارته؛ لأن العامل والشريك أمينان، ولا ضمان عليهما، وإنما الضمان على المالك، فهو لا ينفصل عن الملك.

[ب] يستعمل الضمان بمعنى: التعويض عما أصاب الآخرين من ضرر، حيث يضمن رد مثل المال إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا، عند تلفه بسبب كون يده على المال يد ضمان[4]، كما في ضمان الغاصب تلف المغصوب، وعامل المضاربة، والشريك المتصرف في المال عند تجاوز حدود العقد، أي: التعدي والتقصير.

[ج] يستعمل الضمان بمعنى الالتزام بمال في الذمة، كما في التزام الشركاء في شركة الوجوه، بثمن ما يشتريانه في ذمتهما.[5]

[د] يستعمل الضمان بمعنى الالتزام بعمل في الذمة، كما في التزام الشريك في العمل ما التزمه شريكه (أو ما تقبله) من الأعمال.

فإذا كان العمل مخالفًا للالتزام، أو خسر المال المضمون في ذمتها في شركة الوجوه، تحملا تبعة الهلاك، سواء خسارة المال أو مخالفة العمل في الحالتين.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 176– شرح الزركشي على متن الخرقي 131/4– الأشباه والنظائر للسيوطي ص 136– الموسوعة الفقهية للكويت 219/28– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 182– القواعد الكلية للفقه الإسلامي د. الحصري ص 278– 279– طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية 1413هـ.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – بداية المجتهد لابن رشد 419/2– الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 176.

[4] – معجم المصطلحات الاقتصادية ص 181– 184–185– الأشباه والنظائر للسيوطي ص 136.

[5] – البحر الرائق لابن نجيم 195/5– 196 – البحر الزخار للمرتضى 95/5.

وإذا ربحا مما التزماه في ذمتهما شيئًا، كان الربح مُستحقًا لهما بضمانهما أي: التزامهما المال أو العمل في ذمتهما.[1]

والضامن في هذه الحالات السابقة، يستحق الربح بسبب تحمله الضمان، أو التزامه بتحمل وضيعته، عملا بقوله ﷺ :« الخراج بالضمان ».[2] فقد قضى ﷺ أن خراج الشيء (أي: نماؤه وأرباحه) يكون مُستحقًا لمن عليه ضمانه، أي تحمل تبعة هلاكه وتلفه[3]، وهذا يقتضي أن الخراج يكون مُستحقًا لمن كان مالكًا للأصل الذي حصل منه الخراج، وضامنًا له إذا تلف[4]، ولتعدد حالات استحقاق الربح بالضمان، واختلاف الفقهاء في بعضها ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: أثر الضمان في استحقاق الربح في شركة الأموال.**
- **المبحث الثاني: أثر الضمان في استحقاق الربح في المضاربة.**
- **المبحث الثالث: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأعمال.**
- **المبحث الرابع: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه.**

---

[1] – المبسوط للسرخسي 157/11– تحفة الفقهاء للسمرقندي 22/3– حاشية ابن عابدين 348/3.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – بداية المجتهد لابن رشد 419/2 – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 136.

[4] – وليس المراد بالضمان الذي يُستحق به الربح، ما يرادف الكفالة أو الوثيقة؛ لأن ضمان الوثيقة (الضمان المجرد) من أعمال البر ولا يجوز أخذ الأجرة عليه بإجماع الفقهاء فإذا ضمن إنسان مقترضًا أو مدينًا لم يجز له أخذ الأجرة على ضمانه إياه، ولا يجوز أن يشرط له جعلا مقابل الضمان؛ لأن عند شرط الجُعل مع ضمان المثل يكون قد شرط زيادة على رأس ماله، وهي زيادة باطلة ؛ لأنها زيادة على القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، كما تكون زيادة بلا سبب يقتضي استحقاقها فتكون غير مُستحقة شرعًا.

قال البهوتي :« إن جعل له جعلا على ضمانه فلا يجوز؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ أجرًا صار القرض جارًا لمنفعة فلم يجز –كشاف القناع للبهوتي 318/3– مواهب الجليل للحطاب116/5 – المدونة للإمام مالك 132/3– الأم للشافعي 205/3– سنن أبي داود 297/3– سنن الترمذي 556/3– روضة الطالبين للنووي 241/4– البحر الرائق لابن نجيم 242/6– شرح العناية على الهداية للبابرتي 181/7– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 364/3.

المبحث الأول

أثر الضمان في استحقاق الربح في شركة الأموال

المراد بالضمان في شركة الأموال، هو ضمان الملك (ضمان رأس مال الشركة) .

وقد اتفق الفقهاء على أن ضمان المال(تحمل وضيعة المال وخسارته) في شركة الأموال تكون على الشركاء بقدر الملك[1]، فكل شريك يكون ضامنًا لمال الشركة، بقدر حصته فيها، ولا يجوز اشتراط الضمان على خلاف قدر الملك؛ لأن استحقاق الربح فيها بقدر الملك ما لم يكن زيادة الربح في مقابل عمل (عند الحنفية ومن وافقهم) فما يستحقه كل شريك من ربح الملك فهو على قدر ملكه المضمون عليه، أما اشتراط زيادة ربح عن قدر الملك (والحال أنها غير مقابلة بعمل) فإنها تكون زيادة ربح مال غير مضمون، وغير مملوك، فهي غير مُستحقة؛ لما ورد أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن.[2] وفسره بعض الفقهاء بربح ما لم يُملك[3] أي الربح عير المضمون، وغير المملوك، فكل زيادة في الربح تكون غير مملوكة، وغير مضمونة، وليست مقابل عمل فهي غير مستحقة؛ لأنها من قبيل: ربح ما لم يُضمن.

وخلاصة القول: أن الربح في شركة الأموال لا يكون مَستحقًا، إلا بأحد أمرين: الملك المضمون، والعمل.

ويتفرع على ذلك: أن من قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه، لم يجز.[4] أي: لا يحل له اشتراط بعض الربح؛ لأنه غير مملوك، وغير مضمون عليه، وليس له في مقابل ذلك الربح المشروط مال ولا عمل، ولا ضمان، فهي غير مُستحقة.

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء 8/4– الحاوي الكبير للماوردي ج8ص 186– المحلى لابن حزم 128/8– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 325/2– المغني لابن قدامة 20/5– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 394/10.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسن القنوجي 23/2–24..

[4] – البحر الرائق لابن نجيم 197/5 – شرح المجلة لرستم باز اللبناني 728/2.

وكذلك من قال لغيره: بع هذا الشيء ولك بعض ربحه، لا يجوز؛ لأنه ربح غير مضمون، وغير مملوك للمشروط فلا يستحقه.[1]

فالضمان في شركة الأموال لا ينفصل عن الملك، وإذا انفصل الضمان عن الملك، لم يُستحق به ربح؛ لأن الضمان الذي يُستحق به الربح، إنما هو ضمان مرتبط بالملك.

قال الإمام الزركشي[2] في معنى حديث الخراج بالضمان :« معناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (غلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ لكون الغنم في مقابل الغرم ».[3] ولهذا لو شرطا الملك بينهما مناصفة والضمان عليهما مثالثة، فإن شرط الوضيعة يكون باطلا اتفاقًا، ويكون ضمان الوضيعة عليهما بقدر الملك، ولو صح فصل ضمان الوضيعة عن قدر الملك، لصح استحقاق الربح بالضمان المنفصل عن الملك، لكن لما كان ضمان الوضيعة من لوازم الملك، وأن ربح ما لم يُضمن لا يحل، ويكون ربا، باعتبار أنه زيادة مال في معاوضة بدون مقابل، وقد أجمع أهل العلم على أن الوضيعة في شركة الأموال دائمًا تكون على قدر الملك، وكل شرط يخالف ذلك فهو باطل.[4]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6– تحفة الفقهاء للسمرقندي 7/3.

[2] – هو الإمام محمد بن بهادر الزركشي الشافعي بدر الدين المولود 745هـ المتوفى 794هـ من مصنفاته: المنثور في القواعد، خبايا الزوايا وغيرها، يراجع : الأعلام 60/6.

[3] – المنثور في القواعد 119/2.

[4] – يراجع بتصرف: – المحلى لابن حزم 125/8– مراتب الإجماع لابن حزم ص91 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 325/2 – تحفة الفقهاء للسمرقندي 7/3 – المغني لابن قدامة 20/5– تكملة المجموع للمطيعي71/14– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 363/3– فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية 104/4– البحر الزخار للمرتضى 92/5– 93.

المبحث الثاني

أثر الضمان في استحقاق الربح في المضاربة

اتفق الفقهاء على أن ضمان وضيعة رأس مال المضاربة، يكون على رب المال؛ لأن الضمان من لوازم الملك، والملك في المضاربة، لم ينتقل إلى العامل؛ لأن العامل يتصرف لمصلحة رب المال، وهو أمين على المال كالمودع، والأمين لا يضمن الأمانة، فإذا تلفت كانت على ملك صاحبها؛ لقوله ﷺ :« لا ضمان على مؤتمن ». [1] ولا خلاف بينهم أن العامل إذا تعدى أو قصر ضمن بسبب تعديه أو تقصيره[2].

واختلفوا في أمرين:

أولهما: أثر اشتراط ضمان رأس المال على العامل في استحقاق الربح في عقد المضاربة.

ثانيهما: أثر ضمان التعدي في استحقاق العامل الربح في عقد المضاربة.

---

[1] – أخرجه البيهقي في سننه موقوفًا على علي وابن مسعود، وذكره من طريق عمرو بن شعيب 298/6– والدارقطني كتاب البيوع 41/3– رقم 167– 168 وضعفه وقال: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

[2] – مختصر اختلاف العلماء 47/4– الاستذكار لابن عبد البر 153/21– مسألة رقم (30860– 30862) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 312/2 – الحاوي الكبير للماوردي م8 ج9 ص 123.

المطلب الأول

أثر اشتراط الضمان (ضمان الوضيعة) في استحقاق العامل الربح في عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط رب المال على العامل ضمان المال، بلا تعد أوتفريط منه، أو سهمًا من الوضيعة، فإنه لا يضمن،[1] واختلفوا في أثر هذا الاشتراط في استحقاق العامل الربح على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية[2]، والمالكية[3]– في رواية– والحنابلة[4]، والإباضية[5]– في وجه– أن اشتراط الضمان على العامل باطل، ولا يؤثر في استحقاق الربح؛ لأنه شرط باطل مخالف لوضع القراض، وإنما يكون الربح على ما شرطاه بينهما.

الرأي الثاني: يرى المالكية [6]– في رواية– والحنابلة[7]– في رواية أن اشتراط الضمان على العامل يفسد العقد ،وإذا فسد العقد بسبب شرط الضمان كان الواجب فيه قراض المثل عند المالكية، وأجرة المثل عند الحنابلة.

الرأي الثالث: يرى الإمامية[8]، والإباضية[9]– في وجه– أن شرط الضمان على العامل، يفسد القراض، وإذا فسد تحول إلى قرض، ويكون الربح للعامل؛ لانتقال الملك إليه بضمانه إياه؛ لأن الضمان من لوازم الملك ولا ينفصل عنه.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 96/6 – المغني لابن قدامة 71/5– تكملة المجموع للمطيعي 374/14– مغني المحتاج للشربيني 317/2– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 346/3 – البحر الزخار للمرتضى 79/5.

[2] – تبيين الحقائق للزيلعي 53/5– 55– 59.

[3] – المنتقى شرح الموطأ للباجي 164/5– البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 217/2.

[4] – المغني لابن قدامة 68/5.

[5] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10–323.

[6] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 312/2– البهجة شرح التحفة 217/2– 218.

[7] – المغني لابن قدامة 312/5– البهجة شرح التحفة 217/2.

[8] – جواهر الكلام للنجفي337/26.

[9] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10–323.

ومعنى شرط رب المال الضمان على العامل أي نقل الملك إليه، فيصير العقد قرضًا لا قراضًا رعاية للمعنى[1]، وسبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

أولهما: أن اشتراط الضمان على العامل مخالف لما يقتضيه عقد المضاربة.

ثانيهما: إذا شرط الضمان على العامل وفسد العقد، فهل يبقى العقد مضاربة رعاية للفظ أو يتحول إلى قرض رعاية للمعنى؟ إذ الضمان من لوازم القرض، فمن رأى أن العقد مع شرط الضمان يفسد، ويبقى قراضًا فاسدًا أوجب فيه قراض المثل.

ومن رأى أن العقد يتحول إلى قرض رعاية للمعنى، جعل للعامل لانتقال الملك إليه بتحول العقد إلى قرض.[2]

الأدلــة:

دليل الرأي الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن اشتراط ضمان تلف المال على العامل لا يؤثر على العقد، ولا على الربح؛ لأنه شرط باطل بالإجماع، والأثر والمعقول:

أما الدليل من الإجماع: فقد ذكره كثير من الفقهاء منهم ابن عبد البر، فقال:« السنة المجمع عليها في القراض أن البراء في المال من رب المال، وأن الربح بينهما على ماشرطاه، وما خالف السنة فمردود إليها ».[3]

وأما الدليل من الأثر: فقد استدل الحنفية ومن وافقهم على بطلان اشتراط الضمان على العامل من الأثر بما يلي:

[أ] ما روي عن الحسن[4] أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه فقال :« الربح بينهما ولا يلتفت إلى الضمان ». [5]

[ب] وما روي عن عطاء[6] أنه قال في شرط الضمان على العامل :« ليس بضامن ».[1]

---

[1] – اقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر ص 570-571 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10-323.

[2] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10- 323 – جواهر الكلام للنجفي337/26.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 153/21- مسألة رقم (30861) – المنتقى شرح الموطأ للباجي 164/5.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – المصنف لعبد الرزاق 252/8- 253- بتصرف.

[6] – هو عطاء بن دينار الهزلي، من رجال الحديث، وله كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير، توفي سنة 126هـ يراجع: الأعلام للزركلي 235/4- تهذيب التهذيب 198/7.

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن شرط الضمان على العامل لا يلزم، ولا يؤثر على العقد ولا على استحقاق الربح، فهو شرط باطل، لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لوضع القراض، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه.

أما الدليل من المعقول: استدل الحنفية ومن وافقهم من المعقول على بطلان اشتراط الضمان على العامل بأن عقد المضاربة يقتضي تصرف العامل في مال القراض على الأمانة، ولما كان العامل أمينًا، فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أوالتقصير، وكل شرط يُخالف السنة فمردود إليها ولا أثر له.[2]

دليل الرأي الثاني: استدل المالكية على أن شرط الضمان على العامل يؤدي إلى فساد العقد بالمعقول، وبيانه فيما يلي: أن اشتراط الضمان على العامل زيادة غرر في القراض تؤدي إلى فساده؛ لأن الضمان منفعة يصير بها ما انعقد عليه القراض مجهولا، فيفسد ويكون الواجب فيه قراض المثل إن عمل بعد الفساد.[3]

دليل الرأي الثالث: استدل الإمامية والإباضية في الرواية التي تقول: إن شرط الضمان على العامل، يفسد القراض، ويصير به العقد كالقرض بالآثار والمعقول.

أما الدليل من الآثار: فما روي عن أبي جعفر أن عليًّا ﷺ قال :« من ضمن مضاربًا فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء ».، وفي رواية :«من ضمن تاجرًا ».[4]

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن اشتراط الضمان على العامل يتحول معه القراض إلى قرض ويصير المال مملوكًا للعامل ومضمونًا عليه، ويستحق بذلك الربح كله؛ لأنه ربح حصل بتصرفه وعلى ملكه وضمانه.[5]

أما الدليل من المعقول: فبيانه: أن اشتراط الضمان لما كان ينافي القراض، حمل على مال يصح معه العقد تصحيحًا للتصرف، والضمان من لوازم القرض، فدل على أن المعاملة

---

[1] – المصنف لعبد الرزاق 253/5.

[2] – المنتقى شرح الموطأ للباجي 164/5 – المغني لابن قدامة 68/5.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 312/2– المنتقى شرح الموطأ للباجي 164/5.

[4] – وسائل الشيعة للعاملي 186/13–187– كتاب المضاربة باب: صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله.

[5] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10– 323 – جواهر الكلام للنجفي337/26.

في هذه الحالة تكون قرضًا مضمونًا على العامل، فيستحق بذلك ربح المال، وعليه رد مثل رأس المال إلى رب المال.[1]

والراجح: أن شرط الضمان على العامل، شرط باطل، مخالف لمقتضى القراض، فلا يلزم مثل هذا الاشتراط، ولا يؤثر على عقد القراض أو استحقاق الربح، وذلك للإجماع على أن المضارب لا يضمن تلف المال أو هلاكه إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن يده على المال يد أمانة.[2]

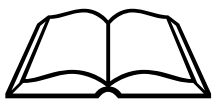

[1] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 322/10– 323 – جواهر الكلام للنجفي337/26– اقتصادنا لمحمد الباقر ص 570 – 571.

[2] – الاستذكار لابن عبد البر 156/21– بداية المجتهد ونهاية المقتصد 312/2 – المغني لابن قدامة 68/5.

المطلب الثاني

أثر ضمان العدوان في استحقاق الربح في المضاربة

لا خلاف بين الفقهاء في أن عامل المضاربة لا يضمن تلف المال أوهلاكه إلا بالتعدي أوالتقصير، فإذا تعدى أوقصر ضمن اتفاقًا.[1]

واختلفوا في أثر ضمان التعدي في استحقاق العامل الربح حال تعديه، بمعنى هل يستحق العامل الربح إذا ضمن المال بعدوانه ومخالفته أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والإباضية[3]– في وجه– إلى أن الضمان ، وإن كان ضمان تعد إلا أنه لا يؤثر في استحقاق الربح، إذ يستحق العامل الربح بضمانه لمال المضاربة في هذه الحالة، لكنهم اختلفوا في طيب الربح المستحق للعامل بالضمان على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبوحنفية ومحمد ابن الحسن– رحمهما الله– إلى أن الربح لا يطيب للعامل؛ لأنه ربح حصل من تصرف غير مأذون له فيه فتمكنت فيه شبهة الخبث، فوجب التصدق به.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف[4] إلى أن الربح وإن كان مستحقًا بالضمان إلا أنه يطيب للعامل لأنه ضامن، والربح حصل في ضمانه وملكه.[5] فعند أبي حنيفة، ومحمد أن الملك فيها حصل مستندًا إلى وقت الضمان، وفي الملك المستند شبهة خبث، حيث إنه ثابت من

---

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 312/2– الاستذكار لابن عبد البر 123/21–مسألة رقم 30718– المحلى 249/8– بدائع الصنائع للكاساني 98/6– تكملة المجموع للمطيعي 374/14– البحر الزخار للمرتضى 80/5.

[2] – المبسوط للسرخسي 159/2.

[3] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 321/10.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 98/6.

وجه دون وجه، فكان سبيله التصدق؛ لحصوله بسبب حرام، وهو التصرف في ملك الآخرين بدون إذنه.

وعند أبي يوسف: أن المغصوبات تملك بأداء الضمان، وشرط حل الربح عنده كونه مضمونًا عليه.[1]

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]- في قول- والحنابلة[4] – في وجه- والزيدية[5]- في رواية- والإباضية[6]، والإمامية[7] إلى أنه إذا ضمن العامل مال المضاربة لمخالفته فإن ضمان التعدي لا يؤثر في استحقاق الربح، وإنما يكون الربح بينهما على ما شرطاه.

القول الثالث: ذهب الشافعية[8] – في قول- والظاهرية[9] إلى أن العامل إذا خالف فاشترى بعين المال، فالشراء باطل مفسوخ، ولا ربح لواحد منهما، وإن اشترى في ذمته فالربح للعامل؛ لأنه ضامن لما اشتراه في ذمته، ولا يستحق المالك شيئًا؛ لعدم ضمانه، إذ ماله مضمون على العامل.

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 176- 238- 433- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي 458/2- حاشية الشبلي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي 59/5.

[2] – مواهب الجليل للحطاب 360/5- البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 218/2.

[3] – الأم للشافعي 357/3- ط- كتاب الشعب وفيه: ومن أعطى مالا رجلا قراضًا، ونهاهم عن سلعة يشتريها بعينها، فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضًا على شرطها، وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله.ص 257.

[4] – المغني لابن قدامة 5/ 54.

[5] – البحر الزخار للمرتضى 85/5.

[6] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 337/10.

[7] – جواهر الكلام للنجفي353/26.

[8] – الأم للشافعي 337/3- وأشار الربيع في الأم أن هذا قول للإمام الشافعي فقال: وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيره، فإن كان عقد الشراء على العين بعينها فالشراء باطل، وإن كان الشراء بغير العين فالشراء قد تم، ولزم المشتري الثمن، والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال؛ لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري أي: العامل وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب المال، الأم 257/3.

[9] – المحلى لابن حزم 249/8.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[1] – في رواية– والزيدية[2]– في وجه– إلى أن العامل إذا ضمن المال لمخالفته، فإنه لا أثر لضمان التعدي في استحقاق العامل للربح، وإنما يكون الربح لرب المال، واختلفوا في العامل هل يستحق شيئًا أم لا؟ على رأيين:

الرأي الثاني: أنه لا يستحق شيئًا؛ لأنه كالغاصب مترف بغير إذن.

الرأي الثاني: أن له أجر مثله ما لم يحط بالربح، قياسًا على الإجارة الفاسدة.[3]

الأدلــة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية على أن ضمان العامل وإن كان ضمان تعدِ يؤثر في استحقاق العامل للربح بالسنة والقياس والأثر:

أما الدليل من السنة: فما روي أنه ﷺ قال:« الخراج بالضمان ».[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على الخراج وهو نماء الشيء وزيادته، يكون مُستحقًا لمن كان عليه ضمانه، فإذا ضمن العامل مال القراض كان الربح مُستحقًا له بسبب ضمانه إياه.[5]

وأما الدليل من القياس: فقياس المضارب المخالف على المودع إذا تصرف في الوديعة بغير إذن المودع وربح، فإنه يضمنها لصاحبها، وإذا ضمن كان الربح له لضمانه إياها، فكذلك العامل إذا ضمن كان الربح مستحقًا له بسبب ضمانه لمال المضاربة،[6] ولا يستحق رب المال شيئًا من الربح؛ لأنه يكون ربح ما لم يُضمن، وهو لا يستحقه.

وأما الدليل من الأثر: فما روي عن شريح[7]، والشعبي[8] أنهما قالا :« من ضمن مالا فله ربحه».[1] وما يرويه الشيعة عن أئمتهم في الديوان :« الربح بالضمان ».[2]

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 54.

[2] – البحر الزخار للمرتضى 85/5.

[3] – المغني لابن قدامة 5/ 55– البحر الزخار للمرتضى 85/5.

[4] – سبق تخريجه.

[5] – المبسوط للسرخسي 158/2– بدائع الصنائع للكاساني 98/6.

[6] – حاشية الشبلي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي 59/5– الفتاوى الهندية 288/4.

[7] – سبق ترجمته.

[8] – هو أبو عامر بن شراحبيل بن عبدوي من كبار التابعين، والشعبي نسبة إلى شعب بطن بن همذان الحميري، ولد رحمه الله بالكوفة سنة 19هـ وتوفي بها سنة 103هـ– الطبقات الكبرى لابن سعد 246/6– 252– الأعلام 251/3.

وجه الدلالة: دلت الآثار على أن الربح مستحقًا بالضمان سواء أكان ضمان ملك أم ضمان تعد، فإذا كان المال مضمونًا على شخص، فإنه يملكه بعد أداء البدل، وما يحصل منه من ربح يكون مستحقًا بسبب ضمانه إياه.

دليل القول الثاني: استدل المالكية ومن وافقهم على أن ضمان التعدي لا أثر له في استحقاق العامل بالآثار المروية عن الصحابة والسلف ومن ذلك:

[أ] قضاء عمر ﷺ على ابنيه عبد الله وعبيد الله عندما كانا ضامنين للمال، وقضى بأن الربح بينهما وبين المسلمين مناصفة.[3]

وجه الدلالة: أن الضمان لو كان مؤثرًا في استحقاق الربح للعامل لقضى عمر ﷺ لابنيه به، ولقال أحد جلساء عمر لكما الربح بالضمان، لكن لما كان ليس له أثر، جمع عليهما الضمان، وأخذ منهما شطر الربح.

[ب] ما روي عن ابن عمر وأبي قلابة وطاووس أنهم قالوا في المضارب إذا تعدى:« الضمان على من تعدى، والربح على ما شرطاه». [4]

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار عن الصحابة والتابعين أن ربح المضاربة حال تعدي العامل، وضمانه لا يختلف بالضمان، ولا استحقاق للربح بالضمان، وإنما يكون الربح على ما شرطاه كما لم يكن العامل ضامنًا.[5]

وأما الدليل من المعقول: فإن الضمان على العامل ضمان عقوبة بسبب المخالفة، ولو استحق به الربح لكان ذلك ذريعة للمضاربين أن يخالفوا ويستقلوا بالربح.[6]

فيعامل المضارب بنقيض قصده حتى لا يتعدى؛ ولهذا قال ربيعة[1] في المتعدي في القراض:« إن وضع ضمن، وإن ربح أُدِّب فيُحرم الذي أراد، ويُعْطى منه على قدر شرطه».[2]

---

[1] – المصنف لعبد الرزاق 253/8.

[2] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 321/10.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 119/21– مسألة رقم 1359.

[4] – المصنف لعبد الرزاق 248/8، 252. بتصرف.

[5] – الأم للشافعي 45/4-46 – ط– دار الغد سنة 1410هـ .

[6]– البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 217/2– 218 .

دليل القول الثالث: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن ضمان التعدي لا يوجب للعامل حقًا في الربح بالقياس: أي قياس العامل المخالف على الغاصب إذا تصرف في عين المال، فتصرفه باطل مفسوخ واجب الرد فلا يملك به شيئًا من الربح.

قال الشافعي :« إذا تعدى العامل فاشترى شيئًا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل، والبيع مردود ».[3] وإن اشترى بمال لا بعينه، ثم نقد المال فهو متعدٍ بالعقد، والربح والخسران له وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده، ولصاحب المال إن وجده في يده البائع أن يأخذه، فإذا تلف فصاحب المال بالخيار بين أن يأخذه من الدافع، وهو المقارض، وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع.[4]

دليل القول الرابع: استدل الحنابلة على أن العامل إذا ضمن بسبب التعدي لا يستحق شيئًا من الربح لمخالفته، وإنما يكون الربح لرب المال بالسنة والقياس.

أما الدليل من السنة: فما رواه عروة البارقي قال :« عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارًا، وقال أي عروة: ائت الجلب، فاشتر لنا شاة، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو قال أقودهما، فلقيني رجل فساومني فاشترى شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث فقال ﷺ :« اللهم بارك له في صفقة يمينه ».[5]

وجه الدلالة: دل الحديث أن ربح العامل المخالف يكون لرب المال؛ لأنه نماء ماله، والعامل لا شيء له؛ لأنه تصرف بدون إذن مالكه كما فعل الرسول ﷺ أخذ الشاة وما ربح عروة.

---

[1] – ربيعة هو أبو عثمان ربيعة ابن عبد الرحمن فروخ مولى المكندر المدني، المعروف بربيعة الرأي مفتي المدينة وشيخ الإمام رضي الله عنه– توفي سنة 136هـ – يراجع: شجرة النور الزكية ص 46– الأعلام جـ 3 ص 17.

[2] – مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق 360/5.

[3] – الأم للشافعي 357/3– التكملة الثانية للمجموع للمطيعي 374/14.

[4] – المراجع السابقة.

[5] – سبل السلام للصنعاني 833/3– في العقد الموقوف، وفي باب الوكالة ص 894– وسبق تخريج الحديث.

وأما الدليل من القياس: قاس الحنابلة المضارب المخالف على الغاصب بجامع أن كلا منهما تصرف في مال غيره بدون إذنه، فلا يستحق ربحه، ويكون الربح لمالكه.[1]

المناقشة:

أولا: يناقش ما استدل به الحنفية من السنة النبوية: على أن ضمان التعدي يؤثر في استحقاق العامل للربح.

فيقال لهم: لا نسلم صحة الاحتجاج بحديث ((الخراج بالضمان))؛ لأنه استدلال في غير محل النزاع، فالحديث وارد في ضمان الملك، أما الغاصب ومن في حكمه كالعامل المخالف، فإنه لا يملك المغصوب بمجرد الضمان.

قال السيوطي نقلا عن أبي عبيد :« الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل، فيستغله زمانًا ثم يعثر فيه على عيب دلسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنها كانت في ضمانه، ولو هلك، هلك ماله ».[2] فهو وارد في ضمان الملك بدون تعد، ومن ثم فحديث الخراج بالضمان إنما هو فيمن ليس متعديًا بخلاف العامل، فإنه متعد فلا يستحق الربح بالضمان.[3]

ويناقش ما استدلوا به من الآثار بما يلي: أن ما روي عن شريح من قوله :« من ضمن مالا فله ربحه». وارد في ضمان الملك، وليس في ضمان التعدي؛ لأن في ضمان التعدي لا ينتقل الملك، بخلاف ضمان الملك فإن المال مملوك لمن عليه ضمانه كما في سبب حديث ((الخراج بالضمان)).[4]

ويناقش ما استدلوا به من الآثار بما يلي: لا نسلم أن ربح المغصوب يكون للغاصب؛ لأنه حاصل له بتصرف محظور فلا يستحقه سدًا لذريعة الغصب.[5]

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 54-55.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 136.

[3] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 334/10.

[4] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 334/10– الأم للشافعي 357/3– الأشباه والنظائرلابن نجيم ص 176، و للسيوطي ص 136.

[5] – الحاوي الكبير للماوردي ج8 ص 140.

ثانيًا: يناقش ما استدل به الشافعية: من أن ربح العامل المخالف كالغاصب يكون للمغصوب منه أو للغاصب على الاختلاف فيه بما يلي:

لا نسلم أن العامل إذا خالف يكون غاصبًا؛ لأنه ليس غاصبًا حقيقة؛ لأنه قبض المال بإذن وبعقد صحيح، لكن لما تعدى صار كالغاصب فهو متعدٍ وليس غاصبًا حقيقة بل حكمًا فقط، فالقياس مع الفارق.[1]

ثالثًا: يناقش ما استدل به الحنابلة: من أن ربح العامل المخالف يكون لرب المال بما يلي:

لا نسلم صحة الاستدلال بحديث عروة؛ لأن الحديث وارد في الوكالة، والوكيل ليس مضاربًا حقيقة؛ لأن العامل له حق الربح، أما الوكيل فلا يستحق شيئًا من الربح.[2]

: يناقش ما استدلوا به من القياس: بما يلي:

لا نسلم أن ربح المغصوب يكون للمغصوب منه؛ لأنه مختلف فيه الفقهاء، وينبغي أن يكون المقيس عليه متفقًا عليه حتى يسلم للمقيس حكمه.[3]

ويرى الباحث: الأخذ بما قال به فقهاء المالكية ومن وافقهم من أنه لا أثر لضمان التعدي في استحقاق العامل الربح، وإنما يكون الربح على ما شرطاه بينهما؛ لأن المضارب وإن خالف فهو متصرف في المال؛ لأجل الربح فإن تلف فهو متحمل لضمان المال بسبب المخالفة، وإن ربح فقد حقق المقصود من المضاربة، وقد عمل من أجل الربح فينبغي ألا يُحرم منه.

وقد وردت الآثار من أقوال الصحابة والسلف مؤيدة لذلك بأن المضارب إذا خالف ضمن تأديبًا في حالة التلف، فهو ضمان تعد، وليس ضمان ملك فلا يستحق به الربح، أما إذا ربح فإن الربح يكون بينهما على الشرط[4].

كما أن القول باستحقاق العامل الربح بضمان المخالفة سيؤدي إلى فتح الباب أمام المضاربين للتعدي على إذن أرباب الأموال، واستغلال المال في مصالحهم الخاصة،

---

[1] – البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 218/2– التكملة الثانية للمجموع للمطيعي 374/14.

[2] – المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة د. الهادي السعيد عرفة ص 265.

[3] – التكملة الثانية للمجموع للمطيعي 374/14.

[4] – الأم للشافعي 357/3 – المصنف لعبد الرزاق 253/8– وسائل الشيعة للعاملي 186/13.

واستقلالهم بالربح وفي ذلك من المفاسد ما لا يُحصى، والأصل في هذه العقود (المشاركات) تحقيق التعاون بين رب المال والعامل، وهذا ما يتفق مع ذلك الأصل.[1]

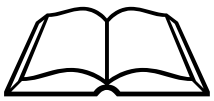

[1] – الفتاوى لابن تيمية 86/30.

المبحث الثالث

أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأول: الضمان سبباً لاستحقاق الربح في شركة الوجوه.
- المطلب الثاني: أثر الضمان في توزيع الربح في شركة الوجوه.

المطلب الأول

الضمان سبباً لاستحقاق الربح في شركة الوجوه

اختلف القائلون بمشروعية شركة الوجوه في الضمان، هل يُستحق به الربح في شركة الوجوه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]– في رواية– والزيدية[3]: إلى أن الضمان سبب لاستحقاق الربح في شركة الوجوه.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[4] – في رواية– إلى أن الضمان لا يُستحق به الربح في شركة الوجوه، وإنما يُستحق الربح فيها بالمال والعمل كسائر الشركات.

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الضمان سبب لاستحقاق الربح في شركة الوجوه بالمعقول، وبيانه فيما يلي:

أن شركة الوجوه وقعت على الضمان خاصة، إذ لا مال فيها ولا عمل حال العقد، فأضيف الحكم وهو استحقاق الربح، إلى ما كان موجودًا من الشركاء حال العقد، وهو ضمانهما لما يشتريانه في ذمتهما.[5]

---

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/2– البحر الرائق 197/5– الفتاوى الهندية 327/2.

[2] – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 38/5–كشاف القناع للبهوتي 526/4–527.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 64/5.

[4] –الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2– المغني لابن قدامة 5/ 31– 32– شرح الزركشي على متن أبي القاسم الخرقي 131/4.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6.

ويرد عليهم بما يلي: رد الحنابلة استدلال الحنفية بما يلي: لا نسلم حصر استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان؛ لأنه كما يُستحق الربح بالضمان، يُستحق بالعمل، فإن كلا منهما يعمل في ملكه وملك شريكه، فلا يمتنع أن يستحق الربح بضمانه وبعمله كذلك، وإذا استحق بالعمل في ملك شريكه جاز أن يستحق من ربح ملك شريكه شيئًا يكون مقابل عمله فيه، مضافًا إلى ربح ملك نفسه.[1]

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة على أن الربح في شركة الوجوه يُستحق بالمال والعمل كسائر الشركات بالقياس والأثر:

أما القياس: فقياس شركة الوجوه على شركة العنان، بجامع أن كلا منهما شركة مالو وفيها مال وعمل، و الربح في سائر شركات الأموال يكون بالاتفاق من أجل العمل.[2]

ويرد على استدلالهم من القياس بما يلي: لا نسلم قياس شركة الوجوه على شركة العنان؛ لأن القياس مع الفراق؛ لأن العمل يُستحق به الربح إذا كان في مال معلوم كما في المضاربة وشركة العنان، أما في شركة الوجوه، فالمال غير معلوم فلا يُستحق به الربح.

وقياسًا على: ما لو قال رجل لآخر: أدفع إليك ألفًا مضاربة على أن تعمل فيها بالنصف، ولم يعين الألف، فإنه لا تجوز المضاربة؛ لأنه لم يشترط العمل في مال معين، فكذا في شركة الوجوه.[3]

وأما استدلالهم من الآثار : فقد استدل الحنابلة على أن الضمان ليس هو السبب الذي يُستحق به الربح خاصة في شركة الوجوه بالآثار وبيانه فيما يلي:

ما روي عن علي ﷺ أنه قال في الشركة :« الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال».[4]

وجه الدلالة: أن قول علي ﷺ عام في كل الشركات، ولا مخالف له من الصحابة، وهو يدل على أن الربح يوزع بالاتفاق والتراضي؛ لأن استحقاقه بالمال أوالعمل أوالضمان، ولما

---

[1] – الروض المربع للبهوتي 237/2 – المغني لابن قدامة 5/ 31.

[2] – المغني لابن قدامة 5/ 13.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 56/6– تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 190/6– 191– البحر الرائق 197/5– الفتاوى الهندية 337/2.

[4] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21.

كان المال والضمان لا تفاضل فيهما، والعمل يختلف من شخص لآخر كان التوزيع بالاتفاق من أجل العمل، فدل على أن العمل يستحق به الربح في كل الشركات، وأن شركة الوجوه فيها عمل، فلاوجه لحصر استحقاق الربح فيها على الضمان خاصة.[1]

الرد على الأثر: سلمنا أن قول علي ﷺ عام في كل أنواع الشركات والمضاربة، لكن لا نسلم أنه يدل على أن استحقاق الربح بالعمل في كل الشركات، فغاية ما يدل عليه أن استحقاق الربح يعرف بالشرط والتقدير في العقد من اجل العمل، وفي حالة استحقاقه بالملك، يكون على قدر المالين، وفي حالة استحقاقه بالضمان، فإنه يحتاج إلى معرفة نصيب كل منهما من الربح، وهو لا يكون إلا بالاتفاق والاشتراط لكي يعرف كل شريك نصيبه من الربح، وهو لا يكون إلا على قدر تحمله من الضمان[2]، والضمان على قدر الملك في المشترى .

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن سبب استحقاق الربح في شركة الوجوه هو الضمان؛ لوجود فارق كبير بين شركة الوجوه، وشركة العنان، وأن العمل لا يُستحق به الربح إلا إذا كان في مال معين كما في المضاربة، وفي شركة العنان، وأما المال في شركة الوجوه فهو غير معين، ولم يوجد حال العقد من الشركاء إلا الضمان خاصة فتعلق الحكم به.[3]

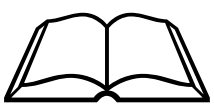

[1] – شرح الزركشي على متن أبي القاسم الخرقي 131/4– الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– هامش شرح الزركشي على متن أبي القاسم الخرقي 131/4 – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 38/5.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– شرح العناية للبابرتي 191/6.

المطلب الثاني

أثر الضمان في توزيع الربح في شركة الوجوه

اتفق القائلون بمشروعية شركة الوجوه على أنها تشتمل على ضمان وعمل ومال، ولكنهم اختلفوا في أثر الضمان في توزيع الربح فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والقاضي[2] من الحنابلة، والزيدية[3] إلى أن للضمان أثرًا في توزيع الربح في شركة الوجوه، إذ لا يجوز توزيع الربح فيها إلا على قدر الضمان، والربح الزائد عن قدر الضمان لا يحل اشتراطه فهو منهي عنه.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[4]في المعتمد: إلى أن الضمان لا أثر له في توزيع الربح في شركة الوجوه، فيجوز التفاضل في الربح مع التساوي في الضمان وعكسه.

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

استدل الحنفية على أن للضمان أثرًا في توزيع الربح في شركة الوجوه بالسنة والمعقول:

أما استدلالهم من السنة:

فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال :« لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يُضمن ». [1]

---

[1] – البحر الرائق لابن نجيم 197/5– الفتاوى الهندية 327/2.

[2] –كشاف القناع للبهوتي 526/4– الإنصاف للمرداوي 459/5.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 94/5.

[4] – الإنصاف للمرداوي 458/5– 459.

وجه الدلالة:

أن توزيع الربح إذا كان مخالفًا لقدر الضمان كما لو شرط أن يكون الضمان عليهما مناصفة والربح مثالثة، فإن الذي شرط لنفسه ثلثي الربح يكون قد أخذ ربحًا لم يضمنه؛ لأنه لم يضمن إلا النصف وأخذ ربحًا زائدًا على ما ضمن والربح غير المضمون لا يحل أخذه؛ لأنه غير مستحق فلم يجز اشتراطه.[2]

وأما استدلالهم من المعقول:

فإن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان، و الضمان لا تفاضل فيه، فكان الربح على قدر الضمان؛ لأن الربح الزائد على قدره يكون ربح ما لم يُضمن منهي عنه ولا يحل.[3]

دليل القول الثاني:

استدل الحنابلة على أن الضمان لا أثر له في توزيع الربح في شركة الوجوه بالأثر والمعقول:

أما استدلالهم من الأثر:

فما روي عن علي ﷺ أنه قال في الشركة :« الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال».[4]

وجه الدلالة: أن الربح في كل أنواع الشركات يكون بالاتفاق فلا أثر للضمان، وإنما كان الاتفاق من أجل وجود العمل في كل الشركات، وهو ما يختلف باختلاف الأشخاص، ويحتاج إلى تقديره، وتقويمه فدل على أن استحقاق الربح فيها بالعمل وغيره فلا أثر للضمان في التوزيع، إذ يجوز الزيادة في الربح عنم قدر الضمان؛ لأجل العمل.[5]

وأما استدلالهم من المعقول:

---

[1] – سبق تخريجه، ويراجع: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي 45/4.

[2] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3– بدائع الصنائع للكاساني 65/6– شرح العناية على الهداية للبابرتي 191/6.

[3] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 197/5– الفتاوى الهندية 327/2.

[4] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21.

[5] – المغني لابن قدامة 5/ 31– الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2.

فإن شركة الوجوه تشتمل على عمل، والعمل مما يتفاضل به، فهي وإن كانت فيها ضمان، إلا أن الضمان لا تفاضل فيه فقد لا يظهر أثره في توزيع الربح لتفاضلهم في العمل، وبهذا فإن الحنابلة لا يمنعون استحقاق الربح فيها على الضمان وحده، وبالتالي عدم تأثير الضمان في التوزيع من أجل وجود سبب آخر وهو العمل.[1]

ويرد عليهم:

بأن العمل لا يستحق الربح في شركة الوجوه[2]؛ لأنه يستلزم زيادة عن قدر الضمان، وهي غير جائزة، فلا يؤثر في توزيع الربح، وإنما المؤثر هو الضمان، ولما كان لا تفاضل فيه وجب أن يكون الربح بقدره حتى لا يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن.[3]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن الضمان يؤثر في توزيع الربح في شركة الوجوه، وأنه لا يجوز زيادة ربح عن قدر الضمان؛ لأن الربح الزائد عن قدر الضمان يكون ربح ما لم يُضمن، و ربح ما لم يُضمن لا يحل.

وقد فرع الحنفية: على كون الضمان مؤثرًا في توزيع الربح في شركة الوجوه صورًا لا يحل فيها الربح؛ لكونه غير مضمون منها:

[أ] إذا كان الضمان بينهما مناصفة، وشرطا توزيع الربح على غير قدر الضمان.

كما لو شرطاه مثالثة، فإن من شرط له زيادة من الربح عن النصف لا يحل له أخذ هذه الزيادة؛ لأنها ربح ما لم يُضمن.[4]

[ب] إذا قال شخص لغيره: تصرف في مالك على أن يكون لي بعض ربحه، فلا يجوز ذلك الشرط، ولا يستحق الربح لعدم ضمانه إياه، إذ الربح لا يستحق إلا بالمال أوالعمل أوالضمان، ولم يوجد أحد هذه المعاني فلم يستحق شيئًا من الربح[5]، فلا يكون اشتراط توزيع

---

[1] – الإنصاف للمرداوي 459/5.

[2] – لما من أن لا يجوز أن يستحق الربح بالعمل إلا إذا كان في مال معلوم كما في المضاربة وشركة العنان ولم يوجد ذلك في شركة الوجوه ــ شرح العناية على الهداية للبابرتي 190/6.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6.

[5] – البحر الرائق لابن نجيم 197/5.

الربح صحيحًا في شركة الوجوه إلا إذا كان بقدر الضمان، والضمان بقدر الملك في المشترى فإن كان اشتراط الملك في المشترى بينهما مناصفة، والضمان كذلك، فإن توزيع الربح يكون بينهما مناصفة.

فإن كان اشتراط الملك في المشترى بينهما مثالثة لأحدهما الثلث، والآخر الثلثان، أوكان الشركاء على ثلاثة على كل منهم ثلث الضمان كان توزيع الربح بقدر الملك مثالثة وهكذا لا يصح توزيع الربح إلا إذا كان بقدر اشتراط ضمان الملك فيما بينهم[1].

وقد نصت المادة (1402) من المجلة العدلية على أنه لا يجب أن تكون حصة كل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الربح بقدر حصته في ضمان المشترى، وإذا اشترط لواحد زيادة من الربح عن حصته في ضمان المال، كان الشرط لغوًا ويقسم الربح بينهم على مقدار حصصهم من المال المشترى.[2]

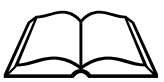

[1] _ شرح العناية على الهداية للبابرتي 191/6 بهامش نتائج الرموز والأفكار – حاشية السعدي 190/6- بهامش نتائج الرموز والأفكار .191

[2] – شرح المجلة العدلية لسليم رستم باز اللبناني 742/2- البحر الزخار للمرتضى 95/5.

المبحث الرابع

أثر ضمان العمل "التقبل" في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

و فيه مطلبان:

- المطلب الأول: ضمان العمل "التقبل" سبباً لاستحقاق الربح في شركة الأعمال.
- المطلب الثاني: أثر ضمان العمل "التقبل" في توزيع الربح في شركة الأعمال.

المطلب الأول

ضمان العمل سبباً لاستحقاق الربح في شركة الأعمال

اختلف القائلون بمشروعية شركة الأعمال في ضمان العمل "التقبل" هل يُستحق به الربح في شركة الأعمال أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والزيدية[2] وبعض الحنابلة[3]: إلى أن ضمان العمل يُستحق به الربح في شركة الأعمال.

القول الثاني: ذهب المالكية،[4] والحنابلة[5]-في المعتمد-: إلى أن الربح في شركة الأعمال يُستحق بالعمل، وليس بضمان العمل.

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الربح في شركة الأعمال يُستحق بضمان العمل بالسنة والقياس والمعقول:

أما استدلالهم من السنة: فما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال :« اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين».[6]

---

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 3/11-12 – المبسوط للسرخسي 156/11.

[2] – البحر الزخار للمرتضى 94/5.

[3] – كشاف القناع للبهوتي 527/4– المغني لابن قدامة 5/5–الفتاوى لابن تيمية 30/73-74.

[4] – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 358/2– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 354/3.

[5] – المغني لابن قدامة 5/5.

[6] – سبق تخريجه.

قال الإمام أحمد:« أشرك بينهم النبي ﷺ ».[1]

وجه الدلالة: دل الحديث أن النبي ﷺ أشرك بينهم، بينما عمل أحدهم ولم يعمل الآخرون، فدل على أن استحقاق الربح بضمان العمل لا بالعمل المجرد؛ لأن تقبله العمل يستلزم ضمان العمل على شريكه.[2]

ومن القياس: استدلوا من القياس على أن الربح في شركة الأعمال يُستحق بضمان العمل، بقياس شركة الأبدان على شركة الوجوه بجامع الضمان في كليهما، فالربح في شركة الوجوه يُستحق بالضمان، و شركة الأبدان معقودة على الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في شركة الوجوه والمضاربة.[3]

ومن المعقول: استدلوا على أن الربح يستحق في شركة الأعمال بالضمان من المعقول بما يلي: أن الأجرة في شركة الأعمال تكون مقابل ضمانهما للعمل، والشرك – وإن لم يعمل- هو ضامن لعمل الشريك الآخر، ومادام الضمان عليهما واجبًا فاستحقاق الربح يكون بالضمان[4]. وقد نصت المادة (1392) من المجلة العدلية على أن الشركين يستحقان بضمان العمل لا بالعمل فعلا.[5]

دليل القول الثاني: استدل المالكية والحنابلة على أن الضمان لا يُستحق به الربح في شركة الأعمال، وإنما الاستحقاق يكون بالعمل، بالقياس والمعقول:

أما القياس: فقياس شركة الأعمال على المضاربة[6]، كما يستحق العامل الربح بعمله، فكذلك فإن شركة الأعمال تعقد على العمل المجرد، فكان الاستحقاق فيها بالعمل.

قال ابن قدامة:« والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل؛ لأنهما يستحقان بالعمل».[1]

---

[1] – المغني لابن قدامة 5/ 5.

[2] – علم الاقتصاد أ.د أحمد الحصري ص 304- بتصرف.

[3] – المبسوط للسرخسي 157/11- المغني لابن قدامة 7/5- علم الاقتصاد د. احمد الحصري ص 403.

[4] – المبسوط للسرخسي 158/11.

[5] – شرح المجلة لرستم باز اللبناني 739/2.

[6] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 327/2- البهجة شرح التحفة للتسولي 215/2- المغني لابن قدامة 7/5- 21.

ويرد عليهم: لا نسلم قياس شركة الأعمال على المضاربة؛ لأن القياس مع الفارق، فشركة الأعمال معقودة على الضمان، أي: ضمان العمل، بخلاف المضاربة، فإن العامل يعمل في مال رب المال وما يستحقه من ربح إنما هو مقابل عمله، بخلاف شركة الأعمال، فإن الاستحقاق فيها بالضمان الحاصل من تقبل العمل ولو لم يعمل شيئًا.[2]

وأما استدلالهم من المعقول: أن شركة الأعمال معقودة على عمل الشركاء؛ ولهذا اشترط اتحادهم في العمل، وعدم تفاوتهم فيه؛ لأن الاستحقاق بالعمل يوجب التساوي بينهم في الربح على قدر العمل، فإذا تفاوتا لم تجز الشركة.[3]

ويرد على استدلال المالكية بالمعقول بما يلي: لا نسلم أن استحقاق الربح في شركة الأعمال بالعمل المجرد؛ لأن الاستحقاق فيها يكون بضمان العمل بدليل حديث أبي عبيدة السابق، فلو كان الاستحقاق بحقيقة العمل لما استحق أبو عبيدة وعمار شيئًا مما جاء به سعد، ولكن لما كان استحقاق الربح في شركة الأعمال بضمان العمل، أشرك بينهم النبي ﷺ ودل ذلك على أن استحقاق الربح في شركة الأعمال قد يكون بضمان العمل.[4]
الراجح: يرى البحث أن المقبول والعدالة تتحقق فيما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن الربح في شركة الأعمال يُستحق بضمان العمل، كما يستند قولهم استنادًا صريحًا لما استدلوا به من السنة والقياس والمعقول.

قال ابن قدامة :«ولأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان، ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال العقد إلا الضمان».[5] فكأن الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه، فما يتقبله كل واحد من الأعمال فهو من ضمانهما معًا، يطالب به

---

[1] – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 263/2.

[2] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 11/3– شرح المجلة لرستم باز اللبناني 739/2.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 327/2 – البهجة شرح التحفة للتسولي 215/2– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 358/2– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 363-362/3.

[4] – المبسوط للسرخسي 158/11 – بدائع الصنائع للكاساني 65/6.

[5] – المغني لابن قدامة 8/5– بتصرف. – الفروع لشمس الدين بن مفلح 400/4.

كل واحد منهما ويلزمه عمله، والضمان الذي يُستحق به الربح في شركة الأعمال ضمان مستند إلى عمل(مرتبط بالعمل) فيشترط فيه شرطان:

أولهما: أن يكون الضمان على العامل، فلو شرطا الضمان على غير العامل أونفي الضمان عن العامل لا يصح، ولو شرط على الصانع أن لا يتقبل وإنما عليه العمل فقط لا يجوز[1].وكذلك لو ضمن العمل على غير المتقبل لم يستحق الأجرة، كمن اشترى سلعة وضمنها هو وغيره، فإن الضامن لاشيء له من الربح؛ لأن الضمان وإن كان لازمًا إلا أنه يتبع التوكيل، وهذه الشركة مبناها التوكيل لا التضمين إذ وكل واحد منهما صاحبه على تقبل العمل.[2] فيجوز أن يشتركا على أن يتقبلا ويعملا معًا أوعلى أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر؛ لأن من شُرِط عليه العمل يجوز له يتقبل بخلاف نفي التقبل عن أحدهما فهو غير جائز؛ لأن الاستحقاق لا يكون إلا بالتقبل.

ثانيهما: أن يكون العمل المتقبل حلالا ويمكن استحقاقه.

ويتفرع على ذلك ما يلي:

[أ] أنهما لو اشتركا في عمل حرام لا يصح ولا يستحقان الأجرة عليه.

[ب] لا تجوز شركة الدلالين في عملهم؛ لأنها غير مستحقة عليهم ولا شركة السؤال لأن التوكيل بالسؤال لا يصح.[3] ويتفرع على اختلافهم في سبب استحقاق الربح في شركة الأعمال هل يُستحق بضمان العمل أم بحقيقة العمل؟ اختلافهم فيما إذا عمل أحد شركاء الأبدان دون صاحبه، فهل يستحق غير العامل ربحًا أم لا؟

---

[1] – البحر الرائق لابن نجيم 195/5.

[2] – البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[3] – البحر الرائق لابن نجيم 195/5– شرح المجلة لرستم باز اللبناني 739/2-741 – بتصرف.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة- في الراجح- والزيدية[1] إلى أنه إذا عمل أحد شركاء الأبدان دون صاحبه فالربح بينهما، وعللوا ذلك: بأن سبب استحقاق الربح في شركة الأبدان في هذه الحالة هو ضمان العمل لا حقيقته.

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]- في رواية- إلى أنه إذا عمل أحد الشركاء دون صاحبه بدون عذر لا يستحق شيئًا من الربح، والعلة في ذلك: أن سبب استحقاق الربح هو العمل، فإن انتفى سبب الاستحقاق، انتفى المسبب، وهو استحقاقه شيئًا من الربح.

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم بالسنة والقياس على أنه إذا عمل أحد الشركاء بالبدن دون صاحبه فالربح بينهما؛ لأن الربح كما يُستحق بالعمل يُستحق كذلك بضمان العمل.

أما استدلالهم من السنة:

[أ] فما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال :« أنا أعمل في السوق ولي شريك يصلي في المسجد. فقال رسول الله ﷺ :« لعلك بركتك منه ».[4]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم ينكر على الشريك الذي لم يعمل ما يأخذه من شريكه؛ وذلك لأن استحقاق الأجر يتقبل العمل دون مباشرته، والتقبل منهما وإن باشر أحدهما فهو بينهما.[5]

---

[1] – المبسوط للسرخسي 157/11- المغني لابن قدامة 8/5- البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 327/2 – البهجة شرح التحفة للتسولي 215/2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 363/3.

[3] – المغني لابن قدامة 8/5.

[4] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل على الله 47/7- حديث رقم (2345) وقال : حديث حسن صحيح.

[5] – المبسوط للسرخسي 158/11- المغني لابن قدامة 8/5.

[ب] ما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال :« اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين».[1]

قال الإمام أحمد:« أشرك بينهم النبي ﷺ ».[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أشرك بينهم ولم يعمل بعضهم فدل على أن استحقاق الربح فيهما بضمان العمل، وأن الضمان حاصل منهم ولإن لم يعمل أحدهم، فلذا يكون الكسب بينهم بضمانهم للعمل.[3]

ومن القياس: قياس شركة الأعمال إذا عمل أحد الشركاء ولم يعمل الآخر على من استأجر رجلا ليقصر له ثوبًا، فاستعان القصار بإنسان فقصر معه كانت الأجرة للقصار والمستأجر.[4]

دليل القول الثاني: استدل المالكية والحنابلة في الرواية التي تقول أن شركاء الأبدان إذا عمل أحدهما دون الآخر لا يستحق الأجر معه بالمعقول:

وبيانه فيما يلي: أن سبب استحقاق الربح في شركة الأبدان هو العمل، وإذا غاب أحد الشركاء أوامتنع عن العمل لا يستحق شيئًا من الربح؛ لعدم وجود سبب استحقاق الربح؛[5] ولأنه إنما شاركه ليعملا جميعًا فإذا ترك أحدهما العمل فما وفي بما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته من الربح.[6]

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم: من أن شركاء الأبدان إذا عمل أحدهما ولم يعمل الآخر ما استحق ما شُرط له من الأجر (الربح) لاستحقاقه ذلك بضمانه للعمل؛

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – المغني لابن قدامة 5/ 5.

[3] – المبسوط للسرخسي 158/11– البحر الرائق لابن نجيم 195/5.

[4] – المغني لابن قدامة 8/5 – البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[5] – البهجة شرح التحفة للتسولي 215/2– – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 327/2 .

[6] – المغني لابن قدامة 8/5– علم الاقتصاد د. أحمد الحصري ص 403– 404.

وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة والقياس؛ ولأن الربح قد يُستحق فيها بضمان العمل أوبحقيقة العمل[1] أو بهما معًا.

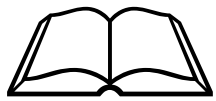

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 11/3.

المطلب الثاني

أثر ضمان العمل في توزيع الربح في شركة الأعمال

اختلف الفقهاء القائلون بأن الربح في شركة الأعمال يُستحق بضمان العمل في: أثر ضمان العمل في توزيع الربح على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1]- في رواية- ، والحنابلة[2]- في وجه- والزيدية[3]: إلى أن ضمان العمل مؤثر في توزيع الربح في شركة الأعمال، وأنه يجب أن يكون توزيع الربح فيهما على قدر اشتراط الضمان عليهما، فإن كانا اشترطا تقبل العمل عليهما مناصفة، كان توزيع الربح بينهما مناصف، وإن كان التقبل عليهما مثالثة يكون توزيع الربح بقدر ضمان العمل.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية- في رواية-[4] و الحنابلة[5] – في وجه- إلى أنه لا أثر لضمان العمل في توزيع الربح فيجوز التساوي في تقبل العمل، والتفاضل في الربح والعكس، وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح في شركة الأعمال، هل يُستحق الربح فيها بضمان العمل فقط، أو للعمل المجرد أثره في استحقاق الربح كذلك.

ثانيهما : اختلافهم في الكسب الحاصل في شركة الأعمال هل يُعد ربحًا باعتبار أنه يُستحق بضمان العمل، أم يُعد أجرة؛ لأنه ليس من جنس الحاصل منه؛ لأنه حاصل

---

[1] – – بدائع الصنائع للكاساني 64/6- 76- 77.

[2] – – المغني لابن قدامة 7/5.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[4] –حاشية ابن عابدين 348/3- الفتاوى الهندية 328/2.

[5] – المغني لابن قدامة 31/5.

من عمل فهو بدل العمل' فهو أجرة أوكسب، ومن ثم لا يأخذ حكم الربح، فيجوز استحقاقه بالعمل فقط، أو بالشرط ويكون توزيعه جائزًا على غير قدر الاستحقاق.[1]

الربح في شركة الأعمال الربح في شركة الأعمال فيها بالمال والعمل كسائر الشركات.

الأدلـــة:

دليل الرأي الأول: استدل الحنفية والزيدية على أن للضمان أثره في توزيع الربح، حتى لا يجوز اشتراط زيادة من الربح على قدر تقبل العمل بالقياس والمعقول:

أما القياس: فقياس شركة الأعمال على شركة الوجوه، بجامع أنهما معقودتان على الضمان، وتوزيع الربح في شركة الوجوه بقدر الملك، والزيادة عليه تؤدي إلى ربح ما لم يُضمن[2]، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يُضمن.[3]

ومن المعقول: استدلوا من المعقول على أن اشتراط زيادة من الربح على قدر ضمان العمل لا تجوز، بأن توزيع الربح في شركة الأعمال يجب أن يكون بقدر ضمان العمل؛ لأن الزيادة من الربح عن قدرضمان العمل تكون زيادة غير مستحقة؛ لأنها زيادة ربح بدون سبب يقتضي استحقاقها من مال أوعمل أوضمان، والربح لا يُستحق إلا بواحد من هذه الأسباب الثلاثة[4]. ولو قلنا أنها مقابل العمل فإنها ستؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، فلا تجوز.

دليل القول الثاني: استدل الحنفية في الوجه الآخر والحنابلة على أنه لا أثر لضمان العمل في توزيع الربح في شركة الأعمال، وإنما يجوز التساوي في ضمان العمل، والتفاضل في توزيع الربح والعكس بالقياس والاستحسان.

أما القياس: فقياس شركة الأعمال على شركة العنان، وفي كل يُستحق الربح بالعمل، ففي شركة الأعمال يُستحق الربح بالعمل؛ لأنها معقودة على العمل المجرد، وفي العنان يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في وجود العمل لتفاوتهم فيه، ففي شركة الأعمال أولى؛ لانعقادها على العمل المجرد وهما يتفاضلان فيه فيلزم التفاضل في الربح؛ لجل التفاضل في

---

[1] –حاشية ابن عابدين 348/3.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– البحر الرائق لابن نجيم 195/5– البحر الزخار للمرتضى 95/5.

[3] – سبق تخريجه.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 64/6– اللباب شرح الكتاب للميداني 128/2.

العمل، أما الضمان فإنه وإن كان يُستحق به الربح، لكن يجوز التساوي في الضمان، والتفاضل في الربح؛ لأجل التفاضل في العمل[1].

ويرد عليهم: بأن القياس مع الفارق؛ لأن شركة العنان معقودة على المال والعمل، بخلاف شركة الأعمال، فإنها معقودة على الضمان، إذ لا عمل فيها حال العقد.[2] واشتراط الربح له سيؤدي إلى ربح ما لم يُضمن وهو غير جائز.

وجه الاستحسان: إن ما يأخذه الشركاء في شركة الأعمال ليس ربحًا؛ لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، أما عند اختلاف الجنس كما في شركة الأعمال، فإن العمل ليس من جنس المأخوذ، وهو المال، فما يأخذه الشركاء فيها بدلا للعمل،[3] ولما كان العمل يختلف من شخص لآخر، ويختلف اختلاف في تقويم المقومين، جاز التفاضل في توزيع بدل العمل(الربح) ؛ لأجل تفاضلهم في العمل[4]، ولا يقال إن التفاضل في توزيع الربح سيؤدي إلى ربح ما لم يُضمن؛ لأن المتحق في شركة الأعمال ليس ربحًا، وإنما بدل عمل.[5]

ويرد على الاستحسان بما يلي:

أولا: لا نسلم أن ما يأخذه الشركاء في شركة الأعمال بدل عمل فقط، وإنما هو مقابل للعمل وضمانه، فهو وإن كان لا يُسمى ربحًا حقيقة فهو ربح مجازًا، لاستحقاقه بضمان العمل، وهو ما يُستحق به الربح، فهو يشبه الربح حقيقة في سبب استحقاقه.[6]

ثانيًا: لو كان المأخوذ بدلا عن العمل، لما استحق غير العامل شيئًا من الكسب عند عدم عمله لعذر أو لغير عذر، كما في قصة أبي عبيدة وسعد وعمار، وقد أشرك النبي ﷺ

---

[1] – المغني لابن قدامة 31/5.

[2] – المرجع السابق.

[3] – شرح المجلة لرستم باز اللبناني 739/2-717 – بتصرف.

[4] –حاشية ابن عابدين 348/3 – تكملة فتح القدير 187/6.

[5] – البحر الرائق لابن نجيم 197/5.

[6] –حاشية ابن عابدين 348/3– الفتاوى الهندية 328/2.

بينهم مع عدم وجود العمل من أبي عبيدة وعمار، فدل على أن الاستحقاق ليس بالعمل، وإنما بضمان العمل.[1]

ولهذا ذهب الحنفية في الراجح إلى أن غير العامل استحق الكسب بلزوم العمل؛ لأنه لزمه العمل بالتقبل، فكان ضامنًا له، فاستحق نصيبه من الربح بالضمان.[2]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية- في الراجح- والزيدية، والحنابلة – في رواية- من أن لضمان العمل أثرًا في توزيع الربح في شركة الأعمال، وأنه لا يجوز التفاضل في توزيع الربح، مع التساوي في اشتراط الضمان؛ لأن اشتراط الزيادة من الربح عن قدر الضمان، تؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، و ربح ما لم يُضمن منهي عنه شرعًا، فهو ربح غير مُستحق ولا يجوز اشتراطه.[3]

نخلص من هذا: إلى أنه في شركة الأعمال قد يكون استحقاق الربح بالعمل وحده أوبضمان العمل فقط، او بهما معًا.

فإذا عقدت على ضمان العمل المجرد كان استحقاق الربح فيها بالعمل، فيجوز التساوي والتفاضل في الربح؛ لأجل التفاوت بينهما في العمل.

وإذا عقدت على ضمان العمل منهما فلا يصح اشتراط زيادة من الربح عن قدر ما شرط عليه من الضمان؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن.

وإذا ضمن أحدهما وعمل الآخر استحق أحدهما بضمان العمل، ولو لم يعمل؛ لأن الضمان مما يُستحق به الربح، واستحق الآخر بالعمل، بشرط عدم نفي التقبل عنه.

يستخلص مما سبق: أن في اعتبار الإسلام الضمان سببًا لاستحقاق الربح في الشركات ما يؤكد عظمة الفقه الإسلامي الذي ابتنى على أصولٍ قوية تضمن البقاء والخلود لهذا التشريع حتى يوم الدين، فهذا العامل قد انفرد به تشريع الإسلام الخالد، إذ لم تعرف النظم الاقتصادية الوضعية أن الضمان قد يكون سببًا لاستحقاق الربح، وهذا من مفاخر شريعتنا

---

[1] – المغني لابن قدامة 7/5.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 64/6- 76- 77- الفتاوى الهندية 328/2.

[3] – شرح المجلة لرستم باز اللبناني 717/2-718- بتصرف.

الغراء وعظمة الفقه الإسلامي الرائد الذي جعل من فقه الشركات ما يسد حاجة الأمة أجمع، فنظم وجودها لاشتراك أصحاب الأموال ةذوي الخبرة من العمال، وحتى غيرهم- من ليس بصاحب مال ولا عامل- له أن يساعد في البناء والتقدم ويشارك في تقدم الأمة ورفاهية المجتمع الإسلامي بضمان المال أوالعمل، ويمتلك بذلك الضمان الربح، ويحصل به ثروة ةملكية منفردة، وهذا العنصر أوالسبب الثالث من أسباب استحقاق الربح في الشركات يُستحق به الربح عملا بقول النبي ﷺ :« الخراج بالضمان».[1] وما يرويه الشيعة عن أمير المؤمنين علي ﷺ أن الربح بالضمان أي: أن الربح يُستحق بالضمان، كما يُستحق بالعمل، وبالملك.

نخلص من هذا أن: أسباب استحقاق الربح في فقه الشركات عبارة عن أسباب ثلاثة وهي: الملك والعمل والضمان، وأن استحقاق الربح بالملك إنما هو بحكم الأصل، وأن العمل يستحق الربح بالشرط، فإذا عمل المشروط عليه العمل استحق الربح، وإذا لم يعمل المشروط عليه وأجّر غيره استحقا معًا، أما العامل فبعمله، وأما المشروط عليه فبشرط العمل، والربح كما يُستحق بالعمل يُستحق بشرط العمل، ويُستحق بالضمان سواء كان ضمان عمل (تقبل) أو ضمان رأس مال، وماعدا ذلك فلا وجه للاستحقاق به شرعًا؛ لأنه يكون أكل لمال الغير بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

[1] – سبق تخريجه.

الفصل الرابع

الشروط الواجب توافرها لمشروعية الربح في الشركات

تقسيم:

عقود الشركات ومنها المضاربة، هدفها الأصلي هو الربح، فإذا تحقق، وجب أن يأخذ كل شريك منه حقه بالعدل وبالقسط حتى تتحقق العدالة بين الشركاء، وتنتفي عنهم شبهة الوقوع في الظلم.

من أجل هذا وضع الفقهاء شروطًا للربح؛ حتى يكون في جملته مشروعًا منها ما هو شرط لحله، ومنها ما هو شرط لتوزيعه بين الشركاء، وشروط توزيعه، منها ما هو عام في كل أنواع الشركات عند بعض الفقهاء، ومنها ما هو خاص لتوزيعه في بعض أنواعها، كما أن منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه.

ولبيان هذه الشروط على اختلاف أنواعها وبما فيها من اتفاق واختلاف ، أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: شروط حل الربح في الشركات.
- المبحث الثاني: شروط توزيع الربح في الشركات.

المبحث الأول

شروط محل الربح في الشركات

اشترط الفقهاء لحل الربح في الشركات شرطين:

- الشرط الأول: أن يكون لاستحقاقه سبب مشروع.
- الشرط الثاني: أن يكون تصرف العامل في المال صحيحًا شرعًا.

وبيانهما فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون لاستحقاقه سبب مشروع.

اتفق الفقهاء على أن الربح في باب الشركات، لا يكون مستحقًا إلا إذا توافر له سبب يقتضي استحقاقه[1]، فليس الاشتراط في العقد هو سبب الاستحقاق، وإنما ينبغي أن يكون المشروط له نصيب من الربح شريكًا أو عاملا.

ولا يتحقق كونه شريكًا أوعاملا، إلا إذا وجد في حقه سبب يقتضي استحقاقه للربح المشروط له، والربح لا يُستحق عند جمهور الفقهاء كما سبق إلا بأحد أسباب ثلاثة: مال أوعمل أوضمان، وهذا يعني أن يكون المشروط له نصيب من الربح شريكًا بالمال أوبالضمان، أو بالعمل في مال شريكه.[2]

ولهذا اتفق فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية، وأكثر الإباضية على أمرين:

---

[1] – المحلى لابن حزم 124/8- 125- المبسوط للسرخسي 157/11- تكملة المجموع للشيخ المطيعي 71/14- المغنى لابن قدامة 31/5.

[2] – البحر الزخار للمرتضى 90/5- شرح كتاب النيل لابن أطفيش 393/10- حاشيية ابن عابدين 348/3 – 349- الفتاوى الهندية 320/2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 196/5- 198.

أولهما: أن اشتراط الربح لغير الشركاء، لا يجوز؛ لأنه شرط ربح لغير مالك، ولا ضامن ولا عامل، فهو شرط باطل؛ لأنه يقتضي اشتراط جزء من الربح بغير سبب يقتضي استحقاقه، والربح بغير سبب يقتضي استحقاقه يعد أكلا لمال الآخرين بالباطل فهو ربح غير مُستحق.[1]

وقد ذهب بعض المالكية والإباضية إلى جواز اشتراط بعض الربح لأجنبي عن الشركاء في الشركات، لكن ليس على أساسه الشركة، وإنما يكون ذلك هبة وتبرعًا وإحسانًا إلى المشروط له.

والإحسان جائز ومندوب إليه، لكن العقد في هذه الحالة بالنسبة للمشروط له الربح ليس عقد شركة إذا كان أجنبيًا عن الشركاء، وإنما يكون عقد هبة؛ لأنه تبرع وإحسان من الشركاء.[2]

أما فيما بين الشركاء فمبنى الشركات على العدل بين المتشاركين، فلا ينبغي أن يشترط أحدهما من الربح ما لا يستحقه سواء لنفسه أولغيره.

ثانيهما: أن اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق، لا تصح؛ لعدم استحقاقها أي: لعدم مقابلتها بأحد أسباب استحقاق الربح الثلاثة، فهي زيادة غير مستحقة، فلا يجوز اشتراطها، وإن شُرطت فهو اشتراط غير جائز؛ لعدم استحقاقها، كما لو شرطا المساواة في المال في شركة الأموال، والتفاضل بينهما في الربح، فلا يجوز ذلك عند الشافعية والظاهرية، والإمامية سواء اتفقا في العمل أو اختلفا فيه، وذلك لأن سبب استحقاق الربح عندهم في شركة الأموال هو الملك وحده ولا اعتبار للعمل، فلا يكون الربح إلا بقدر الملك، فاشتراط زيادة ربح عن قدر الملك (السبب المقتضي لاستحقاقه) لا تُستحق[3].

---

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 8/35– حاشية ابن عابدين 348/3 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 393/10.

[2] – المنتقى شرح الموطأ للباجي 152/5– حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي على مختصر خليل 411/4– حاشية الدسوقي على شرح الكبير 523/3– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 393/10.

[3] – تكملة المجموع للشيخ المطيعي 124/14– مغني المحتاج للشربيني الخطيب 211/2– المحلى لابن حزم 124/8– جواهر الكلام للنجفي 301/26 .

وعند الحنفية ومن وافقهم: لا يجوز اشتراط زيادة ربح مع التساوي في المال لغير العامل من الشركاء.

وعللوا ذلك: بأنها اشتراط زيادة ربح بدون سبب يقتضي استحقاقها، فهي زيادة غير مستحقة، ولا تحل، فهي ربا، أي زيادة بدون عوض أوبدون مقابل من مال أو عمل أوضمان.

وقد ذكر الكاساني في شركة الأموال صورتين يظهر فيهما أثر هذا الاشتراط:

الصورة الأولى: إذا تساوى الشركاء في المال، واشترطا العمل على أحدهما والربح بينهما متفاضل ،فإن اشترطا العمل على أقلهما ربحًا، لم يجز؛ لأن صاحب الزيادة في الربح لم يستحقها؛ لعدم مقابلتهما بمال أوعمل أوضمان، والربح لا يُستحق بما سواها، فهذه الزيادة ظلم للشريك الآخر(صاحب العمل)؛ لأنه شريك بالمال وعامل و والآخر لا يعمل ويأخذ ربحًا أكثر منه، و الشركات مبناها العدل بين الشركاء.

الصورة الثانية: إذا كان المالان متفاضلان، واشترطا التساوي بينهما في الربح، واشترطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على صاحب المال الكثير لم يجز؛ لأن صاحب المال الأقل قد حصل على ربح لا يستحقه؛ لعدم مقابلته بمال أو عمل أوضمان.[1]

وإن شرطاه أي: العمل على صاحب المال الأقل كان جائزًا لتساويهما في الربح، وفي أسباب استحقاقه، وقد عللل ذلك صاحب الروض النضير بقوله :« لأن الربح يجب أن يقابل بالمال أو العمل، فإذا شرطا ربحًا لا يقابل مالا ولا عملا، كان له حكم الربا ».[2]

وفي البحر الزخار :« وإن شرطا تفضيل غير عامل (والحال أنهما متساويان في الربح) فالزيادة له ربا، إذ لم تقابل مالا ولا عملا، فهي كشرط ربح معلوم ».[3]

---

[1] [1] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6– اللباب شرح الكتاب للميداني 124/2– تحفة الفقهاء للسمرقندي 8/25– الفتاوى الهندية 330/2.

[2] – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 63/3.

[3] – البحر الزخار للمرتضى 92/5– إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 338/1 – الفتاوى الهندية 320/2– ويراجع: شرح المجلة العدلية لرستم باز اللبناني 720/2.

فالربح إذا لم يتوافر له سبب يقتضي استحقاقه لا يجوز اشتراطه؛ لأن يكون ربا أو في حكم الربا؛ لعدم مقابلته بأحد الأسباب التي تقتضي استحقاقه ،أما إذا توافر له سبب يقتضي استحقاقه فهو ربح مستحق إلا أنه لا يكون مشروعًا ‘لا إذا توافرت فيه باقي شروط المشروعية.

الشرط الثاني: أن يكون تصرف العامل في المال صحيحًا شرعًا.

عقد الشركة أوالمضاربة يقتضي تصرف الشريك أوالعامل في المال بالبيع والشراء، وسائر التصرفات المشروعة للوصول إلى الربح، وعقد البيع قد يكون صحيحًا مشروعًا، وقد يكون غير مشروع باعتبار توافر شروطه وأركانه أوعدمها بيعًا أوشراءً، وبما أن الربح أثر للتصرف بيعًا وشراءً، فإذا كان الأصل، وهو التصرف مشروعًا كان الربح الناتج عنه مشروعًا، وإذا كان التصرف غير مشروع، كبيوع الربا والاضطرار والاحتكار وغيرها كان الربح غير حلال لتمكن الخبث فيه، أي : الحرام فهو من أكل المال بالباطل.[1]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة:

أما استدلالهم من الكتاب المجيد:

[أ] قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –:« جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه:

أحدهما: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم، وجنايات من يعقلون.

ثانيهما: ما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجارات وما في معناها.

[1] – أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الإمام البيهقي 150/2– البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 231/3– بتصرف.

ثالثهما: ما أعطوا متطوعين من أموالهم، ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناها واحد من وجهين: أحدهما حق، والآخر باطل، فما أعطوه من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة: 188) [1] فدل هذا على أن أكل الربح إنما يطيب إذا كان حاصلا بالعقود المشروعة الصحيحة، وماعداها فهو باطل حرام لا يحل آخذه؛ لأنه غير مشروع؛ لعدم مشروعية العقد الحاصل بسببه.

[ب] قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: 275) قال الإمام الشافعي :« احتمل إحلال الله للبيع معنيين:

أولهما: أن يكون الله تعالى أحل كل بيع يتبايعه المتبايعان جائزي الأمر، فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

ثانيهما: أن يكون أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد.[2] وقد نهى ﷺ عن الربا والريبة والاحتكار، وبيع ما لم يقبض، ... زما لم يملك، وربح ما لم يُضمن، وغيرها من الأشياء المحرمة كالميتة والدم والخنزير، وغيرها، فعقد البيع على هذه الأشياء المحرمة أوالمقرونة بصفة من هذه الأوصاف يكون محرمًا وكذا ما ينتج عنه من أرباح.[3]

ويوضح الحنفية ذلك فيقولون: « إن النهي عن أكل ما الغير بالباطل معقود بصفة وهو أنم يأكله بالباطل، وقد تضمن ذلك أبدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة، وكمن اشترى شيئًا من المأكول فوجده فاسدًا لا ينتفع به كالبيض والجوز، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل، وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقرد، والخنزير والذئاب وأجرة النائحة، والمغنية، وكذلك ثمن المينة والخمر ونحوها».[4]

---

[1] – أحكام القرآن للإمام الشافعي 105/2.

[2] – أحكام القرآن للإمام الشافعي 135/2.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني 498/4.

[4] – أحكام القرآن للجصاص174/2.

وفرعوا على ذلك فقالوا :« إن من باع بيعًا فاسدًا وأخذ ثمنه فهو منهي عن أكل ثمنه، وعليه رده إلى مشتريه».[1]

قال الرازي الجصاص[2]:« وكذلك قال أصحابنا أنه إذا تصرف فيه فربح، وكان عقد عليه بعينه وقبضه، عليه أن يتصدق به؛ لأنه ربح حصل له من وجه محظور». [3] فإذا تصرف العامل أوالشريك في المال تصرفًا باطلا أوفاسدًا محرمًا فالربح الحاصل فيه لا يحل لهما.

وقد عقد الشافعية قاعدة مفادها: أن تعاطي العقود الفاسدة حرام[4]، ومن ثم فالربح الناتج عنها يكون حرامًا لا يحل أخذه، وةإنما يجب رده مع أصله إلى صاحبه.

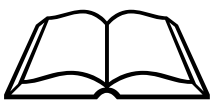

[1] – المرجع السابق.

[2] – الجصاص: هو أبو بكر بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصاص، ولد سنة 305هـ له تصانيف عدة من أشهرها أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الكبير (يراجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص 27– 28– الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر 22/5– ط– الحلبي ، وطبقات المفسرين للداودي 55/1).

[3] – أحكام القرآن للجصاص172/2.

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 287– الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 176.

المبحث الثاني

شروط توزيع الربح في الشركات في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لتوزيع الربح في عقود الشركات شروط، لا يصح العقد بدونها، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه الشروط من عقد لآخر؛ لاختلافهم في الأصل الذي تقوم عليه الشركة، والذي يُستحق به الربح كما سبق.

ولبيان هذا الاختلاف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: شروط توزيع الربح في عقد المضاربة.
- المطلب الثاني: شروط توزيع الربح في شكة العقد.

المطلب الأول

شروط توزيع الربح في عقد المضاربة

وضع الفقهاء شروطًا لتوزيع الربح في عقد المضاربة، هذه الشروط منها ما هو متفق عليه بينهمو ومنها ما هو مختلف فيه، ولبيان هذه الشروط بنوعيها ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الشروط المتفق عليها لتوزيع الربح في عقد المضاربة.
- الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها لتوزيع الربح في عقد المضاربة.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها لتوزيع الربح في عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لتوزيع الربح في عقد المضاربة شرطان:

أولهما: أن يكون توزيع الربح معلومًا عند العقد.

ثانيهما: أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.

وبيانهما فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون توزيع الربح معلومًا عند العقد.

اتفق الفقهاء على ضرورة أن يكون الربح في عقد المضاربة معلومًا، وأن يتفق الطرفان على كيفية توزيعه بينهما، وأن ينص على نصيب العامل من الربح في عقد المضاربة.[1]

وقد بين ابن المنذر[2]إجماع أهل العلم على ذلك فقال:« أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أوما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء ».[3]

وقال ابن عبد البر القرطبي[4] :« الأصل المجمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل من الربح معلومة، وكذلك حصة رب المال من الربح لا تكون إلا معلومة».[5]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 361/8- 362- وفيه: من شروط الربح إعلام قدر الربح؛ لأنه المعقود عليه، وجهالة المعقود توجب فساد العقد – روضة الطالبين للنووي 203/4- وفيه(الثالث: أن يكون معلومًا، فلو قال : قارضتك على أن لك في الربح شركة فسد) – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 425/10- وفيه: (بجزء من ربحه إن علم قدرهما) – المحلى لابن حزم 247/8- شرائع الإسلام للحلي 141/2- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 347/3- البحر الزخار للمرتضى 81/5.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – المغني لابن قدامة 30/5-31.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – الاستذكار لابن عبد البر 178/21.

وقد استدل الفقهاء على اشتراط العِلم بنصيب العاقدين من الربح في المضاربة بالكتاب والسنة والقياس والآثار والمعقول.

أما استدلالهم من الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

وجه الدلالة من الآية: أن الاتفاق على توزيع الربح بين العاقدين في المضاربة من قبيل التجارة الواقعة عن تراض بخلاف الجهالة به فإنه تُفضي إلى التنازع والاختلاف المنهي عنهما، فتؤدي إلى أكل المال بالباطل وهو منهي عنه.[1]

وأما الدليل من القياس: فقياس الربح في المضاربة على الثمن في البيع والأجرة في الإجارة، فكما يشترط العلم بالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، فكذلك يشترط العلم بنصيب العامل في المضاربة أو العاقدين معًا؛ لأن الجهل بمثل ذلك يؤدي إلى التنازع والاختلاف وكل ذلك منهي عنه،[2] وقاس بعض الفقهاء المضاربة على المزارعة[3]بجامع أن في كل منهما مالا من طرف، وعملا من آخر، فكما يشترط في المزراعة العلم بنصيب العامل من الثمرة، فكذا المضاربة يشترط فيها العلم بنصيب العامل من الربح؛ لأنها في معنى المزارعة فهما من جنس المشاركات . وقد ثبت حكم الأصل المقيس عليه بما روي أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع.[4]

---

[1] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن أطفيش 307/10.

[2] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص 72(ماجستير مخطوط) – المنتقى شرح الموطأ للباجي 160/5– المغني لابن قدامة 31/5– كشاف القناع للبهوتي 507/4– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 507/3.

[3] –الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 267/2– حيث قال: ويشترط فيها بيان نصيب العامل ونصيب كل واحد من المتشاركين في الشركة بجزء مشاع لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شرط ما يخرج منها والمضاربة في معناها. ص 267.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود (18/5) رقم (3231) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع 1186/3رقم (155).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على قدر معلوم مما تخرجه الأرض، فكذلك في المضاربة يشترط العلم بقدر ما يستحقه كل منهما من الربح حتى لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف.[1]

وأما استدلالهم من الآثار على اشتراط العلم بنصيب العامل من الربح:

فما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة :« الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال».[2]

وجه الدلالة: أن الربح يكون في المضاربة حسب الاتفاق بينهما في العقد، ومن ثم فيجب أن يكون معلوم التسمية في العقد.[3]

وأما استدلالهم على اشتراط العلم بنصيب كل واحد من العاقدين في المضاربة من المعقول: فبيانه فيما يلي: أن عمل المضارب ليس من جنس ما شارك به رب المال، والعمل يتعذر تقويمه؛ لأنه يختلف باختلاف المقومين، فاحتاج المضارب إلى تقدير مقابل عمله والنص عليه في العقد.[4]

قال ابن حزم[5] :« ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أونصف ونحو ذلك، وأن يبينا ما لكل منهما من الربح؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يكن قراضًا، ولا عرفًا ما يعمل العامل عليه، فهو باطل ».[6]

وقال ابن قدامة[7] :« ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير، كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة».[8]

---

[1] – تكملة المجموع للشيخ المطيعي ، التكملة الثانية 14/266- 367.

[2] – المبسوط للسرخسي 22/30- الاستذكار لابن عبد البر 21/123- المصنف لعبد الرازق 8/248.

[3] – المبسوط للسرخسي 22/30- المغني لابن قدامة 5/30- 31- مغني المحتاج للخطيب 2/313.

[4] – المغني لابن قدامة 5/37.

[5] – سبق ترجمته.

[6] – المحلى لابن حزم 8/248.

[7] – سبق ترجمته.

[8] – المغني لابن قدامة 5/37.

والأصل في المضاربة أن يكون الجزء المسمى من الربح هو نصيب المضارب؛ لأن حظه من الربح يتقدر بالشرط في العقد؛ لأنه مقابل عمله، وهو يختلف من شخص لآخر قوةً وضعفًا، أما رب المال فإنه يستحق نصيبه من الربح بحكم الأصل لأنه نماء ملكه، فلم يحتج إلى بيان كما سبق[1] ويتحقق العلم بالربح بالنص عليه في عقد المضاربة إما صراحة أوضمنًا.

فمثال الصريح: أن يقول رب المال للعامل: خذ هذا مضاربة، والربح بيننا نصفان، أولك ثلث الربح ولي الثلثان، أو ولك الثلثان ولي الثلث، وهكذا.

وأما الضمني: فأن ينص على أن الربح بينهما بدون تعيين كأن يقول رب المال: والربح بيننا بدون تحديد ، أو لك شرك أو نصيب أوجزء بدون تعيين[2] فهذه الصور محل اختلاف بين الفقهاء.

تطبيقات على اشتراط العلم بنصيب العاقدين من الربح في المضاربة:

يتفرع على اشتراط كون الربح معلومًا في عقد المضاربة مسائل اختلف فيها الفقهاء؛ لعدم النص على الربح في العقد صرحة أو للجهل به.

المسألة الأولى: لو دفع رجل إلى آخر ألفًا مضاربة على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح ؟ أو قال ولك جزء من الربح؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنفية[3]، والشافعية[4]- في رواية- والإباضية[5]، والزيدية[6]- في رواية- وهؤلاء يرون أن المضاربة صحيحة ويكون الربح بينهما مناصفة؛ لأن ذلك هو الغالب في

---

[1] – يراجع ص من البحث عند الكلام على الفرق بين اتحقاق الربح بالملك واستحقاقه بالعمل.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 361/8- 362- كفاية النبيه لابن الرفعة ص 391.

[3] – الفتاوى الهندية 288/4.

[4] – كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 391.

[5] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن أطفيش 309/10.

[6] – البحر الزخار للمرتضى 81/5.

الاستعمال لهذا العقد فيحمل على الإطلاق عليه. وقياسًا على قوله: و الربح بيننا، فهو بينهما نصفين فكذا إذا لم يذكروا شيئًا[1]، وبهذا قال الحسن[2]، وابن سيرين[3]، والأوزاعي[4].

الرأي الثاني: يرى الشافعية [5]– في رواية– والحنابلة[6]، والزيدية[7]– في رواية–أنه إذا لم يسم للعامل شيئًا أو قال: لك جزءًا ولم يبين، فإن الربح يكون لرب المال، ولا شيء للمضارب؛ لأنه لا يستحق الربح إلا بالاشتراط في العقد ولم يوجد، فلا يستحق لعدم التسمية في العقد.

لكن قوله مضاربة اقتضى أن له جزءًا من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة، وللعامل أجرة مثله لفساد العقد، وهو قول الثوري[8]، وإسحاق[9]، وأبي ثور[10].

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من أن المضاربة لا تصح إلا بتعيين نصيب المضارب من الربح؛ لأن الجهل بالربح يفضي إلى التنازع والاختلاف.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 361/8– 362– الفتاوى الهندية 288/4– كفاية النبيه لابن الرفعة ص 391– المغني لابن قدامة 33/5– شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن أطفيش 309/10.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – هو الإمام محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة 16 هـ يراجع لترجمته: الطبقات لابن سعد 192/7.

[4] – الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي يكنى ابا عمرو ولد سنة 88هـ ، وتوفي سنة 157هـ يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 238/6، وطبقات الفقهاء للشيرازي 7/6، الأعلام 320/3.

[5] – كفاية النبيه لابن الرفعة ص 391.

[6] –الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 267/2– المغني لابن قدامة 33/5.

[7] – البحر الزخار للمرتضى 18/5.

[8] – هو الإمام سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة 161هـ من فقهاء الشام، يراجع: الأعلام 104/3– الطبقات الكبرى لابن سعد 257/7.

[9] – هو إسحاق بن سليمان ويكنى بأبي يحيى مولى لعبد القيس كان ثقة ولرعًا أقام بالكوفة وتوفي سنة 199هـ ، يراجع: – الطبقات الكبرى لابن سعد 381/7– البداية والنهاية لابن كثير 773/5.

[10] – هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، تفقه على الشافعي، وسمع من ابن عيينة وله كتاب: أحكام القرآن، توفي سنة 240هـ – يراجع: الأعلام 37/1– طبقات الفقهاء للشيرازي ص 92– طبقات المفسرين 7/1–وفيات الأعيان لابن خلكان 26/1.

وأما قول الشافعية، والحنفية أن الغالب في العقد أن يكون الربح مناصفى فلا يصح؛ لأنه لو كان الغالب معتبرًا في مثل ذلك لوجب أن يصح البيع إذا أطلق ولم يحدد الثمن اعتبارًا بثمن المثل وليس كذلك.

المسألة الثانية: لو قال : قارضتك على أن لك شركا أوحظًا، أونصيبًا من الربح. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة ومحمد بن الحسن[1] من الحنفية إلى أن العقد غير صحيح؛ لأن الربح مجهول، والجهالة به تفسد المضاربة، إذ لا تصح إلا على قدر معلوم من الربح، والشرك والنصيب كل ذلك مجهول فصار الربح مجهولا.[2]

الرأي الثاني: ذهب المالكية- في رواية- وأبو يوسف من الحنفيةإلى أن العقد صحيح، والربح بينهما نصفان، ووجهتهم أن الشرك تعني الشركة بينهما، وكذلك قوله حظًا، فيحمل على الشركة الشرعية عند الإطلاق، فالمتبادر إلى الذهن منها أن الربح بينهما نصفان، فيحمل العقد عليها تصحيحًا له.[3]

الرأي الثالث: ذهب ابن القاسم[4]، والخرشي[5]، من المالكية إلى أنه إن قال : شرك ولم يسم، ولم يكن هناك عادة يُعرف منها المتبع بين التجار في القراض كان على قراض مثله، وإن كان لهم عادة أن معنى الشرك أوالنصيب هو النصف، أو الثلث حمل عليه وصح العقد[6].

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 3601/8- المغني لابن قدامة 34/5- روضة الطالبين للنووي 203/4- الفتاوى الهندية 288/4.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 3601/8- المنتقى شرح الموطأ للباجي 152/5- الفتاوى الهندية 288/4.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – الخرشي هو: الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ولد سنة 1010هـ وهو أول من تولى مشيخة الأزهر الشريف توفي سنة 1101 هـ – الأعلام 118/7.

[6] – التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق 36/5- حاشية الخرشي على مختصر خليل 422/4- المنتقى شرح الموطأ للباجي 152/5.

والراجح: ما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية؛ لأن الهدف هو أن يكون الربح معلومًا، والعادة محكمة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فإذا وجدت العادة التي تفسر هذا القول، وتحقق المقصود فلا يكون هناك وجه للمنازعة المؤدية إلى بطلان العقد، لاسيما أن الأصل تصحيح العقود ما أمكن صيانة الحقوق والمصالح، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.[1]

المسألة الثالثة: إن قال : خذ هذا المال مضاربة، ولك ثلث الربح، أوقال نصفه ولم ينص على حصة رب المال منه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3] في قول، والحنابلة[4]، والإمامية[5]، والإباضية[6] إلى: أن العقد صحيح ، ويكون للمضارب ما شرط له من الربح، والباقي لرب المال بحكم الأصل.

ووجهتهم: أن المضارب يستحق الربح بالشرط، وقد شرط له نصيبًا منه، أما رب المال فإنه يستحق الربح بماله بحكم الأصل؛ لأنه نماء المال، ولذلك فهو لا يحتاج إلى النص على حصته من الربح بخلاف المضارب[7] فإنه لا يستحق إلا بالشرط؛ لأنه يستحق بمقابلة عمله، والعمل لا يتقوم إلا بالعقد.[8]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 89.

[2] – الفتاوى الهندية 288/4.

[3] – مغني المحتاج للخطيب 313/2.

[4] – المغني لابن قدامة 33/5.

[5] – جواهر الكلام للنجفي368/26.

[6] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن أطفيش 309/10.

[7] – المبسوط للسرخسي 25/22 – بدائع الصنائع للكاساني 80/6 – الحاوي الكبير للماوردي ج9ص 149– المغني لابن قدامة 33/5– الفتاوى الهندية 288/4 – جواهر الكلام للنجفي338/26– شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن أطفيش 309/10.

[8] – بدائع الصنائع للكاساني 80/6.

الوجه الثاني: ذهب الشافعية في رواية إلى أن العقد لا يصح؛ لعدم تعيين نصيب رب المال، ويكون القراض فاسدًا لجهالة الربح الباقي.[1]

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المضارب يستحق نصيبه من الربح بالشرط، وما بقي فهو لرب المال بحكم الأصل؛ لأنه نماء ماله.

المسألة الرابعة: إن قال: خذ المال مضاربة وقدر نصيب رب المال، ولم يبين نصيب العامل **اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:**

الرأي الأول: ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3] – في رواية– وأبو ثور[4]، وأبو العباس بن سريج[5]، إلى أن العقد صحيح.[6]

الرأي الثاني: ذهب الشافعية– في رواية– والحنابلة– في قول– ، والإمامية إلى أن العقد غير صحيح؛ لأن العامل يستحق بالشرط، ولم يوجد فيفسد العقد.[7]

وجه القائلين بصحة العقد: أن المضاربة عقد شركة في الربح، والأصل في عقد الشركة أنه إذا بين نصيب أحدهما كان ذلك بيانًا للآخر، وأن له ما بقي لقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: 11) أي: والباقي للأب، فكذلك إذا قال: على أن لي الثلث أوالنصف كان بيانًا أن الباقي للمضارب.[8]

---

[1] – المهذب للشيرازي 385/2.

[2] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص 100 (ماجستير مخطوط) – الفتاوى الهندية 288/4.

[3] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 428/5.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي ابو العباس البغدادي شيخ المذهب وحامل لوائه، له مؤلفات كثيرة في أصول الدين، والحديث، والفقه، وغيرها ولم يعثر إلا على اليسير منها، توفي 306 هـ – وفيات الأعيان 49/1– طبقات الفقهاء للشيرازي ص 89– طبقات الشافعية للسبكي 87/2– طبقات الشافعية لابن قاضي 77/1– 100.

[6] – الحاوي الكبير للماوردي ج9ص 149.

[7] – المهذب للشيرازي 385/2– المغني لابن قدامة 33/5 – جواهر الكلام للنجفي368/26– تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبير للماوردي ص 246– 247–د. عبد الوهاب حواس.

[8] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص99– 100– الحاوي الكبير للماوردي ج9ص 149– المغني لابن قدامة 33/5– الإنصاف للمرداوي 428/5.

وهذا هو الرأي الراجح؛ لأن معنى العقد يدل على الاشتراك بينهما في الربح فتعين حصة أحدهما تعيينًا لحصة الآخر ضمنًا، وعملا بالقاعدة الفقهية: ((إعمال الكلام أولى من إهماله)) [1]

المسألة الخامسة: إن قال خذ المال مضاربة والربح بيننا.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة، والإمامية إلى أن المضاربة صحيحة، ويكون الربح بينهما نصفان.[2]

وجهتهم : أن كلمة بين في اللغة كلمة تنصيف، تقتضي المناصفة والمساواة بينهما، قياسًا على ما لو قال: هذه الدراهم بيني وبين فلان، فيكون إقرار بالنصف بينهما.[3]

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في رواية إلى أن العقد لا يصح؛ لأن الربح مجهول؛ لأن هذا القول يصدق على التساوي والتفاضل، وجهالة الربح تؤدي إلى فساد العقد.[4]

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، وعملا بالقاعدة الفقهية: ((إعمال الكلام أولى من إهماله)).[5]

المسألة السادسة: لو قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح، ولك ثلثه، وسكت عن السدس الباقي.

---

[1] – شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا ص 315– بتصرف – بدائع الصنائع للكاساني 85/6.

[2] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص100– المبسوط للسرخسي 25/22– المنتقى شرح الموطأ للباجي 33/5– مغني المحتاج للخطيب 313/2– المغني لابن قدامة 33/5 – جواهر الكلام للنجفي367/26.

[3] – الحاوي الكبير للماوردي ج9 ص 149 – المغني لابن قدامة 33/5.

[4] – روضة الطالبين للنووي 203/4.

[5] – شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 315– 316.

اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: ذهب الحنفية،[1] والشافعية[2] في الراجح، والحنابلة[3] إلى أن العقد صحيح ويصير للمضارب ما شرط له، والباقي لرب المال ما نص عليه، وما سكت عنه، يضم إليه قياسًا على أنه لو سكت عن الباقي كله، فيكون قد عن نصيب المضارب، وكان ما يتبقى له بحكم الأصل، وأن الربح نماء على الملك، ونماء الملك لمالكه.

الوجه الثاني: ذهب الشافعية في وجه: إلى أن القراض يكون باطلا بحكم السدس الباقي،[4]والجهل بالربح يؤدي إلى فساد عقد المضاربة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وحملا للعقد على ما به يصح فهو أولى من إهماله، وعملا بالأصل أن ما بقي من الربح يكون لمالك المال؛ لأنه نماء ماله، وعملا بالأصل في تبعية النماء للملك.[5]

الشرط الثاني: أن يكون نصيب كل واحد من العاقدين جزءًا شائعًا من الربح لا من رأس المال. كنصف الربح أو ربعه، أوثلثه.

وقد أجمع الفقهاء على أن الشيوع في الربح شرط في صحة المضاربة.[6] فيشترط أن يكون نصيب كل واحد من العاقدين جزءًا شائعًا من الربح، ولا يكون محددًا بمبلغ من رأس المال كمائة جنيه في السنة، أوألف أو نحو ذلك.[7]

ولا أن يشترط أحدهما لنفسه حصة شائعة من الربح، وزيادة مبلغ محدد، كأن يشترط ربع الربح ومائة جنيه، أو إلا مائة جنيه، فإن انتفى هذا الشرط بطل القراض.

---

[1] – الفتاوى الهندية 289/4– المبسوط للسرخسي 26/22 – بدائع الصنائع للكاساني 81/6.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي ج9 ص 149– التكملة الثانية للمجموع 365/14.

[3] – المغني لابن قدامة 34/5.

[4] – الحاوي الكبير للماوردي ج9 ص 149.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 81/6– مغني المحتاج للخطيب 313/2.

[6] – مراتب الإجماع لابن حزم ص 92– الاستذكار لابن عبد البر 123/21– رقم (30719)

[7] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص72 – البحر الرائق لابن نجيم 264/7 – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 347/3– شرح العناية على الهداية للبابرتي 181/7

قال ابن المنذر مبينًا إجماع أهل العلم على ذلك :« أجمع أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ».[1]

وقال ابن عبد البر القرطبي[2]:« لا أعلم خلافًا أنه إذا شرط العامل أو رب المال على صاحبه شيئًا يختص به من الربح دينارًا أودرهمًا، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي من الربح بينهما نصفين أوعلى ثلث أوربع فإن ذلك لا يجوز لأنه يُصيَّر النصيب لتلك الزيادة مجهولا، ولا يجوز ذلك عندهم جميعًا؛ لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم ولا يخالف به سنة ».[3]

ولقد أفاض الفقهاء في بيان هذا الشرط وتوضيحه، وبيان علة اشتراطه في المضاربة ودليله ومن ذلك:

يقول الحنفية:« ومن شرطها – أي: المضاربة- أن يكون الربح بينهما مشاعًا ولا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح».[4]

وعللوا ذلك: بأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما؛ لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيختص أحدهما بالربح دون صاحبه، فلا يتحقق الشركة بينهما، فلا يكون التصرف مضاربة.[5]

ويوضح رأي المالكية ما قاله الإمام مالك في رجل دفع مالا قراضًا واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه قال :« فإن ذلك لا يصح، ولإن كان درهمًا واحدًا، إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو أقل أو أكثر، فإن سمى شيئًا من ذلك قليلا

---

[1] – المغني لابن قدامة 38/5- المحلى لابن حزم 247/8- 248- مغني المحتاج للخطيب 313/2.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 143/21- رقم (3021) – المنتقى شرح الموطأ للباجي 160/5.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 3601/8- 3602- البحر الرائق لابن نجيم 264/7- الفتاوى الهندية 287/4.

[5] – الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ 202/3- تحفة الفقهاء للسمرقندي 19/3.

أوكثيرًا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين، ولكن إن اشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفان، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين ».[1]

وقال العلامة الصعيدي العدوي المالكي[2] :« ولابد أن يكون شائعًا أي لا بقدر معين من ربحه كعشرة إلا أن ينسبها بقدر سماه من الربح، كلك عشرة إن كان الربح مائة؛ لأنه بمنزلة عشر الربح. فتدبر».[3]

ويبين وجهة الشافعية ما قاله النووي [4]:« أن يكون العلم به (الربح) من حيث الجزئية لا من حيث التقدير فلو قال: لك من الربح، أو لي منه درهم أومائة والباقي بيننا نصفان فسد القراض».[5]

وعلل ذلك جلال الدين المحلى[6] بقوله:« لأن الربح قد ينحصر في الجزء المحدود- الدرهم أو المائة- فيفوت على الآخر الربح».[7]

ويبين ابن قدامة هذا الاشتراط ودليله فيقول:« ويشترط فيها – أي: المضاربة- بيان نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة (بالأموال أو الأعمال) بجزء مشاع؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، والمضاربة في معناها ».[8]

---

[1] – الاستذكار لابن عبد البر 143/21.

[2] – هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ولد سنة 1112هـ وتوفي سنة 1189هـ : يراجع: الفكر السامي 125/4، شجرة النور الزكية ص 364 .

[3] – حاشية العلامة الصعيدي العدوي المالكي على رسالة أبي زيد القيرواني المسماه :كفاية الطالب الرباني أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه 181/2- الطبعة الثانية.

[4] – سبق ترجمته.

[5] – روضة الطالبين للنووي 204/4.

[6] – هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد الملقب بجلال الدين المحلى الشافعي فقيه وأصولي ومفسر ، ولد سنة 791 هـ وتوفي سنة 862هـ . يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 40/3.

[7] – شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي بهامش قليوبي وعميرة 54/3- إعانة الطالبين للبكري 101/3.

[8] – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 267/2.

من خلال هذه النصوص والنقول تبين اتفاق الفقهاء على أنه يشترط في المضاربة أن يكون نصيب المضارب من الربح أو العاقدين معًا حصة شائعة في الجملة كأن يكون لكل واحد نصف الربح أولأحدهما ثلثه والآخر ثلثاه، بحيث يكون حصة كل منهما معلومة بنسبة شائعة من الربح لا من رأس المال.

وقد استدل الفقهاء على شرط شيوع الربح في المضاربة بالإجماع الذي نقله كثير منهم كابن المنذر[1]، وابن عبد البر[2]، وابن حزم[3]، وغيرهم.

قال ابن حزم :« واتفقوا على أن إجراء الذي له المال العامل جزءًا منسوبًا مسمى كعشر أونصف، أوثلاثة أرباع، أوجزءًا من ألف أوأقل أوأكثر جائز ».[4]

ثانيًا الدليل من القياس: استدل الفقهاء على شرط شيوع الربح في المضاربة بقياس المضاربة على المزارعة والمساقاة،[5] فكما يشترط في المزارعة والمساقاة أن يكون نصيب العامل من الثمرة جزءًا شائعًا فكذلك يشترط في المضاربة أن يكون نصيب العامل حصة شائعة من الربح، بجامع أن المزارعة والمساقاة عقود شركات في الناتج أو الحاصل من المال أو الأرض أوالشجر المساقى عليه.

أما الأصل المقيس عليه فدليله ثابتبالسنة الصحيحة، ومن ذلك:

[أ] رواه البخاري عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال :« حدثني عماي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ، بما ينبت على الأربعاء أوشيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع. فكيف هي بالدينار والدراهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم ».[6]

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – سبق ترجمته.

[4] – مراتب الإجماع لابن حزم ص 92– المحلى لابن حزم 247/8.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 3601/8– 3602– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 38/5– مجموع فتاوى لابن تيمية 151/30.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، باب كراء الأرض بالذهب والفضة 31/5– رقم (2346)و (2347) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض1181/3 رقم (12).

وقال الليث[1] :« وكان الذي نهي من ذلك: ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة ».[2]

وجه الدلالة: أن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو : اشتراط بُقعة معينة من الزرع يختص بها صاحب الأرض، أوالعامل في المزارعة كاشتراط دراهم معينة في المضاربة من الربح يختص بها صاحب المال أوالعامل. أما ما كان بشيء معلوم على جهة الشيوع كربع الربح أونصفه فلا بأس فيه لانتفاء المخاطرة المنهي عنها.

[ب] ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال :« سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[3]، وأقبال الجداول[4]، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ،ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه النبي ﷺ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ».[5]

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تخصيص أحد طرفي المزارعة والمساقاة بشيء من الزرع معينًا، فلا يجوز في المضاربة اختصاص أحد طرفيها بشيء من الربح محددًا سلفًا، فلا يجوز إلا أن يكون الربح جزءًا شائعًا معينًا في الجملة كنصفه أوربعه أوثلثه ونحو ذلك.[6]

ثالثًا : الدليل من المعقول: استدل الفقهاء على شرط شيوع الربح في المضاربة من المعقول بما يلي: أنه ينبغي أن تكون حصة كل واحد منهما من الربح معلومة على جهة الشيوع لأمور من أهمها:

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني 31/5.

[3] – (بالماذيانات) هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواق وهي لفظة معربة وليست عربية. صحيح مسلم 3 / 1172 .

[4] (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية– يراجع: شرح مسلم للنووي 424/6.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض 422/6– بهامش إرشاد الساري للقسطلاني.

[6] – المغني لابن قدامة 38/5– كشاف القناع للبهوتي 509/3– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

أولا:أنه إذا اشترط لأحدهما دراهم معلومة أوجزءًا محددًا غير شائع احتمل ألا يربح غيره، فيحصل من شُرط له على جميع الربح، وينصرف الآخر بغير ربح، فلا تتحقق المشاركة في الربح، فتخرج المضاربة عن معناها وحقيقتها إلى عقد آخر، كالقرض أوالإبضاع مثلا.

ثانيًا: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جُهلت الأجزاء فسدت المضاربة كما لو جُهل القدر.

ثالثًا: أن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح شائع كنصف الربح أوسدسه مثلا.[1]

رابعًا: أن جعل الربح في القراض محددًا كعشرة في المائة مثلا فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها، كقاعدة: ((الضرر يزال)) وهي مستمدة من قول النبي ﷺ:« لا ضرر ولا ضرار».[2]

وجه الضرر في تحديد الربح: أنه قد لا يربح العامل مطلقًا، فيأخذ النصيب المحدد من رأس المال فيتضرر المالك بذلك، وقد لا يربح إلا العشرة فيفوز بالربح، ويحرم رب المال؛ ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون الربح في القراض معلومًا بجزء مشاع من واحد صحيح بنسبة من الربح لا من رأس المال كنصف الربح أوربعه أوسدسه أونحو ذلك ولا يصلح القراض إلا بذلك.[3]

---

[1] – المغني لابن قدامة 38/5– كشاف القناع للبهوتي 499/3– معجزة الإسلام في موقفه من الربا– د. حسن صالح العناني – الأستاذ بالمعهد الدولي لاتحاد البنوك الإسلامية ص 98– مطابع الاتحاد الدولي للبنوك سنة 1403هـ – سنة 1983م.

[2] – رواه الدارقطني عن أبي سعيد في سننه 72/2– جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص 215– سبل السلام للصنعاني 928/3.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 143/21 – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص72 – تكملة المجموع للمطيعي 366/14– المحلى لابن حزم 247/8 المبدع شرح المقنع لابن مفلح 6/5– فوائد البنوك والاستثمار والتوفير في ضوء الشريعة د. رمضان حافظ السيوطي ص 44– سنة 1415هـ – سنة 1985م– بحث بمجلة الأزهر للشيخ عبد العال عطوة الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الصادر في محرم سنة

تطبيقات على شرط كون الربح شائعًا في المضاربة:

فرع الفقهاء على شرط كون نصيب المضارب أوالعاقدين من الربح في المضاربة حصة شائعة من الربح صورًا تفسد فيها المضاربة باتفاق، وصورًا محل اختلاف بينهم:

فمن الصور التي تفسد فيها المضاربة لاختلال شرط الشيوع بالاتفاق ما يلي:

الأولى: إذا شرط لأحدهما ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين أوربح تجارة بعينها، أوربح شهر معين أوعشرة دراهم أومائة درهم فسد العقد بالاتفاق؛ لاختلال شرط كون الربح نسبة شائعة في الجملة.[1]

والعلة في ذلك: أنه قد لا يربح إلا في ذلك المعين دون غيره، فيؤدي إلى قطع الشركة في الربح فلا يتحقق معنى المضاربة، إذ المضاربة شركة في الربح.[2]

الثانية: إذا شرط لأحدهما نسبة من رأس المال كالفائدة على رأس المال كلك عشرة في المائة من رأس المال، أو من رأس المال والربح، لم يصح العقد؛ لأن المضاربة تقتضي أن يكون حصة كل منهما من الربح لا من رأس المال.[3] وهذا الشرط يُحول العقد إلى قرض، أوديـن بفائدة مضمونة، لا تتأثر بربح أوخسارة فهو منهي عنه، ويؤدي إلى أن يأخذ المشروط له ربحًا غير مستحق؛ لأنه قد لا يحدث ربح فيأخذ من مال الآخر بدون سبب شرعي يبيح له الأخذ.

1412هـ -الجزء الأول – السنة الرابعة والستون ص 45- 46- بتصف- وفي نفس العدد يراجع : مقال للشيخ أحمد فهمي أبوسنة تحت عنوان : الحلال والحرام في معاملات البنوك ص 42-43- بتصرف.

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 3602/8- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 278/4- المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 160/5.

[2] – المغني لابن قدامة 39/5- كشاف القناع للبهوتي 347/3 – البحر الزخار للمرتضى 80/5-81- فتح العلام شرح بلوغ المرام 114/2.

[3] – البحر الرائق لابن نجيم 264/7- حاشية العلامة الصعيدي العدوي المالكي على رسالة أبي زيد القيرواني المسماه : كفاية الطالب الرباني أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه 181/2- الطبعة الثانية- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 851/4-معجزة الإسلام في موقفه من الربا- د. حسن صالح العناني ص 98-100.

الثالثة: إذا شرط أحدهما على صاحبه شيئًا من الربح يختص به دونه ، وما بقي فهو بينهما، كأن يشترط العامل أن له عشرة دراهم من الربح، وما بقي فهو بينهما نصفان أوله النصف وخمسة دراهم أوعشرة دراهم، فهو فاسد؛ لأن ذلك يؤدي فساد العقد لاختلال الشركة بينهما.

ومن الصور المختلف فيها: إذا دفع إلى رجل ألفًا مضاربة وقال: لك ربح نصفها، أوربح نصف المال، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] وأبو ثور إلى جوازه.[2]

الرأي الثاني: ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى عدم جواز ذلك.

وجه القائلين بالجواز: القياس على ما لو قال : لك نصف الربح؛ لأن نصف الربح هو ربح نصفها اعتبارًا بالمعنى، وأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.[6]

وجه القائلين بعدم الجواز: أن شرط بعض ربح المال لأحدهما لايجوز؛ لأنه قد يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر[7]، بخلاف اشتراط نصف الربح فإنه لايؤدي إلى انفراد أحدهما بربح شيء معين دون صاحبه.[8]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية نظرًا للمعنى وهو الراجح من اختلافهم في قاعدة : هل العبرة في العقود باللفظ أوالمعنى . وذلك حملا للعقد على الصحة، إلا إذا كانت هناك قرينة يمكن بها إفراز جزء معين من المال ليربح فيه، فإن ذلك لا يصح.

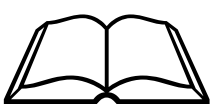

---

[1] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص75– المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي 22/22.

[2] – تكملة المجموع للمطيعي 14/ 365 – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 281/5.

[3] – حاشية العدوي 225/4 بهامش حاشية الخرش على مختصر خليل.

[4] – كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 394.

[5] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 282/5.

[6] – كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 394.

[7] – المضاربة من الحاوي الكبير تحقيق د. حواس ص 247– 248.

[8] –كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 394– تكملة المجموع للمطيعي 365/14 – إعانة الطالبين للبكري 101/3.

الفرع الثاني

الشروط المختلف فيها لتوزيع الربح في عقد المضاربة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لتوزيع الربح في عقد المضاربة شرطان مع الشروط السابقة وهما:

أحدهما: أن يكون الربح مشتركًا بين العاقدين.

ثانيهما: أن يكون الربح مخصوصًا بالعاقدين.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء ، وبيانهما فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الربح مشتركًا بين العاقدين.

هذا الشرط تقتضيه طبيعة عقد المضاربة؛ لأنها عقد شركة في الربح وبدون الاشتراك في الربح لا تتحقق المضاربة، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]– في رواية– والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والإمامية[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7]، وخالف في ذلك المالكية[8]– في رواية – والإباضية[9].

---

[1] – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي 19/22 – الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 288/4.

[2] – المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 161/5.

[3] – تكملة المجموع للمطيعي 14/ 366– مغني المحتاج للخطيب 312/2.

[4] –المغني والشرح الكبير لابن قدامة 280/5– الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 271/2.

[5] – جواهر الكلام للنجفي336/26– شرائع الإسلام للحلي 141/2.

[6] – المحلى لابن حزم 247/8– مراتب الإجماع لابن حزم– ص 91.

[7] – البحر الزخار للمرتضى 81/5– 82 – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 347/3.

[8] – المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 161/5.

[9] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 320/10.

وأبين هذا الاختلاف فأقول:« أما الشركة في الربح، فكل ما يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين العاقدين مع حصوله فهو مُبطل للعقد مُفوِّت لموجبه»[1]

ففي الفتاوى الهندية :« كل شرط يوجب جهالة الربح، أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة، وما لا يوجب شيئًا من ذلك لا يوجب فسادها».[2]

وقال البابرتي:« ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مشاعًا، ومعناه أن لا يستحق أحدهما دراهم من الربح مسماة؛ لأن شرط ذلك ينافي الشركة المشروطة لجوازها، والمنافي لشرط جواز الشيء مناف له، وإذا ثبت أحد المتنافيين انتفى الآخر، كما إذا ثبت الوجود انتفى العدم ». ثم فسر ذلك بقوله :«فإن شرط زيادة عشر دراهم فله أجر مثله؛ لفساده؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح ».[3]

وأما اشتراطه عند بعض المالكية فيقول العلامة الباجي[4]:« قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون العامل، وزلا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه من غير شرط على وجه المعروف إن صح ذلك منهم».[5]

ونص الشافعية على اشتراطه صراحة في العقد، فقال النووي:« أن يكون الربح مشتركًا بينهما».[6]

---

[1] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص75– شرح المجلة لرستم باز اللبناني 747/2.

[2] – الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 288/4.

[3] – شرح العناية على الهداية للبابرتي مع نتائج الرموز والأسرار لابن الهمام الحنفي448/8.

[4] – هو سليمان بن خلف بن مسعد بن أيوب الأندلسي الباجي – ولد سنة 403هـ وله شرح موطأ مالك وغيره – توفي سنة 474هـ – يراجع: البداية والنهاية لابن كثير 122/12.

[5] – المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 161/5– حاشية الخرشي على مختصر خليل 418/4.

[6] – روضة الطالبين للنووي 203/4.

وعللوا ذلك :« بأن القراض موضوعه على الاشتراك في الربح، فإذا شرط الربح كله لأحدهما فقد شرطا ما ينافي مقتضاه فبطل العقد ».[1]

وأن عقد القراض موجب لاشتراكهما في الربح، أي: اشتراك رب المال والعامل، ولا يختص به أحدهما دون الآخر؛ لأن المال والعمل متقابلان، فرأس المال في مقابلة عمل المضارب؛ ولهذا وجب أن يشتركا في الربح؛ ليكون المالك بخذًا بعمله، ولم يجز أن يختص به أحدهما مع تساويهما في السبب الموجب للاستحقاق.[2]

ويبين البهوتي وجه اشتراطه في فقه الحنابلة فيقول:« وإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي العقد ففسد الشرط، كما لو شرط الربح في العنان لأحدهما».[3]

وعلل ابن تيمية[4] لاشتراط الشركة في الربح فقال:« لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ومال هذا، فكان بينهما كسائر النماء المتولد الحادث من أصلين والحق لهما لا يعدوهما ولا وجه لتحريمه عليهما ولا لتخصيص أحدهما به».[5]

وفي فقه الإمامية يقول أبو القاسم الحلي[6]:«ولو شرط أحدهما شيئًا معينًا من الربح يختص به والباقي بينهما فسد؛ لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ».[7]

وقد استدل جمهور الفقهاء على أنه يشترط لتوزيع الربح في المضاربة تحقق الاشتراك بين العاقدين في الربح، بالقياس والمعقول وبيانهما فيما يلي:

---

[1] – تكملة المجموع للمطيعي 14/ 366– حاشيتا القليوبي وعميرة 53/3– 54.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي ج9ص 11 – حاشيتا القليوبي وعميرة 53/3– 54.

[3] – كشاف القناع للبهوتي 509/3– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

[4] – هو أبو البركات أحمد بن عبد الحليم عبد السلام النمري الحراني الدمشقي الحنبلي المشهور بابن تيمية، ولد بحران ونشأ بدمشق، وله مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى الكبرى، توفي سنة 728هـ – يراجع: الفكر السامي للعسقلاني 487/4.

[5] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 131/30.

[6] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي من فقهاء الحنفية توفي سنة 1230هـ له مصنفات منها: حاشيته على شرح الجلال المحلى على البردة، حاشيته على الدردير وغيرها، يراجع: شجرة النور الزكية ص 119.

[7] – شرائع الإسلام للحلي 141/2– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

أولا الدليل من القياس: استدل الفقهاء على أنه يشترط لتوزيع الربح في المضاربة تحقق الاشتراك بين العاقدين من القياس بما يلي: قياس المضاربة على المزارعة والمساقاة وشركة الأموال[1] بجامع أن كلا منهما عقد على الشركة في النماء الحاصل فيها، فلابد من تحقق الاشتراك بينهما في النماء حتى يتحقق معنى الشركة، أما الأصل المقيس عليه، وهو القياس على المزارعة والمساقاة، فدليله ثابت من السنة الصحيحة، وهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال :« قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا». [2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشرك بين الأنصار والمهاجرين ثمار أموال الأنصار على أن يكفوهم المؤونة (العمل) فدل على أن الاشتراك في الثمرة وكذا الربح لازم لتحقق معنى القراض أوالمساقاة.

ثانيا الدليل من المعقول: استدل جمهور الفقهاء على أن الاشتراك في الربح لازم لتحقيق معنى القراض من المعقول بما يلي: أن القراض يقتضي الاشتراك بين رب المال والعامل في الربح الحاصل بينهما؛ لأن رب المال يستحق بماله المضمون عليه، والعامل يستحق بعمله، وقد وجد السبب المقتضي لاستحقاقه في كل منهما، فإذا اشترط أحدهما كل الربح له فقد اشترط ما ينافي معنى القراض، وخرج عن معناه الموضوع له إلى معنى القرض إن اشترط الربح للعامل، وإلى معنى الإبضاع إن اشترط الربح كله لرب المال.[3]

أما ما ذهب إليه المالكية والإباضية: من جواز شرط كل الربح لأحدهما فهو لا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن المالكية نصوا على أنه إذا اشترط الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج العقد عن كونه قراضًا إلى كونه هبة أو إبضاعًا أوقرضًا، وإطلاق القراض عليه في الحالتين مجاز، وعللوا ذلك بأن حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء

---

[1] – كشاف القناع للبهوتي 509/3– اقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر ص 582–583– ط دار المعارف بيروت.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره، وأشركني في الثمرة، يراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 11/5– رقم (2325).

[3] – الحاوي الكبير للماوردي ج9ص 149– – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 131/30.

من ربحه، وهذا يعني أنهم لا يخالفون جمهور الفقهاء في أنه يشترط في القراض تحقق الاشتراك بينهما في الربح، لكن إذا ما شرطا الربح لأحدهما أولغيرهما فإنه يجوز، ويكون ذلك خارجًا عن عقد القراض إلى عقد آخر.

قال الخرشي[1]:« يجوز اشتراط الربح كله لرب المال أوللعامل أولغيرهما وهو من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز».[2] وفي موضع آخر ما نصه :« وما جعل الربح لأحدهما أولغيرهما ليس بقراض حقيقة».[3]

فحقيقة القراض المجمع عليها: أن يكون الربح مشتركًا بين العاقدين؛ ولهذا قال الإمام مالك[4]:«لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه ».[5]

قال ابن عبد البر[6]:« لا أعلم خلافًا أنه إذا اشترط العامل أورب المال على صاحبه شيئًا يختص به من الربح معلومًا : دينارًا أو درهمًا أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي بينهما، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولا، ولا يجوز ذلك عندهم جميعًا؛ لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم ولا يخالف به سنة».[7]

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح باعتبار أن حقيقة القراض تقتضي تحقق الاشتراك في الربح، فإذا قطعت الشركة في الربح لم يتحقق معنى المضاربة حقيقة، وبالتالي يجب الاشتراك بينهما في الربح، وما ذهب إليه المالكية جائز باعتبار التبرع والإحسان ولا يمنع منه مانع شرعي، لكن ليس على أساس القراض، فيجوز للعامل التبرع

---

[1] – سبق ترجمته.

[2]– حاشية أبي عبد الله الخرشي على مختصر خليل 425/4.

[3] – المرجع السابق.

[4] – الإمام مالك هو: مالك بن أنس إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وثاني الأئمة الأربعة له مؤلفات من أهمها : الموطأ ، والمدونة الكبرى من رواية سحنون ابن القاسم توفي سنة 179هـ – يراجع: البداية والنهاية لابن كثير 684/5– الأعلام 824/3.

[5] – الاستذكار لابن عبد البر 145/21 – رقم (1364).

[6] – سبق ترجمته.

[7] – الاستذكار لابن عبد البر 143/21– رقم (30821).

بالعمل لرب المال، يكون العقد بضاعة، كما يجوز لرب المال أن يتبرع بالربح للعامل، ويكون العقد قرضًا، ويضمن العامل المال؛ لأنه حينئذ يشبه السلف أي على العامل فهو قرض وليس قراضًا.[1] وإذا جعلا الربح أوبعضه لغيرهما، فهو هبة تبرع وإحسان، وكل ذلك جائز، لكن ليس على سبيل المضاربة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء؛ لأن اشتراط الربح أو بعضه لغير الشركاء(من لم يوجد من جهته سبب يقتضي استحقاقه) غير جائز، ويخرج العقد عن مقتضاه؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاق الربح للمشروط له.

تطبيقات على تحقق الاشتراك بين الربح بين العاقدين:

فرع الفقهاء على اشتراطهم في المضاربة أن يكون الربح مشتركًا بين العاقدين فروعًا اختلفوا في أحكامها؛ لعدم اشتراك العاقدين في الربح ومنها:

الأولى: إذا قال: قارضتك والربح كله لي أولك، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في قول، والإباضية في وجه، إلى تصحيح العقد في هذه الحالة على أساس القرض، في حالة جعل الربح كله للعامل، أو على أساس البضاعة، في حالة جعل الربح كله لرب المال.[2]

القول الثاني: ذهب الظاهرية، والشافعية في رواية، والحنابلة في قول، والإمامية في وجه إلى فساد القراض.[3]

القول الثالث: ذهب المالكية والإباضية في وجه، إلى صحة العقد باعتبار الهبة والتبرع لا القراض، وإطلاق القراض عليه في هذه الحالة يكون من قبيل المجاز.[1]

---

[1] – كشاف القناع للبهوتي 509/3– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 523/3– حاشية الخرشي على مختصر خليل 432/4– تكملة المجموع للمطيعي 14/ 366– إعانة الطالبين للبكري 101/3.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 3604/8– كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 395– روضة الطالبين للنووي 203/4– المغني لابن قدامة 35/5– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 2370/10 – جواهر الكلام للنجفي366/26.

[3] – المحلى لابن حزم 247/8– المجموع شرح المهذب التكملة الثانية للمطيعي 366/14– 367– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 350/5– الإنصاف للمرداوي 428/5 – شرائع الإسلام للحلي 141/2.

وجه القول الأول: أن العقد لا يمكن تصحيحه في هذه الحالة على القراض؛ لأنه أتى بلفظ القراض، وخالف معناه، فيُحمل على المعنى الذي يصح حمله عليه، وهو القرض في حالة جعل الربح للعامل، والإبضاع في حالة جعل الربح لرب المال اعتبارًا للمعنى فيهما، والعبرة في العقود بالمعاني لا الألفاظ.[2]

وجه القول الثاني: أن القراض في هذه الحالة قراض فاسد؛ لأن وضع القراض يقتضي تحقق الاشتراك بينهما في الربح، وقد شرط اختصاص أحدهما به فشرط ما ينافي القراض فيفسد.[3]

وجه القول الثالث: أن شرط الربح لأحدهما صحيح، لكنه يخرج العقد عن حقيقة القراض إلى الهبة والتبرع[4]، وإطلاق القراض عليه من قبيل المجاز.

قال الخرشي :« ويجوز اشتراط الربح كله لرب المال أوللعامل أولغيرهما، وهو من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه من قبيل المجاز ».[5] وهو مبني عندهم على التوسع في باب التبرعات فيجوز التبرع بالمعدوم، فيكون رب المال متبرعًا بالربح للعامل في حالة اشتراطه للعامل، وكذلك يكون العامل متبرعًا بعمله في حالة اشتراط الربح للمالك.

ويرى الباحث أن الراجح هو: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بفساد القراض؛ لاختلال شرطه وعدم تحقق المعنى المقصود فيه، وهو الاشتراك في الربح؛ ولأن كل واحد منهما من قبل المشاركة من أجل الحصول على الربح ولم يتحقق ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الربح مخصوصًا بالعاقدين.

---

[1] – مواهب الجليل للحطاب 363/5– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 320/10.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 3604/8– مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 44/4 –كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 395 – حاشيتا القليوبي وعميرة 53/3– الروض المربع للبهوتي 235/2.

[3] –كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 395 – حاشيتا القليوبي وعميرة 53/3– الروض المربع للبهوتي 235/2.

[4] – المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 152/5.

[5] – حاشية الخرشي على مختصر خليل 418/4.

أي اختصاص رب المال، والعامل بربح المضاربة، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كون الربح في المضاربة مخصوصًا بالعاقدين على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]– في رواية– والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7] أنه يشترط أن يكون الربح مخصوصًا بالعاقدين، فلو اشترطا منه شيئًا لغيرهما فلا يجوز.

الرأي الثاني: يرى المالكية[8]– في رواية– والإباضية[9] –في وجه– أنه لا يشترط في المضاربة أن يكون الربح مخصوصًا بالعاقدين، بل يجوز أن يشترطا منه شيئًا لغيرهما.

حجة الرأي الأول: يرى الجمهور أن الربح لا يكون مستحقًا إلا إذا توافر له سبب مشروع، وربح المضاربة مُستحق لرب المال بماله المضمون عليه شرعًا، وللعامل مقابل عمله، فيجب أن يكون موزعًا عليهما. أما اشتراط شيء منه لغيرهما فهو اشترراط باطل؛ لأنه اشتراط ربح بدون سبب يقتضي استحقاقه من ملك ولا عمل ولا ضمان، والربح لا يُستحق إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة.[10]

حجة الرأي الثاني: يرى المالكية ومن وافقهم أنه يجوز اشتراط شيء من الربح لغير العاقدين في المضاربة، لكن ذلك لايكون على سبيل القراض، وإنما على سبيل الهبة والتبرع،

---

[1] – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي 12/22– 30– تحفة الفقهاء للسمرقندي 19/3.

[2] – المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 152/5– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 523/3.

[3] – تكملة المجموع للمطيعي 14/ 366.

[4] – المغني لابن قدامة الحنبلي 35/5– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

[5] – المحلى لابن حزم 247/8.

[6] – جواهر الكلام للنجفي368/26.

[7] – البحر الزخار للمرتضى 82/5 .

[8] – المنتقى للباجي شرح موطأ مالك 152/5– حاشية الدسوقي على الشح الكبير523/3.

[9] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 327/10.

[10] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص192– حاشية ابن عابدين على الدر المختار 349/3– روضة الطالبين للنووي 203/4– المحلى لابن حزم 247/8.

فهو إحسان إلى المشروط له، والعقد في هذه الحالة ليس بقراض حقيقة، وإنما يكون إطلاق القراض عليه مجازًا، وليس حقيقة.[1]

قال الدسوقي[2]:« وحين إذ جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج عن كونه قراضًا لإلى كونه هبة، وإطلاق القراض عليه في الحالتين مجاز، ويجري عليه حكم الهبة».[3]

ويرى البحث: أن مذهب الجمهور أولى بالقبول؛ وذلك لأنه يتفق مع القاعدة الصحيحة التي مفادها أن الربح لا يُستحق إلا بأحد أسباب ثلاثة: الملك أوالعمل أوالضمان، وأنه إذا لم يوجد أحد هذه الأسباب فلا وجه لاستحقاقه؛ لأنه يكون ربحًا غير مضمون، وقد نهى الرسول ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، وأنه اشتراط جزء من الربح للغير بدون وجه حق، فهو أكل لمال الغير بالباطل.[4]

أما ما ذهب إليه المالكية فهو مبني على التوسع في التبرعات من جواز الهبة أوالتبرع بالمعدوم، وإن كانوا قد نصوا على أنه حين يشرط جزء من ربح المضاربة للغير فالعقد في تلك الحالة لا يكون قراضًا، ولكنه هبة أوتبرع، فكأنهم لا يخالفون الجمهور في أن توزيع الربح في المضاربة يجب أن يكون باعتبار توافر سبب استحقاقه فيها، فإذا وجد سبب الاستحقاق فيمن شُرط له الربح جاز ذلك، وكان ربحًا مستحقًا له، وإذا لم يتوافر سبب استحقاقه لا يكون مُستحقًا ، ومن ثم لا يجوز اشتراطه وإذا اشترط تحول العقد إلى عقد آخر هبة ونحوها.

تطبيقات على اشتراط كون الربح مخصوصًا بالعاقدين:

فرع الفقهاء على كون الربح مخصوصًا بالعاقدين فروعًا من أهمها:

الفرع الأول: إذا شرطا بعض الربح لعبديهما أوعبد أحدهما. واختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

---

[1] – حاشية الخرشي على مختصر خليل 418/4– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 327/10– 328.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – حاشية الدسوقي على الشح الكبير523/3.

[4] – المنثور في القواعد للإمام الزركشي 119/2– شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا ص 347– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 213.

الوجه الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – في رواية- والإمامية[5] إلى أن العقد صحيح ويكون المشروط للعبد لسيده في الحالتين فكأنه شرط لنفسه ما شرطه لعبده، والباقي للآخر، ووجهتهم أن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده، ووجهة المالكية أنه تبرع وإحسان منهما للعبد، فهو جائز على أساس التطوع والهبة[6].

الوجه الثاني: ذهب الشافعية – في رواية- والحنابلة – في وجه- والظاهرية إلى أن العقد لا يصح. [7]

ووجه الشافعية: أن التراضي في العقد لم يحصل على أن المشروط للعبد لسيده، وإنما للعبد خاصة.[8]

ووجه الظاهرية: أن في ذلك تغيير لسنة القراض، فالسنة في القراض التي أتت بها النصوص أن الربح بين المالك والعامل، فلا يجوز مثل هذا الشرط.[9]

قال ابن حزم:« ولا يجوز أن يشترط عبدًا يعمل معه أو أجيرًا يعمل معه أوجزءًا من الربح لفلان؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل.[10]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة من جواز ذلك، باعتبار أن المشروط للعبد يكون لسيده؛ لأن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده.

الفرع الثاني: إن شرطا بعض الربح لغير عبدهما: أي لأجنبي عنهما، وقد اختلف فيه الفقهاء كذلك على ثلاثة آراء:

---

[1] – تكملة فتح القدير لابن الهمام 465/8.

[2] – حاشية الدسوقي على الشح الكبير523/3.

[3] – كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 401.

[4] – المغني لابن قدامة الحنبلي 6/5.

[5] – جواهر الكلام للنجفي368/26.

[6] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير523/3.

[7] –الحاوي الكبير للماوردي 108/9– 109– المغني 36/5– الروض المربع للبهوتي 236/2.

[8] –الحاوي الكبير للماوردي 108/9– 109.

[9] – المحلى لابن حزم 247/8.

[10] – المرجع السابق.

الـرأي الأول: ذهـب الحنفيـة[1]، والشـافعية[2]، والحنابلـة،[3] والإماميـة[4]، والزيديـة[5] إلى أن اشتراط عمل الأجنبي مع العامل صح، ويكون كالمضارب بماله إلى اثنين، وإن لم يشترط عمله لا يصح ولا يستحق شيئًا؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه للربح، فلا مال له ولا عمل منه ولا ضمان، والربح لا يُستحق بغيرهما بحال من الأحوال، وعلل الحنابلة ذلك بأنه اشترط في العقد شرطًا فاسدًا يعود بجهالة الربح فأدى إلى فساد العقد،[6] وابطل بعض الحنفية الشرط، وصححوا العقد، وجعلوا المشروط للأجنبي غير العامل كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال؛ لأن الأصل أن الربح نماء على صاحبه، والمضارب لا يستحق المشروط إلا بالشرط، فيكون الباقي على الأصل لصاحب المال.[7]

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى جواز لك مطلقًا، ويكون من باب التبرع والإحسان إلى من شُرط له.[8]

الرأي الثالث: ذهب الظاهرية إلى بطلان ذلك مطلقًا؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ومخالف لصورة القراض التي أتت بها النصوص.[9]

والراجح ما يراه الحنفية ومن وافقهم، من عدم جواز شرط شيء من الربح لغير العاقدين؛ لأنه اشتراط ربح بدون سبب يقتضي استحقاقه شرعًا، والربح لا يُستحق إلا بالملك أوالعمل أوالضمان، فإذا انتفت الأسباب الثلاثة فلا وجه لاستحقاقه، وإلا فهو شرط باطل ليس في

---

[1] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص103– البناية على الهداية للعيني 465/8.

[2] – روضة الطالبين للنووي 36/5– حاشيتا القليوبي وعميرة 53/3.

[3] – المغني لابن قدامة الحنبلي 36/5– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 19/5.

[4] – جواهر الكلام للنجفي368/26.

[5] – البحر الزخار للمرتضى 81/5.

[6] – المغني لابن قدامة الحنبلي 38/5.

[7] – البناية شرح الهداية للعيني 465/8.

[8] – مواهب الجليل للحطاب 363/5– حاشية الدسوقي على الشح الكبير523/3.

[9] – المحلى لابن حزم 247/8– مراتب الإجماع لابن حزم ص92.

كتاب الله تعالى، ويؤدي إلى شرط جزء من الربح غير مضمون على المشروط له، فيكون من قبيل ربح ما لم يُضمن، وهو منهي عنه.[1]

رأي لبعض الفقهاء المعاصرين حول شروط مشروعية الربح في المضاربة:

هذه الشروط السابق ذكرها يجب توافرها في عقد المضاربة؛ حتى يكون الربح مستحقًا، فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها لم يكن الربح مُستحقًا لمُ خالف في ذلك أحد الفقهاء القدامى.

قال ابن حزم :« واتفقوا على أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهمًا لنفسه فأقل أو أكثر ولا لغيرهما جزءًا من الربح، وسيما ما يقع لكل واحد منهما من الربح فهو قراض صحيح».[2]

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[3] إلى أن هذه الشروط يمكن الاستغناء عنها في المضاربة، وعللوا ذلك بمايلي:

---

[1] – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين بن مازن البخاري ص100– 101– حاشية ابن عابدين على الدر المختار 348/3–كفاية النبيه شرح كتاب التنبيه لابن الرفعة ص 401.

[2] – مراتب الإجماع لابن حزم ص92.

[3] – ذهب إلى ذلك الشيخ على الخفيف، والشيخ يس سويلم، والشيخ عبد الجليل عيسى من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، وقد نسب هذا الرأي للشيخ محمد عبده، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وبين د. سامي حمود خطأ هذه النسبة إليهما. يراجع: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص 209، بحث بعنوان حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق التوفير للشيخ يس سويلم عضو لجنة الفتوى بالأزهر ملحق مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى 1417هـ – ص 19– 20– بحث بعنوان شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث للشيخ على الخفيف مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. يراجع كتاب المؤتمر السابع بعنوان بحوث اقتصادية وتشريعية ص 212 سنة 1413هـ ، وبحث بعنوان الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن د. محمود أبو السعودص 117– مجلة المسلم المعاصر العدد 28 الصادر في ذي القعدة سنة 1401 هـ – يراجع: فتاوى شرعية د. محمد سيد طنطاوي ص 35– معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سيد طنطاوي ص 180– شهادات الاستثمار من الوجهة التشريعية والشرعية رسالة ماجستير بكلية الحقوق من جامعة الأسكندرية ص 41– بحث مقدم من الباحث جابر عبد الهادي سالم سنة 1413هـ – معجزة الإسلام في موقفه من الربا د. حسن صالح العناني ص 102– 103 أستاذ بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامي ط– سنة 1403هـ.

أولا: أنها شروط اجتهادية وليست تعبدية فيجوز مخالفتها؛ لأنه لا يوجد دليل شرعي ثابت يدل على اشتراطها في المضاربة، ولا يؤدي انتفائها إلى الحرمة الربح.

ثانيًا: أن هذه الشروط روعي في استنباطها صورة القراض التي كانت معروفة قديمًا في الجاهلية وصدر الإسلام؛ لأنها التي يمتد إدراك الفقهاء إلى ما فيها من المعاني الموجبة لاشتراط مثل هذه الشروط، بخلاف المعاملات الحديثة التي قد يكون الربح فيها مضمونًا؛ لأن الاستثمار يجري فيها على طرق علمية حديثة ومدروسة فإنها ليست محلا لمثل هذه الاشتراطات.[1]

والجواب على ما يراه الفقهاء المعاصرون فيما يلي:

أولا: لا نسلنم أن شروط المضاربة ومنها ما يُشترط للربح شروطًا اجتهادية؛ لأن الفقهاء لم يأتوا بها من عند أنفسهم، وإنما هي شروط شرعية ثابتة بالقياس على المزارعة والمساقاة، ودليل المقيس عليه ثابت بالسنة الصحيحة كما سبق.

ثانيًا: وأن هذه الشروط، كاشتراط كون نصيب العامل معلومًا، وبنسبة شائعة من الربح كالثلث أوالنصف ثابت بإجماع الفقهاء، وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم، ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر :« الأصل المجمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل من الربح معلومة، وكذلك حصة رب المال من الربح لا تكون إلا معلومة».[2] وقد نقل ابن المنذر ، وابن عبد البر إجماع أهل العلم على إبطال القراض إذا تخلف فيه أحد هذه الشروط، حيث قال ابن المنذر :« أجمع أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ».[3]

---

[1] – كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ص 121، ص 258، ص259 – ملحق مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى سنة 1417هـ – ص 27- 28- 30.

[2] – الاستذكار لابن عبد البر 178/21.

[3] – المغني لابن قدامة 38/5- المحلى لابن حزم 247/8- 248- مغني المحتاج للخطيب 313/2.

وقال ابن عبد البر القرطبي[1]:« لا أعلم خلافًا أنه إذا شرط العامل أو رب المال على صاحبه شيئًا يختص به من الربح دينارًا أودرهمًا، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي من الربح بينهما نصفين أوعلى ثلث أوربع فإن ذلك لا يجوز لأنه يُصيَّر النصيب لتلك الزيادة مجهولا، ولا يجوز ذلك عندهم جميعًا؛ لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم ولا يخالف به سنة ».[2] فإذا انتفى هذا الشرط فسد القراض لانتفاء معناه.

ثالثًا: لا نسلم القول بأن هذه الشروط روعي في استنباطها صورة القراض التي كانت معروفة في عصر الفقهاء؛ لأن القراض عقد استثمار أي: ابتغاء الربح بالطرق المشروع، والاستثمار لا يختلف من عصر لآخر؛ لأن الأصل في عالم التجارة هو العرض والطلب والمنافسة، أما الاحتكار وعدم المنافسة فهو الاستثناء؛ ولهذا كان لابد أن يكون الوضع الأول هو المعتبر في التشريع الإسلامي لصلاحيته لكل زمان ومكان، وأن طبيعة الاستثمار في الأرض معرضة للربح والخسارة، ولا يغني عن ذلك دراسات محاسبية أوغيرها؛ لأن الفرق دائمًا بين الربح والربا، وأن الربح غيب غير مضمون؛ لأنه يعتمد على حسن التصرف، بخلاف الربا فإنه معلوم سلفًا لا يتأثر بخسارة أومنافسة.[3]

ولهذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضرورة اشتراط هذه الشروط لمشروعية الربح؛ لأنها تتضمن عدالة التوزيع بين العاقدين، والأصل في سائر العقود تحقيق العدل بين طرفيها، فإن اختل العدل تحقق الظلم، وهو محرم.

قال ابن القيم :« والأصل في العقود إنما هو العدل الذي بعث به الرسل وأُنزلت به الكتب، قال تعالى :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25).

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – الاستذكار لابن عبد البر 143/21– رقم (3021) – المنتقى شرح الموطأ للباجي 160/5– شرح المجلة العدلية لسليم رستم باز اللبناني 747/2– جواهر الكلام للنجفي368/26.

[3] – مشكلة الاستثمار في البنوك د. محمد صلاح الصاوي ص 502– 503–الشبهات المعاصرة لإباحة الربا– د– شوقي دنيا ص 47– الأعمال المصرفية في الإسلام د. عبد الله الهمشري ص 114.

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل مال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر[1]، ويقول :« ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشرة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشرطون لرب الأرض زرع بقعة بعينيها، وهو ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عنه.

ولهذا قال الليث بن سعد[2]وغيره إن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لايجوز[3] فتبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فعلى هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل.[4]

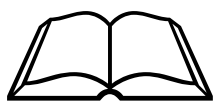

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 378/1.

[2] – هو الإمام الفقيه الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري ولد بقلقشند من بلاد مصر سن 94 ه وروى عن الزهري وعطاء ونافع ، وتوفي سنة 165ه وقيل سنة 157ه – يراجع: البداية والنهاية لابن كثير 647/5- 775- وحسن المحاضرة 301/1- الأعلام 807/3.

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 378/1.

[4] – المرجع السابق.

المطلب الثاني

شروط توزيع الربح في الشركات في الفقه الإسلامي

تمهيد:

نتج عن اختلاف الفقهاء في تقسيم شركة العقد، اختلافهم في شروط توزيع الربح بين الشركاء؛ لاختلافهم في الأصل الذي تقوم عليه الشركات، والذي يستحق به الرب، فقد توسع الحنفية، والحنابلة، والزيدية[1] في أسباب استحقاق الربح ومن ثم في أنواع شركة العقد، فأجازوا بالأموال، وبالأعمال، وبالوجوه (الضمان)، وتوسط المالكية والإباضية في رواية فأجازوها بالأموال، وبالأعمال[2]، وضيق الشافعية والظاهرية والإمامية، فلم يجز عندهم إلا الشركة بالأموال(العنان) ومن ثم اختلفت آراؤهم في كيفية توزيع الربح بين الشركاء؛ فوضع الحنفية والحنابلة شروطًا عامة لتوزيع الربح في شركات العقد تتفق فيها كل الأنواع، وشروطًا خاصة بكل نوع منها.

ولما كان مذهب الحنفية أوسع المذاهب شمولا لأنواع الشركات الجائزة، فالمذاهب الأخرى تتفق معها في بعض الأنواع، وفي بعض الشروط دون البعض الآخر، ففي السير على مذهب الحنفية مع بيان ما يتفق معه، وما يختلف شمولا لكل أنواع الشركات الجائزة، وكيفية توزيع الربح فيها.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6– 58– المغني لابن قدامة 3/5– 14– 28– 29– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 388/10– 401–418– السيل الجرار للشوكاني 346/3– 347– باعتبار أن هؤلاء أجازوا الشركة بالأموال والأعمال والوجوه، والربح عندهم يستحق بالملك أو العمل أو الضمان، ففي جعلها الاستحقاق بأحد الأسباب الثلاثة تيسيرًا على الناس ودفعًا لحاجاتهم المتعددة.

[2] – العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص 27– القوانين الفقهية لابن جزي ص 187 – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 418/10– وقد أجاز المالكية شركة الأموال والأعمال ومعنى المفاوضة عندهم يختلف عن معناها عند الحنفية والحنابلة.

كما أن فيه مسايرة ومرونة للتطور الاقتصادي في كل عصر، ولما يستجد من حاجات الناس، ورغباتهم المختلفة في ضوء الشرع الحنيف، ولما كان الحنفية يقسمون شركات العقد إلة مفاوضة وعنان، والمفاوضة عندهم تعني المساواة بين الشركاء في المال، والدين، والتصرف، والربح، فشرط المفاوضة عندهم أن يكون الربح بقدر المال، وأن يتساوى فيها الشركاء في الأصل (رأس المال) أو يتفاضلوا فيه، وهذان المعنيان (العنان والمفاوضة) قد يكونا في الأموال، أوفي الأعمال، أو في الوجوه، وبالتنالي سوف يظهر أثرهما عند الكلام على أثر التساوي أو التفاضل في الأصل الذي تقوم عليه الشركة سواء عند الحنفية أوغيرهم[1]، سواء في الشركة بالأموال، أو الشركة بالأعمال، أو الشركة بالوجوه، ولما كان شروط توزيع الربح في الشركات منها ما هو خاص ببعض أنواعها، ومنها ما هو عام في كل الأنواع و فسوف أخصص فرعًا للشروط العامة، ثم أجعل الشروط الخاصة لكل نوع منها في فرع خاص؛ ولهذا ينقسم الكلام في هذا المطلب إلى خمسة فروع:

- الفرع الأول: الشروط العامة لتوزيع الربح في شركات العقد.
- الفرع الثاني: شروط توزيع الربح في شركات الأموال.
- الفرع الثالث: شروط توزيع الربح في شركات الأعمال.
- الفرع الرابع: شروط توزيع الربح في شركات الوجوه.
- الفرع الخامس: شروط توزيع الربح في الشركة المركبة.

[1]– أما شركة المفاوضة عند المالكية فمعناها أن يفوض كل شريك صاحبه في التصرف غيبة وحضورًا، ويلزمه كل ما يعمله شريكه، وبالتالي فلا أثر لهما على شروط توزيع الربح مطلقًا– القوانين الفقهية لابن جزي ص 187.
أما معناها عند الحنفية فهي: تتضمن الوكالة والكفالة فيكون كل شريك ضامن عن صاحبه كل ما يلزمه من ضمان التجارات، لكنهم اشترطوا لها شروطًا من أهمها المساواة في المال والدين والتصرف والربح سواء في الأموال أوالأعمال أوالوجوه، وقالوا إنها تنقلب إلى عنان عند اختلال شرط االمساواة في المال أو التصرفومن ثم قال الشيخ الخفيف : ويندر أن يكون لهذا النوع من الشركات وجود، وهو إلى الخيال أقرب، ولهذا لا يكون الكلام على توزيع الربح فيه فائدة، فسوف أقتصر على باقي الأنواع الأخرى وهي متقاربة في أحكامها بين أكثر الفقهاء. أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص 236– الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 30/2– الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 801/4– المغني لابن قدامة 28/5– 29.

الفرع الأول

الشروط العامة لتوزيع الربح في شركات العقد

وضع الحنفية والحنابلة، القائلون بمشروعية شركات الأموال، والأبدان، والوجوه، شروطًا عامة لتوزيع الربح، تشترط في كل هذه الأنواع؛ حتى تتحقق العدالة في توزيع الربح بين الشركاء، ولما كانت هذه الشروط تشبه الشروط السابقة لتوزيع الربح في المضاربة فسوف أشير إليها بإيجاز في هذا الفرع، وهي شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون الربح معلومًا للشركاء عند العقد[1]، فإن كان مجهولا تفسد الشركة؛ لأنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تفسد العقد قياسًا على البيع والإجارة، قال الكاساني الحنفي[2] مبينصا الشروط العامة لشركة العقد:« ومنها أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة ».[3]

وقال ابن مفلح[4] مبينًا وجه اشتراطه عند الحنابلة:« واشتراط كونه معلومًا؛ لأن الجهل به يفضي إلى التنازع، وهو بينهما على ما شرطاه ». ثم قال:« فإن لم يذكروا الربح لم تصح (الشركة) كالمضاربة؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به، وعلى هذا يكون على قدر المالين»[5].

الشرط الثاني: أن يكون الربح جزءًا مشاعًا في الجملة لا معينًا: فإن عينا عشرة أومائة، أو نحو ذلك، كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح،

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 59/6– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 302/2.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 59/6.

[4] – هو نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد الراميني الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة 749هـ وتوفي سنة 803هـ – الأعلام للزركلي 64/1– طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 92/8.

[5] – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 6/5– كشاف القناع للبهوتي 498/34.

والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما فلا تحقق الشركة في الربح.[1]

الشرط الثالث: الاشتراك في الربح:

قال ابم نجيم [2]:« وقيد بالاشتراك في الربح ؛ لأن اشتراط الربح كله لأحدهما غير صحيح؛ لأنه يخرج العقد من الشركة، ومن المضاربة إلى قرض باشتراطه للعامل، وإلى بضاعة باشتراطه لرب المال».[3]

فهذه الشروط يجب تحققها في كل نوع من أنواع شركات العقد، فضلا عن الشروط الخاصة بكل نوع منها والتي هي محل البحث في الفروع التالية.

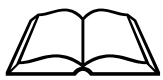

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 59/6 – البحر الرائق 188/5– الإنصاف للمرداوي 409/5 – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 6/5– كشاف القناع للبهوتي 48/3.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – البحر الرائق 188/5– 191 – المغني لابن قدامة 35/5– أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص 234–335– الشركات د. يوسف عبد المقصود ص 12–13.

الفرع الثاني

شروط توزيع الربح في شركات الأموال (العنان)

شركات الأموال هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، والوضيعة عليهما، وهي جائزة بالإجماع[1]. وتُسمى عند الشافعية والحنابلة بالعنان[2]، وعند غيرهم بالأموال[3]وكل شريك فيها يكون وكيلا عن صاحبه في التصرف؛ حتى إذا تصرف في مال الشركة كان متصرفًا لنفسه بالأصالة، ولغيره بالنيابة، وتصح في كل أنواع التجارات، وهي شركة قائمة على المال والعمل من كل شريك، وقد نتج عن اختلاف الفقهاء في اعتبار العمل سببًا كالمال في استحقاق الربح، اختلافهم في شروط توزيع الربح في شركات الأموال على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7] – في وجه- إلى أنه يشترط لتوزيع الربح في شركات الأموال الشروط العامة السابقة لكل أنواع شركة العقد، ولا يلزم أن يكون الربح بقدر المال بل يجوز التساوي بين الشركاء في المالين، والتفاضل في الربح، وعكسه.

---

[1] – مراتب الإجماع لابن حزم ص91 – نهاية المحتاج للرملي 5/5.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي ج8ص 169- الإنصاف للمرداوي 408/5.

[3] –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 349/3- 350- المحلى لابن حزم 124/8- جواهر الكلام للنجفي300/26.

[4] – مختصر اختلاف العلماء 7/4.

[5] – المغني لابن قدامة 31/5.

[6] – السيل الجرار للشوكاني 246/3.

[7] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 388/10-393.

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4]، والإباضية[5]– في قول– إلى أنه يشترط لتوزيع الربح في شركات الأموال أن يكون بقدر المالين، فإن تساويا الشركاء في المال كان الربح بينهما متساويًا، وإن تفاضلا فيه تفاضلا في الربح.

سبب الاختلاف بينهم يرجع إلى: اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح، فمن رأى أن الربح لا يُستحق في شركة الأموال إلا بالمال، جعل الربح تابعًا للمال دون اعتبار للعمل، ومن رأى أن الربح يُستحق في شركة الأموال بالمال والعمل أجاز المساواة والتفاضل، وجعله بالاشتراط في العقد، ومن ثم توسعوا في شروط توزيعه بما يكفل العدالة في توزيعه بين الشركاء.

دليل القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أنه يُشترط لتوزيع الربح في شركة الأموال (العنان) ما يشترط لشركات العقد من الشروط العامة لتوزيع الربح من كونه معلومًا وشائعًا ومشتركًا بينهما بالقياس والأثر والمعقول:

أما استدلالهم من القياس: فقياس شركة الأموال (العنان) على المضاربة، بجامع أن كلا منهما فيها مال وعمل، والربح يُستحق بالعمل في المضاربة، فدل على أنه سبب مشروع لاستحقاق الربح، فيلزم استحقاق الشريك العامل الربح مقابل عمله كالمضارب.[6]

أما استدلالهم من الأثر:

فما روي عن علي ﷺ:« الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال».[7]

---

[1] – الذخيرة للإمام القرافي المالكي المتوفى 684هـ كتاب الشركة – ص 14.

[2] – الشامل لابن الصباغ شرح مختصر المزني ص 457- 459.

[3] – المحلى لابن حزم 124/8.

[4] – جواهر الكلام للنجفي300/26.

[5] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 493/10– وفيه: وقيل الربح بالمال ولو عقد على التساوي فيه فالربح تابع للمال كالوضيعة.

[6] – البحر الرائق 188/5– الفروع لابن مفلح 403/4– الإنصاف للمرداوي 408/5-409.

[7] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 4/5– كتاب البيوع والأقضية باب : من قال الربح على ما اصطلحا.... رقم (10).

وجه الدلالة: أن قول علي ﷺ عام في كل أنواع الشركات، وأن الربح يوزع بالاتفاق والتراضي بين الشركاء لأجل العمل؛ لأنه يختلف باختلاف المقومين، وهو مما يُستحق به الربح، فإذا لم يعلم الشركاء عند العقد نصيب كل منهم من الربح أدى ذلك إلى الاختلاف والتنازع فوجب العلم به وبتوزيعه.

وأما استدلالهم من المعقول: فإن العمل مما يُستحق به الربح، وهو يختلف من شخص لآخر قوة وضعفًا، إذ قد يكون أحد الشركاء أهدى بالعمل، وأبصر بالتجارة، ولا يرضى بالشركة إلا إذا أخذ زيادة من الربح مقابل زيادة عمله، فدعت الحاجة إلى التفاضل في الربح بين الشركاء، وغذا جاز التفاضل في توزيع الربح عن قدر الملك وجب أن يعرف كل منهم نصيبه، وأن يكون مشتركًا بينهم حتى يتحقق معنى الشركة فيه ويختصا به ليكون التوزيع على قدر سبب الاستحقاق، أما الزيادة في الربح بدون سبب مشروع من مال أوعمل أوضمان فلا تجوز بحال من الأحوال[1].

دليل القول الثاني: استدل المالكية، والشافعية، والظاهرية على أنه يشترط لتوزيع الربح في شركة الأموال (العنان) ا أن يكون على قدر المالين فقط، فلا يلزم ما يشترطه الحنفية **بالقياس وتقريره من وجهين:**

الوجه الأول : قياس شركة العقد (بالأموال) على شركة الملك، بجامع أن كلا منهما اشتراك في النماء الحاصل من الخلطة بين الشركاء، والربح في شركة الملك تابع للملك، وبقدره، وشركة العقد عند الشافعية فرع عن شركة الملك؛ لاشتراطهم خلط المالين، خلطًا لا يتميز منه أحدهما عن الآخر، فوجب أن يكون الربح تابعًا للمال، ولا يتغير بالشرط.[2]

الوجه الثاني: قياس الربح على الوضيعة، كما أن الوضيعة جزء هالك من المال ، وهي تابعة للمال لا تتغير بالشرط أوالعمل، فكذلك الربح نماء للمال فهو فرع عنه، وتابع له ولا يجوز تقييده بالشرط كالوضيعة.[3]

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6– المغني لابن قدامة 31/5– شرح الزركشي على مختصر الخرقي 130/4.

[2] – شرح كتاب النيل لابن أطفيش 123/5 – الشامل لابن الصباغ شرح مختصر المزني ص 459—المحلى لابن حزم 124/8– مسألة رقم (1241).

[3] – تكملة المجموع للمطيعي71/14– المغني لابن قدامة 31/5– الفروع لشمس الدين بن مفلح 396/4.

ويرد عليهم: بأن شركة الأموال معقودة على المال والعمل معًا، والعمل مما يُستحق به الربح؛ بدليل المضاربة اتفاقًا، فيلزم أن يكون له قدرًا من الربح؛ تحقيقًا للعدل بين الشركاء، ومن ثم يجوز التوزيع على غير قدر المالين، فيلزم اشتراط بيان كيفية التوزيع لتحقيق العدل بين الشركاء. كما أنه إذا ثبت استحقاق الربح بالعمل، فالعمل يختلف بالتقويم فوجب اشتراط تعيين حصة كل شريك في العقد؛ حتى لا يؤدي الجهل به وعدم النص عليه إلى التنازع المنهي عنه.[1]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم من أنه لا يشترط لتوزيع في شركة الأموال، أن يكون بقدر المالين، بل يجوز التفاوت أو التفاضل في الربح مع التساوي في المال؛ لأجل التفاوت بين الشركاء في العمل[2].

وتفرع على هذا الاختلاف أي: اختلافهم في جواز التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال في شركة الأموال، والعكس، فالذين قالوا أن الربح لا يكون إلا بقدر المال، ولا اعتبار عندهم للعمل، وهم المالكية، والشافعية لم يجز عندهم التفاضل في الربح مع التساوي في المال، أو التفاضل في المال مع التساوي في الربح[3] والذين ذهبوا إلى أن العمل يُستحق به الربح في شركة الأموال، وهم الحنفية، والحنابلة، ومن وافقهم أجازوا التفاضل في الربح مع التساوي في المال، أوالتفاضل في المال مع التساوي في الربح، وكل ذلك لأجل اعتبار العمل سببًا يُستحق به الربح.[4]

وجه المالكية والشافعية: على أنه لا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال، أن الربح تابع للمال، فيقاس على الخسران، كما لا يجوز تغيير الوضيعة بالشرط، فكذلك الربح.[5]

---

[1] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 279/5– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 394/10.

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 814/4.

[3] –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 350/3– العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص 27– الشامل لابن الصباغ شرح مختصر المزني ص 459– المحلى لابن حزم 128/8– شرح كتاب النيل لابن أطفيش 493/10–494.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6 – المغني لابن قدامة 32/5.

[5] – بداية المجتهد لابن رشد 325/2.

وجه الحنفية والحنابلة والزيدية: على جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال، وعكسه؛ أن الاستحقاق ليس قاصرًا على المال فقط، وإنما هو بالمال والعمل، والعمل يختلف من شخص لآخر، فجاز التفاضل في الربح مع التساوي في المال؛ لأجل العمل وليس بإطلاقه، وإنما قيد الحنفية وكذا الحنابلة، أن تكون الزيادة مقابلة بسبب مشروع لاستحقاق الربح، كما إذا تساويا في المال، وتفاضلا في العمل، فتكون زيادة الربح للأكثر عملا، أو تساويا في العمل، وتفاضلا في المال، فتكون زيادة الربح للأكثر مالا، فصاحب الزيادة يستحقها إما بزيادة عمله، وإما بزيادة ماله المضمون عليه، أما لو شرطا الزيادة لأقلهما عملا، وهما متساويان في المال، أوللقاعد عن العمل، أوللأقل مالا مع تساويهما في العمل، فلا تجوز الزيادة في هذه الحالات الثلاث؛ لأنها زيادة غير مقابلة بمال، أوعمل أوضمان، والربح لا يُستحق إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة[1]فالربح بدون سبب مشروع لا يكون مُستحقًا .

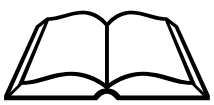

[1] – الذخيرة للإمام القرافي المالكي المتوفى 684هـ كتاب الشركة – ص 194- 195- البحر الرائق 188/5- كشاف القناع للبهوتي 498/3-حاشية ابن عابدين 348/3- البحر الزخار للمرتضى 92/5- 93.

الفرع الثالث

شروط توزيع الربح في شركات الأعمال

شركة الأعمال هي أن يشترك اثنان فأكثر على الاشتراك في العمل، أو أن يتقبلا عملا في ذمتيهما، ويكون الكسب بينهما[1]، وتسمى بشركة التقبل لقيامها على تقبل العمل، كما تُسمى بالأبدان أو الصنائع أو الأعمال؛ لأن رأس مالها هو عمل الأبدان، أو الصنعة من كل شريك[2]وقد ذهب إلى جوازها كل من قال بأن العمل سبب يُستحق به الربح في عقود الشركات، كالحنفية والحنابلة، و الزيدية، و الإباضية في رواية، والمالكية بشروط خاصة[3]ورأس المال في هذه الشركة هو العمل أو ضمانه، أوهما معًا، ولما كانت هذه الشركة تقوم على العمل قوة وضعفًا، ومهارة وحذقًا،. فإنه يشترط فيها لتوزيع الربح ما يُشترط في سائر الشركات، من العلم بقدر ربح كل شريك[4]، وأن يكون الربح حصة شائعة في الجملة، لا قدرًا معينًا؛ حتى لا تنقطع الشركة بينهما في الربح، ويتحقق العدل بين الشركاء، وقد اختلف الفقهاء في ضرورة اشتراط كون الربح بقدر العمل أوضمانه، أويجوز التفاضل بين الشركاء في العمل، والتساوي في الربح على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] -في رواية- والحنابلة[6] -في رواية- والزيدية[7] إلى أنه لا يشترط في شركة الأعمال ان يكون الربح بقدر العمل، بل يجوز التساوي في العمل،

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 75/6.

[2] – المرجع السابق 76/6– البحر الرائق 196/5.

[3] – القوانين الفقهية لابن جزي ص 187.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 76/6.

[5] – المرجع السابق 72/6– حاشية ابن عابدين 347/3.

[6] – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 263/2.

[7] – البحر الزخار للمرتضى 94/5.

والتفاضل في الربح، والعكس، فيجوز أن يعقدا الشركة على أن يكون العمل بينهما مناصفة، والربح أثلاثًا.

قال الميرغيناني[1] الحنفي مبينًا ذلك:« ولو شرطا العمل نصفين و الربح أثلاثًا جاز ».[2]
وقال الخرقي[3]:« والكسب بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل».[4]

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] –في رواية– والمالكية[6]، والحنابلة[7]–في رواية– إلى إلى أنه يشترط في شركة الأعمال ان يكون الربح بقدر العمل، فلا يجوز ان يعقدا الشركة بينهما على أن يكون العمل مناصفة، و الربح أثلاثًا، أو العكس.

قال ابن عابدين:« اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياسًا».[8]

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى: اختلافهم في أسباب استحقاق الربح في شركة الأعمال، فمن ذهب إلى أن الربح فيها يُستحق بالعمل المجرد عن الضمان، إذ لا ضمان فيها كالمالكية، قال: يجب أن يكون الربح بقدر نسبة العمل[9] ومن ذهب إلى أنه قد يكون الضمان من أحدهما، و العمل والضمان أجاز التفاضل في الربح مع التساوي في العمل من أجل وجود سبب يُستحق به الربح، وهو الضمان، أو يكون إجازة التفاضل في الربح مع التساوي في العمل باعتبار أن الحاصل في هذه الشركة ليس ربحًا حقيقة، ولكنه كسب؛ لأنه بدل عمل، فإذا أطلق عليه ربح فهو إطلاق مجازي، باعتبار أنه يُشبه الربح في أسباب

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – الهداية للميرغيناني 10/3.

[3] – هو الإمام عبد الله بن عمر بن أبي بكر المقدسي الحنلي ولد 557هـ – وتوفي 586هـ –كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 371/1 – بيروت.

[4] – المغني لابن قدامة 30/5– 31– الفروع لابن مفلح 403/4.

[5] – البحر الرائق 197/5.

[6] – مواهب الجليل للحطاب136/5– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 354/3.

[7] – المغني لابن قدامة 30/5– 31.

[8] –حاشية ابن عابدين 347/3.

[9] – مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق 5136– 137.

استحقاقه، كما هو رأي لبعض الحنفية، ومن رأى أن هذه الشركة تبنى على الضمان في حالة كون رأس مالها هو تقبل العمل من كل الربح في أسباب استحقاقه، كما هو رأي لبعض الحنفية، ومن رأى أن هذه الشركة تبنى على الضمان في حالة كون رأس مالها هو تقبل العمل من كل شريك، اشترط التساوي في الربح حال التساوي في ضمان العمل، وهو قياس الحنفية[1]و في حين ذهب الحنابلة[2] -في رواية- إلى أن شركة الأعمال تقوم على العمل، وهو يختلف بحسب حال الشركاء قوة وضعفًا، ومن ثم جاز التفاضل في الربح باعتبار العمل، ووافقهم الحنفية في رواية.

دليل القول الأول: استدل الحنفية[3] والحنابلة[4] على جواز التفاضل في الربح مع التساوي في العمل، ومن ثم لا يُشترط كون الربح بقدر العمل بالقياس والآثار والاستحسان:

أما الدليل من القياس : وهو للحنابلة فبيانه فيما يلي: أن هذه الشركة يجوز فيها التفاضل في الربح مع التساوي في العمل، والعكس، قياسًا على شركة الأموال، حيث يجوز فيها التفاضل في الربح مع التساوي في المال، وشركة الأعمال معقودة على العمل، وهما يتفاضلان فيه تارة، ويتساويا فيه أخرى، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أوتفاضل، كما في شركة الأموال (العنان)، بل العمل أولى؛ لانعقادهما على العمل المجرد، وهو مختلف منهما.[5]

أما الدليل من الأثر: فقد استدلوا من الآثار على أنه لا يشترط في شركة الأعمال أن يكون الربح بقدر العمل بما يلي:

ما روي عن علي ﷺ أنه قال في الشركة :« الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على قدر المالين ».[6]

أما الاستدلال من الاستحسان[1]: وهو خاص بالحنفية ووجهه فيما يلي:

---

[1] – البحر الرائق 197/5.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 460/5– شرح الزركشي على مختصر الخرقي 131/4.

[3] – حاشية ابن عابدين 348/3.

[4] – شرح الزركشي على مختصر الخرقي 131/4– 132.

[5] – المغني لابن قدامة 30/5–31 – الفروع لابن مفلح 403/4.

[6] – المبسوط للسرخسي 30/22– الاستذكار لابن عبد البر 123/21– المصنف لعبد الرازق 248/8.

أن ما يأخذه الشركاء في هذه الشركة ليس ربحًا حقيقة، ولكنه كسب؛ وإنما هو بدل عمل(أجرة)؛ لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، وهنا رأس المال عمل، و الربح مال فلم يتحد الجنس، فكان ما يأخذه الشركاء بدل عملهما، ولما كان العمل يختلف بالتقويم والتقدير، بحسب التراضي، فما تراضيا عليه الشركاء فهو بينهما لاسيما أنه قد يكون أحدهما أبصر بالعمل من الآخر فلا يرضى إلا بزيادة من الربح مقابل بصره بالعمل.[2]

دليل القول الثاني: استدل الحنفية[3] –في رواية– والمالكية[4]، والزيدية[5] على أنه يجب أن يكون الربح في شركة الأعمال بقدر العمل، من مساواة، أو تفاضل بالقياس والمعقول.

أما استدلالهم من القياس فبيانه فيما يلي: قياس شركة الأعمال على شركة الوجوه، بجامع أن كلا منهما تقوم على الضمان؛ لأن تقبل العمل في شركة الأعمال يقابله تقبل المال في شركة الوجوه، ولما كان الضمان لا تفاضل فيه بين الشركاء، فالزيادة في الربح عن قدر الضمان تكون غير مستحقة؛ لأنها ربح ما لم يُضمن، وربح ما لم يُضمن لا يحل ومنهي عنه بقوله ﷺ:**« لا يحل ربح ما لم يُضمن»**.[6]

قال ابن عابدين:« اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياسًا؛ لأن الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل، فالزيادة عليه في الربح، ربح ما لم يُضمن، فلم يجز العقد، كما في الوجوه».[7]

---

[1] – الاستحسان هو أحد الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء، قال الحنفية وهو يعني العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها بدليل شرعي اقتضى ذلك، وهذا الدليل المقتضي بالعدول هو سند الاستحسان، فهو يعني ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعًا مثل المسلم إذ لا يجوز بمقتضى قواعد البيع لكن ورد النص بجوازه على خلاف القياس_ أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة 244– الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد (رسالة دكتوراه مطبوعة) أحمد نحراوي عبد السلام ص 416– 417– الطبعة الأولى 1408هـ.

[2] – شرح العناية على الهداية للبابرتي 187/6.

[3] – حاشية المحقق سعد أفندي بهامش تكملة فتح القدير لابن الهمام الحنفي 187/6.

[4]– مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق 136/5–137.

[5] – البحر الزخار للمرتضى 93/5– 94.

[6] – سبق تخريجه.

[7] – حاشية ابن عابدين 347/3.

وعند المالكية:« يجب أن يكون الربح على قدر نسبة العمل، قياسًا على شركة الأموال (العنان)، وفي العنان يكون الربح على قدر المالين، فكذا في شركة الأعمال يكون الربح على قدر العمل، والتفاوت في الربح مع التساوي في العمل يؤدي إلى فسادها، كما في شركة الأموال ».[1]

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والزيدية من أن التفاضل في الربح حال التساوي في العمل المجرد، أو الضمان المجرد، لا يجوز؛ لأن القدر الزائد لمن شُرط له في هذه الحالة يكون ربحًا غير مُستحق؛ لعدم مقابلته بسبب يقتضي استحقاقه، أما إذا كان هناك مبرر وسبب مشروع للزيادة، كما لو كان العمل منهما، وأحدهما يتقبل، والآخر لا يتقبل، أو أحدهما أبصر بالعمل، فهو جائز وهذا الاستدلال خاص بالحنفية، إذ المالكية لا يقولون بمشروعية الوجوه؛ ولأن الزيادة من الربح مقابله بسبب يقتضي استحقاقها فهي جائزة، وهذا جمع بين آراء القائلين بمشروعية هذه الشركة، ومن المعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وإعمال الآخر، لاسيما وأن الشركة ليست قائمة على العمل فقط، أوضمان العمل فقط، وحتى إذا كان العمل هو رأس مالها، فهو قد يختلف بين الشركاء، وأما إذا كانت قائمة على ضمان العمل وحده، فينبغي أن يكون الربح بقدر نسبة الضمان بينهما؛ حتى لا يؤدي اشتراط زيادة من الربح عن قدر الضمان، إلى ربح ما لم يُضمن، وهو منهي عنه.[2]

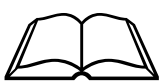

[1] – مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق 137/5– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 354/3.

[2] – يراجع : بدائع الصنائع للكاساني 76/6–77– الفتاوى الهندية 328/4– البحر الزخار للمرتضى 94/5.

الفرع الرابع

شروط توزيع الربح في شركات الوجوه

شركة الوجوه وهي شركة قائمة على الوجاهة، والثقة بين التجار والناس، من غير أن يكون لها رأس مال من مال أوعمل ورأس مالها هو ضمان رأس المال.

وهي عبارة عن الاشتراك بين اثنين أو أكثر، على أن يشتريا بالنسيئة، ويضمنا الثمن، ويبيعوا بالفضل، وما فضل فهو بينهما، والخسارة عليهما[1]، وتسمى بشركة المفاليس؛ لعدم المال فيها، كما تُسمى بالذمم؛ لأن المال فيها مضمون في الذمة، وتسمى بشركة الوجوه؛ لأن الشركاء لهم وجاهة بين الناس، وهي تتضمن الوكالة والكفالة، فكل واحد من الشركاء وكَّل صاحبه في البيع والشراء، وكل منهما كفيل بالثمن، ووهي مشروعة عند الحنفية، والحنابلة، والزيدية[2]. ويشترط لتوزيع الربح في شركات العقد بصفة عامة، من العلم بقدر نصيب كل منهما عند العقد، وأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة، وأن يتحقق الاشتراك بينهما، والوضيعة عليها بقدر الملك في الضمان.[3]

واختلف القائلون بمشروعية شركة الوجوه في هل يشترط لتوزيع الربح فيها أن يكون بقدر الضمان أو يجوز التساوي في الضمان والتفاضل في الربح وعكسه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة[4] إلى يشترط لتوزيع الربح في شركة الوجوه أن يكون بقدر الملك في المشترى (الضمان) فإن شرطا تفاضلا في الربح وتساويا في ضمان الثمن والعكس لم يجز.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه لا يشترط لتوزيع الربح في شركة الوجوه أن يكون بقدر الملك، وإنما يجوز المساواة والتفاضل، فيكون الربح على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل بينهما.[1]

---

[1] – البحر الرائق 195/5– 196– كشاف القناع للبهوتي 526/3.

[2] – مختصر اختلاف العلماء 9/4– المغني لابن قدامة 14/5– 15– البحر الزخار للمرتضى 94/5.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– كشاف القناع للبهوتي 526/3.

[4] – البحر الرائق 197/5– حاشية ابن عابدين 348/3– 349– البحر الزخار للمرتضى 94/5– المغني لابن قدامة 32/5.

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية والزيدية على أنه يشترط لتوزيع الربح في شركة الوجوه أن يكون الربح بقدر الملك في المشترى (ضمان الثمن) بالمعقول وبيانه فيما يلي:

أن الربح في هذه الشركة إنما يُستحق بالضمان، فيتقدر بقدره، فإذا اشترط لأحدهما أكثر من حصته في الضمان، ونصيبه من الملك، فهو اشترط ربح من غير ملك ولا ضمان، فلا يجوز[2]؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن وهو منهي عنه.

رد الحنابلة على استدلال الحنفية بما يلي: أن القول بأن شركة الوجوه تنعقد على الضمان المجرد غير صحيح؛ لأنها تنعقد على العمل الذي يأتي في المستقبل، كما أن القول بأن لا مال فيها حتى يعملا فيه فيقال: إن فيها مالا وعملا فهما شريكان بالمال والعمل كالعنان (الأموال) أما المال ففي الذمة، وأما العمل ففي المستقبل.[3]

والجواب على هذا الاعتراض: أنه يوجد فرق بين المال والعمل في شركة الوجوه وهما في شركة العنان والمضاربة؛ لأن المال في المضاربة والعنان معلوم، وكذلك العمل، فإنه عمل في مال معلوم، ولو كان العمل في شركة الوجوه معلوما كما في المضاربة وشركة العنان لاستحق به الربح، لكن العمل في شركة الوجوه لا يُستحق به الربح قياسًا على ما لو قال لآخر: أدفع إليك ألفًا مضاربة على أن تعمل فيها بالنصف ولم يعين الألف، فلا تجوز المضاربة؛ لأنه لم يشترط العمل في مال معين.[4]

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة على أنه لا يشترط لتوزيع الربح في شركة الوجوه أن يكون الربح بقدر الملك، بل يجوز التساوي في الملك، والتفاضل في الربح والعكس بالقياس، والأثر:

أما استدلالهم من القياس فتقريره من وجهين:

---

[1] – الإنصاف للمرداوي 459/5– الروض المربع للبهوتي 237/2.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– الفتاوى الهندية 327/4– البحر الزخار للمرتضى 94/5–95– حاشية ابن عابدين 348/3– 349– المغني لابن قدامة 304/5.

[3] – المغني لابن قدامة 32/5 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي 131/4 – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 38/5.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6.

الوجه الأول: قياس شركة الوجوه على شركة العنان(الأموال) كما يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال في العنان، فكذلك في شركة الوجوه يجوز التفاضل والمساواة بحسب الاتفاق بجامع أن كلا منهما متضمن للوكالة كما أن شريكي العنان والوجوه في التصرف سواء فكذلك في الربح .[1]

ويرد عليهم : بأن قياس شركة الوجوه على شركة العنان (الأموال) قياس مع الفارق؛ لأن شركة العنان تقوم على الاشتراك في المال و العمل بخلاف شركة الوجوه فإنها تقوم على ضمان المال (الثمن) فافترقا.

وقولهم إن كلا منهما متضمن للوكالة، فالوكالة ليس لها أثر في استحقاق الربح، إنما المؤثر في استحقاق الربح الأصل الذي تقوم عليه الشركة، وهو المال أوالعمل أوالضمان، ولا يوجد في شركة الوجوه عند العقد إلا الضمان فقط.[2]

الوجه الثاني: من الاستدلال بالقياس، أن شركة الوجوه معقودة على العمل، والعمل مما يتفاضل فيه، فكذا في مقابله (ربحه) كالمضاربين لرجل واحد فيجوز التفاضل بينهما في الربح مع التساوي في الملك والعكس.[3]

ويرد عليهم: بأنه لا نسلم قياس شركة الوجوه على المضاربين لرجل واحد حتى يجوز التفاضل بينهما في الربح؛ لأن المضاربين لرجل واحد يستحقان الربح بالعمل. أما شركة الوجوه فالربح فيها تابع للضمان، والضمان لا تفاضل فيه، واشتراط الزيادة في الربح عن قدر المل في الضمان تكون ربحًا منهيًا عنه؛ لنهي الرسول ﷺ عن ربح ما لم يُضمن.[4]

أما استدلالهم من الأثر: فما روي عن علي ﷺ أنه قال في المضاربة :« الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة بقدر المالين ».[5]

---

[1] – الروض المربع للبهوتي 237/2– الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2– المغني لابن قدامة 32/5.

[2] – بدائع الصنائع 65/6– الشركات د. الخياط 48/2–49– الشركات د. يوسف عبد المقصود ص 59–60.

[3] – المغني لابن قدامة 32/5 – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2 – المبدع شرح المقنع لابن مفلح 381/5– كشاف القناع للبهوتي 526/3.

[4] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– الشركات د.يوسف عبد المقصود ص 59–60.

[5] – المبسوط للسرخسي 30/22– الاستذكار لابن عبد البر 123/21– المصنف لعبد الرازق 248/8.

وجه الدلالة: أن الربح يكون بالاتفاق في جميع أنواع الشركات الجائزة، ومنها شركة الوجوه، فيجوز التفاضل في الربح مع التساوي في الملك والعكس؛ للتراضي على ذلك في العقد.

والراجح: مما سبق هو ما ذهب إليه الحنفية والزيدية والقاضي من الحنابلة من أنه يشترط لتوزيع الربح في شركة الوجوه أن يكون الربح بقدر الملك في المشترى (في ضمان الثمن)؛ وذلك لأن اشتراط الزيادة في الربح عن قدر الضمان تؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وهو منهي عنه؛ ولأنها زيادة ربح بلا سبب من ضمان أو مال أو عمل وهو غير جائز.[1]

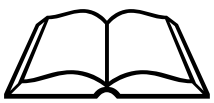

[1] – اللباب شرح الكتاب للميداني الدمشقي الحنفي 2/128– 129– البحر الزخار للمرتضى 5/95.

الفرع الخامس :شروط توزيع الربح في الشركة المركبة

الشركة المركبة هي شركة المفاوضة على اصطلاح الحنابلة، وهي: ما جُمع فيها بين شركة ومضاربة، وهي محل اختلاف بين الفقهاء[1] والجُمع بين الشركة والمضاربة يتخذ صورًا من أهمها:

أولا: الجمع بين أكثر من سبب لاستحقاق الربح من أحد طرفي المضاربة، كأن يشترك اثنان بمال أحدهما والعمل منهما معًا[2]، وقد أجاز هذه الصورة الحنابلة واعتبروها من المضاربة .

قال البهوتي:« وإذا خرج إنسان مالا تصح به المضاربة يعمل فيه هو أي: مالكه مع غيره والربح بينهما صح وكان مضاربة ».[3]

ثانيًا: الجمع بين شركة العنان والمضاربة، كان يشترك اثنان فأكثر، يقدم كل منهما حصة مالية يكون العمل على أحدهما، أو يدفع رجل لآخر ألفًا ويأذن له أن يخلطها بألف من ماله، ويعمل فيهما معًا بنفسه، والربح بينهما، فهي شركة ومضاربة عند جمهور الفقهاء.

يبين الحنفية جوازها فيقولون:« ولو دفع إليه ألفين، وقال: أضف من عندك ألفًا أخرى، فيكون ألفان منها شركة، والألف مضاربة بالنصف جاز».[4]

---

[1] – حيث أجاز الحنفية وبعض الشافعية والزيدية، والإمامية في رواية والحنابلة الجمع بين شركة العنان والمضاربة، ومنع ذلك باقي الفقهاء _ حاشية الشبلي 75/5– المغني لابن قدامة 29/5– روضة الطالبين للنووي 518/4– البحر الزخار للمرتضى 83/5– شرائع الإسلام للحلي 130/2.

[2] – كشاف القناع للبهوتي 513/3.

[3] – المرجع السابق.

[4] _ حاشية الشبلي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 75/5.

وقال ابن الصباغ[1] مبينًا وجه جوازها عند الشافعية :« إذا كان بين رجلين ثلاثة آلاف، لأحدهما ألف والآخر ألفان، فإذا شرطا صاحب الألفين العمل على صاحب الألف خاصة صحت وكانت شركة ومضاربة».[2]

ثالثًا: الجمع بين شركة وجوه ومضاربة، كأن يشتري المضارب بالنسيئة على مال المضاربة، أو يستدين عليه بإذن رب المال، وقد ذهب إلى جواز ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة على اختلاف بينهم في كيفية توزيع الربح بينهما[3] كما سيأتي.

ويشترط لتوزيع الربح في كل أنواع الركة المركبة: أن يكون توزيع الربح بقدر سبب استحقاقه، فالزيادة في الربح لأحد الشركاء مع تساويهما في سبب الاستحقاق أواشتراط توزيع الربح بدون سبب يوجب استحقاقه لا يجوز.

وتوضيح ذلك في الصور السابقة كالآتي:

في الصورة الأولى التي اعتبرها الحنابلة من المضاربة وهيك إذا اشترك بدنان بمال أحدهما فإن العامل الذي لا مال له يستحق الربح بعمله، والآخر يستحق الربح بماله وعمله، إذ أن العمل مشترك بينهما، فالعامل المحض له ما شرطا من الربح؛ لأنه عامل (مضارب) ولعامل المضاربة ما شرطا له من الربح؛ لأن العمل يقوم بالعقد، والباقي من الربح يكون لصاحبه (صاحب المال بماله وعمله) [4] .

وفي صورة الجمع بين شركة عنان ومضاربة، كما إذا اشترك مالان وبدن أحدهما، فيستحق أحدهما الربح بماله، وهوالذي اشترك بالمال فقط، ويستحق الآخر الربح بماله وعمله، ويشترط لتوزيع الربح بينهما أن يكون توزيع الربح بقدر سبب الاستحقاق، فإذا تساوى الشركاء في المال، والعمل على أحدهما، فيشترط عدم التساوي بينهما في توزيع

---

[1] – هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي، ولد سنة 400هـ وتفقه على القاضي أبي الطيب وولده، له مصنفات منها: الشامل والكامل في الفقه، والعدة في الأصول ، توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء العاشر من جمادى الأولى 477هـ – يراجع: طبقات الشافعية للسبكي – 230/2– وفيات الأعيان لابن خلكان 217/3– الأعلام للزركلي 10/4.

[2] – الشامل لابن الصباغ ص 469.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 90/6– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 528/3.

[4] – المغني لابن قدامة 32/5– – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 305/5– كشاف القناع للبهوتي 513/3– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 32/5.

الربح لزيادة أحدهما عن الآخر بالعمل؛ لأن مساواة صاحب المال والعمل بمن لا يقدم إلا مالا كمال صالحبه ليست عدلا، والشركات يراعى فيها العدل ما أمكن لما فيها من شوب المعاوضات.

قال ابن قدامة :« وأما المضاربة التي فيها شركة، وهي : أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل منهما ألفًا ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما، فهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز؛ لأنه مضارب لصاحبه في ألف، ولعامل المضاربة ما شرط من الربح بغير خلاف، وإن شرط له دون النصف لم يجز؛ لأن الربح يُستحق بمال وعمل، وهذا الجزء الزائد عن النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له فبطل شرطه، وإن جعلا الربح بينهما نصفين فليس هذا شركة ولا مضاربة؛ لأن شركة العنان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل، والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيبًا من الربح مقابل عمله، ولم يجعلا له- هاهنا- في مقابل عمله شيئًا، وإنما جعلا الربح على قدر المالين وعمله في مال صاحبه تبرع، فيكون ذلك إبضاعًا، وهو جائز إن لم يكن عوضًا عن قرض، فإن كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبهو لم يجز؛ لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضًا عن قرضه، وذلك غير جائز ».[1]

وأما إذا كان المالان متفاضلين، والعمل على أحدهما، فسجوز أن يكون توزيع الربح بينهما متساويًا أو متفاضلا مع مراعاة تحقيق العدل بينهما، فإذا اشترك أحدهما بألف والآخر بألفين وجعلا الربح بينهما على صاحب الألف، جاز أن يكون الربح متساويًا أو متفاضلا؛ لأن العمل يقوم ويقدر بالشرط، ويختلف في تقويمه أما إذا اشترك أحدهما بألف والآخر بألفين، وجعلا العمل على صاحب الألفين لم يجز التساوي في الربح؛ لعدم التساوي بينهم في سبب الاستحقاق، إذا قدم أحدهما مالا نصف مال صاحبه وزاد الآخر عليه بالعمل، والشركات يجب أن يراعى فيها تحقيق العدالة بين الشريكين في المغنم والمغرم.
أما الصورة الثالثة للشركة المركبة: وهي اجتماع الجمع بين شركة وجوه ومضاربة فيشترط لتوزيع الربح فيها أن يكون الربح بقدر الضمان أي: ضمان المال (الدين) وقد اختلف

[1] – المغني لابن قدامة 32/5– – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 305/5– كشاف القناع للبهوتي 513/3– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 32/5.

المجوزون لها في كيفية توزيع الربح تبعًا لاختلافهم فيمن يكون عليه ضمان الدين (المال المشترى به نسيئة) على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ما اشتراه المضارب بالنسيئة بإذن رب المال يكون مضمونًا عليهما، ويكون ربحه مشتركًا بينهما على قدر ملكية كل منهما في الضمان، فيكون ربح مال المضاربة على حسب الاتفاق،وما زاد بالنسيئة يكون للعامل فيه حصة بضمانه، ويكون الربح فيها على قدر الضمان، ولا يجوز الزيادة في الربح عن قدر الضمان.[1]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن ما اشتراه العامل بالنسيئة يكون قرضًا على رب المال مضمونًا عليه، ويكون للعامل من ربحه مقابل عمله فقط، ولا يتحمل من الضمان شيئًا؛ لأن العامل لا يضمن.[2] فشرط توزيع الربح فيما جمع بين شركة وجوه ومضاربة- على ما ذهب إليه الحنفية فقط- هو ان يكون الربح بقدر الضمان قياسًا على شركة الوجوه؛ لأن الدين ثبت في ذمة المضارب(العين) فإنه مضمون على رب المال، فيشترط فيما كان مضمونًا عليهما أن يكون ربحه بقدر الملك في المشترى، فإن شرطا أن يكون ما يستنده مناصفة، وجب أن يكون الربح مناصفة، فلا تجوز الزيادة على قدر الملك؛ لأنها تكون ربحًا لما لم يُضمن، وهو منهي عنه، والتحقيق في هذه المسألة أن لكل من القولين وجهته فيمن يتحمل ضمان المال، لكنهم متفقون على أن الربح تابع للضمان، فإذا كان ضمان الدين عليهما معًا فربح ذلك المال المضمون عليهما، يكون توزيعه على قدر الضمان، يضمنه كل واحد من العاقدين، فلا يجوز أن يكون الضمان على رب المال وحده، ويأخذ العامل من ربح ذلك المال إلا بالعمل فقط، ولا يجوز أن يضمنه العامل، ويأخذ رب المال من ربحه؛

---

[1] – الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ 311/3- بدائع الصنائع للكاساني 90/6- تبيين الحقائق للزيلعي 59/5.

[2] – – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 528/3- 529، – الشركات على الخفيف ص 84- 85، وذهب الإباضية إلى أن رب المال إذا قال للمضارب داين لمال القراض كان ذلك قرضًا على رب المال وغذا قال: اشتر بالنسيئة علي وعليك فإن ذلك يكون عليهما معًا على ما شرطاه- شرح كتاب النيل لابن أطفيش 332/10- 333.

لأن ربح المال المضمون على العامل مُستحق له بالربح والضمان والعمل، ولا شيء فيه لرب المال؛ لأنه لا ملك فيه ولا ضمان.، ولا عمل، والربح لا يُستحق بما سواها.[1]

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6– 66– شرح المجلة لرستم باز اللبناني 720/2–حاشية ابن عابدين 349/3– البحر الرائق لابن نجيم 196/5.

الخاتمة

نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة الفقهية حول أسباب استحقاق الربح في الشركات وآثارها، نستنتج من البحث – إجمالا – أمورًا من أهمها:

أولا: ضابط الربح وشروط مشروعيته في فقه الشركات.

ثانيًا: أسباب استحقاق الربح في الشركات وهي: الملك أوالعمل أوالضمان.

ثالثًا: الفرق بين الربح المستحق و الربح غير المستحق (الربا المحرم).

رابعًا: المعنى في اطراد قاعدة أسباب استحقاق الربح في فقه الشركات.

وبيانها تفصيلا فيما يلي:

الأمرالأول: ضابط الربح وشروط مشروعيته في فقه الشركات: نخلص مما سبق النتائج الآتية:

أولا: أن الربح في الفقه الإسلامي يعد نوعًا من أنواع النماء، فهو عبارة عن نماء الأموال التجارية عن طريق الشراء ثم البيع، ويحصل الربح عن طريق تقليب المال في الحضر أوفي السفر، أوالمرابحة، أوبالبيع بثمن مقسط أومؤجل ونحوها.

وقد أباح الإسلام الربح القائم على التراضي بين العاقدين، وليس للربح حد مقدور، لا يجوز الزيادة عنه، وإنما أجاز الإسلام الربح بالتراضي والصدق في المعاملة، ودعا إلى السهولة والسماحة في البيوع، وجعل الإحسان في البيع والشراء الرضا بالربح ولو قليل، فإذا انتفى الغش والتدليس جازت الزيادة ولم تعد ظلمًا.

ثانيًا: يتفق معنى الربح، والغلة، والفائدة شرعًا في أن الكل نماء للمال، وزيادة فيه، ويختلف الربح عن الغلة، والفائدة – شرعًا فيما يلي:

[أ] أن الغلة هي: نماء العروض التجارية بدون بيع رقابها، أما الربح فهو لا يحصل إلا بعد بيع غالبًا.

[ب] أن الفائدة هي: نماء الأموال غير التجارية أو الزيادة الحاصلة في ملك الإنسان بدون مال أصلا كالهبة أوالميراث بخلاف الربح فهو خاص بالزيادة الحاصلة من المال المعد للتجارة بعد البيع.

[ج] يختلف معنى كل من الربح، والغلة، والفائدة- شرعًا- عن معنى الفائدة في القانون الوضعي، فالفائدة في القانون الوضعي هي الزيادة على المال مقابل الأجل، فهي تعني الربا في الفقه الإسلامي.

فالربح هو الزيادة المشروعة في التجارة، بخلاف الفائدة قانونًا، فهي الزيادة المحرمة شعًا في التجارات والقروض، فهي – إذن – ربح غير مشروع أو ربا؛ لأنها زيادة مال بدون مقابل من سبب مشروع، ولم يتوافر فيها شروط استحقاق الربح.

ثالثًا: يختلف معنى الربح في كل أنواع الشركات عن معناه الاصطلاحي، فالربح يطلق في شركة الأموال على كل زيادة حدثت في مال الشركة سواء بتصرف مباشر من الشركاء، أو حدثت من عين المال نفسه، كنماء عروض التجارة (عروض الشركة بنفسها) فهو أعم من المعنى الاصطلاحي إذ يشمل الربح والغلة، والنتاج.

وفي شركة الوجوه يراد بالربح أخص من معناه الاصطلاحي، إذ يراد به الزيادة الحاصلة من الشراء بالأجل والبيع بالنقد وبينما هو في الاصطلاح أعم من كون الشراء بالنقد أو بالأجل .

وفي شركة الأعمال يراد بالربح معنى مجاز يختلف عن معناه الاصطلاحي ، إذ يراد به معنى خاص، وهو الكسب أو الأجرة الحاصلة من عمل الشركاء بالعمل أو التقبل أوهما معًا، بينما هو في معناه الاصطلاحي: زيادة حاصلة بعد البيع.

وفي عقد المضاربة لا خلاف بين الفقهاء في أن الزيادة الحاصلة بتصرف العامل في مال المضاربة بالشراء ثم البيع تكون ربحًا، واختلفوا فيما حصل من عين المال بعد تصرف العامل في المال بالشراء وبدون بيع كالنتاج والغلة.

والراجح: أنها تعد ربحًا، للعامل منها حظه؛ لأن له فيها نوع تصرف ، وهو شراؤه إياها..

فالربح في المضاربة أعم من معناه الاصطلاحي؛ لأنه يراد به في المضاربة ما يشمل معنى النتاج والغلة والربح جميعًا.

رابعًا: لما كانت الأصول التي تقوم عليها الشركات في الفقه الإسلامي قد تتحد، وقد تختلف، والربح إنما هو نماء لهذه الأصول المتحدة أو المختلفة، لم يختلف الفقهاء في أن الربح عند اتحاد تلك الأصول التي تقوم عليها الشركة من مساواة أو تفاضل بين الشركاء.

ففي شركتي الملك والأموال التي يكون الملك فيها متحدًا بين الشركاء يكون الربح على قدر الملك إذا تساوى الشركاء فيه، وكذا إذا تفاضلوا في الملك تفاضلوا في الربح ما لم يكن هناك سبب آخر لاستحقاق الربح.

وكذلك في شركة الأعمال عند القائلين بجوازها إذا تساوى الشركاء في العمل وجب التساوي في الربح (الكسب) ما لم يكن هناك سبب آخر لاستحقاق الربح، وكذلك في شركة الوجوه عند القائلين بجوازها أنه إذا تساوى الشركاء في الضمان وجب التساوي في الربح، وإذا تفاضلوا في الضمان وجب التفاضل في الربح ما لم يكن هناك سبب آخر لاستحقاق الربح.

أما إذا اختلفت هذه الأصول التي تقوم عليها الشركة بين الشركاء كما في المضاربة، فإنها تقوم على المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، أو المال والعمل من طرف، وعمل من الآخر بدون مال عند بعض الفقهاء وفقد وضع الفقهاء شروطًا لتوزيع الربح بالعدالة بين الشركاء — في هذه الحالة- أهمها: -

أ- أن يكون الربح معلومًا عند العقد.

ب_ أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.

ج- أن يكون الربح مخصوصًا بالعاقدين.

د- أن يتحقق الاشتراك بينهما في الربح.

وأما شركات الأموال فيرى الحنفية والحنابلة والزيدية أن الأصل الذي تقوم عليه تلك الشركة قد يختلف؛ لأن الشركاء قد يتفاضلون في العمل، وهو مما يُستحق به الربح في شركة الأموال مع المال، وقد يكون العمل من كل شريك أو من أحدهم؛ لذلك اشترطوا لاستحقاق الربح وتوزيعه ما يلي:-

أ- أن يكون الربح معلومًا عند العقد.

ب_ أن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة في الجملة.

وقد أجازوا التساوي في الملك والتفاضل في الربح من أجل استحقاق الربح بالعمل، بينما ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية إلى أن اشتراط كون الربح بقدر المالين، ولا عبرة بالعمل مع المال؛ لأن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الأموال.

وفي شركة الأعمال ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية إلى أنه يشترط فيها لتوزيع الربح ما يُشترط في سائر الشركات من العلم بقدر الربح لكل شريك،وأن يكون ربح كل شريك حصة شائعة في الجملة لا قدرًا معينًا؛ حتى لا تنقطع الشركة بينهما في الربح.

وزاد الحنفية- في رواية — والحنابلة- في وجه- اشتراط كون الربح بقدر العمل فلا يجوز كون العمل بينهما مناصفة و الربح أثلاثًا أو العكس، بينما يرى الحنفية- في الراجح- والحنابلة - في رواية — والزيدية جواز التساوي في العمل، والتفاضل في الربح من أجل استحقاق الربح في شركة الأعمال بسبب آخر مع العمل، وهو ضمان العمل (التقبل) فيجوز أن يعقدا الشركة على أن العمل بينهما مناصفة والربح أثلاث.

وفي شركة الوجوه يشترط لتوزيع الربح فيها بين الشركاء ما يُشترط لتوزيع الربح في سائر الشركات باعتبارها من أنواع شركة العقد عند الحنفية والحنابلة والزيدية، فيشترط فيها لتوزيع الربح العلم بقدره، وكون نصيب كل منهما حصة شائعة في الجملة، وكونه مشتركًا بينهما.

وزاد بعض الحنفية شرطًا آخر وهو: أن يكون توزيع الربح فيها بقدر الضمان، فإن

شرطا تفاضلا في الربح وتساويًا في الضمان أو العكس لم يجز عندهم.

بينما أجاز ذلك الحنابلة- في الراجح- باعتبار أن فيها عملا، والعمل مما يُستحق به الربح في سائر الشركات، أن يكون التفاضل في الربح مع التساوي في الضمان من أجل العمل.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والزيدية؛ لأن اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في الضمان سيؤدي إلى اشتراط ربح من غير ضمان، وهو منهي عنه.

الأمرالثاني: أسباب استحقاق الربح في الشركات في الفقه الإسلامي:

نخلص مما سبق بأن الربح لا يُستحق في الشركات بصفة عامة إلا بأحد أسباب ثلاثة هي: الملك، العمل، الضمان.

أما الملك فإنه يُستحق به الربح في كل الشركات التي يكون فيها ملك سواء من كل الشركاء أو بعضهم، فلا خلاف بين الفقهاء على أن الشريك بالمال يستحق الربح بملكه المضمون عليه شرعًا، سواء أكانت شركة ملك، أم شركة عقد، أم شركة مضاربة، واستحقاق الملك للربح إنما هو بحكم الأصل، فالأصل في النماء المملوك أنه لمالكه؛ لأنه نماء حادث على ملك صاحبه، فكان مُستحقًا له بالملك، ويشترط في الملك الذي يُستحق به الربح أن يكون مضمونًا على مالكه ضمان التلف غير العدوان من الغير (ضمان الوديعة) بحيث يكون في عهدة مالكه إذا خسر أو تلف، بدون تفريط من الشركاء الآخرين،

ويتفرع على استحقاق الملك للربح فروع من أهمها:

أولا: اتفق الفقهاء على أن رب المال في المضاربة يستحق الربح بملكه المضمون عليه شرعًا، ولا يستحق العامل مقابل عمله إلا بالتسمية في العقد الصحيح، فإذا فسد العقد فسدت التسمية، وكان الربح كله مُستحقًا لرب المال بالملك، عملا بالأصل في تبعية النماء للمالك.

ثانيًا: عند تعدد أرباب المال في المضاربة يلزم أن يكون توزيع الربح بينهم على قدر نسبة الملك من مساواة أو تفاضل، فلو كان الملك من اثنين مناصفة، كان توزيع نصيبهما من الربح مناصفة بينهما، ولا يجوز التفاضل في الربح عن قدر الملك؛ لأنه يكون ربحًا بدون سبب يقتضي استحقاقه من ملك ولا عمل ولا ضمان و الربح لا يُستحق بما سواها.

ثالثًا: لا خلاف بين الفقهاء على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال، لكنهم اختلفوا في حصر أسباب استحقاق الربح فيها على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية ومن وافقهم أن الربح في شركة الأموال يُستحق بالمال أوالعمل أوهما معًا.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والشافعية، والظاهرية، أن الربح في شركة الأموال لا يُستحق إلا بالملك وحده، أما العمل فلا يعتبر مع المال؛ ولهذا لا يجوز عندهم اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في المال أو اشتراط التفاضل في الملك مع التساوي في الربح.

ولا يجوز أن يشترك اثنان بالمال والعمل على أحدهما؛ نظرًا لطبيعة الأصل الذي جعلوه أساسًا لاستحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال، وهو الملك وحده ولا اعتبار للعمل.

أما الحنفية فإنهم أوسع شمولا في جعل الربح في شركة الأموال مُستحقًا بالملك، أو العمل، أوهما معًا، فبناءً على هذا الأساس يجوز عندهم التفاضل في الربح مع التساوي في المال أو التساوي في الربح مع التفاضل في المال، بشرط أن يكون المشروط له الزيادة من الربح عن قدر الملك، عاملا في نصيب شريكه، أو أكثر عملا من الآخر، فإذا شرطا شيئًا من الربح لغير مالك ولا عامل ولا ضامن لم يصح؛ لأنه ربح بغير سبب يقتضي استحقاقه، وهو لا يجوز.

وفي الشركة الفاسدة يُستحق الربح بالملك ولا أجر لأحدهما عند الحنفية؛ لأنه لا أجر للشريك في العمل المشترك.

رابعًا: ذهب القائلون بمشروعية شركة الوجوه إلى أن الربح فيها يُستحق بالملك المستند إلى الضمان الذي وجد حال العقد؛ لأن هذه الشركة أثناء وقوعها لم يوجد بها ملك، وإنما الذي وجد من الشركاء حال العقد هو الضمان، و الضمان من لوازم الملك، ويقرره في المستقبل فهو ضمان مستند إلى ملك، وعند توزيع الربح يكون الاستحقاق والتوزيع بقدر الملك الذي تحقق لهما لضرورة أن الربح لا يوجد إلا بعد وجود المال الذي دخل في ذمتهما بالضمان، وتصرفا فيه وربحًا، فحقيقة الاستحقاق تكون بما يوجد حال توزيع الربح، وعنده يكون الملك متحققًا لهما على قدر ضمانهما.

وأما استحقاق الربح بالعمل فمنه ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنه ما هو مختلف فيه وبيانها فيما يلي:

أولا:مما اتفق عليه الفقهاء استحقاق الربح بالعمل في عقد المضاربة:

فقد اتفقوا على أن العمل سبب يُستحق به الربح في المضاربة الصحيحة، وأن المضارب يستحق الربح بسبب عمله، ولما كان العمل يقوم بالشرط فحصة المضارب من الربح يجب

أن تكون مقومة في العقد، فإذا فسد العقد فسدت التسمية بفساده، فلا يستحق العامل المشروط له، وإنما يصار إلى قراض المثل أو أجرة المثل.

ويشترط في العمل الذي يستحق به الربح شروط أهمها:

[أ] أن يكون العمل مشروعًا، فلو كان عملا محرمًا ولا يُستحق به الربح شرعًا.

[ب] أن يكون العمل مؤثرًا في حصول الربح بالمباشرة أوالتسبب على الراجح.

[ج] أن يكون عملا تجاريًا، فما لا يُعد عملا تجاريًا كالأعمال المضبوطة (الحرف ونحوها) لا يُستحق بها الربح؛ لأنها مما يستأجر عليها بعقد الإجارة.

[د] أن يكون تصرف العامل في حدود ما وكل فيه.

ثانيًا:اختلف الفقهاء استحقاق الربح بالعمل في شركة الأموال على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة والزيدية أن العمل سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والشافعية، والظاهرية، و الإمامية أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الأموال.

ويتفرع على هذا الاختلاف أمور أهمها:

أ- إذا انفرد أحد الشركاء بالعمل في شركة الأموال – ابتداء- جاز ذلك عند الحنفية ومن وافقهم؛ لأن العمل مما يُستحق به الربح، ولا يجوز عند المالكية والشافعية؛ لأن ذلك يستلزم عندهم جواز اشتراط زيادة من الربح لمن شرط عمله، وهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط عقد الشركة بالمضاربة، أما إذا تبرع بعمله فهو جائز.

ب- إذا أطلق عقد الشركة، ولم يبين الشركاء ما لكل منهم من الربح كان الربح بينهما على قدر المالين عند المالكية والشافعية، أما على أصل الحنفية والحنابلة، فإن العقد يفسد لجهالة الربحو وهي تؤدي إلى فساد العقد.

ثالثًا: استحقاق الربح بالعمل في شركة الأعمال:

اتفق القائلون بمشروعية شركة الأعمال على أن العمل مما يُستحق به الربح في شركة الأعمال، لكنهم اختلفوا في حصر أسباب استحقاق الربح فيها على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية، والحنابلة- في رواية- ، والزيدية أن الربح يُستحق في شركة الأعمال، بالعمل أو بضمان العمل أوبهما معًا، وأن ضمان العمل هو نوع من الأعمال التي يُستحق بها الربح عندهم.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والحنابلة- في رواية- أن الربح لا يُستحق في شركة الأعمال إلا بالعمل وحده.

ويتفرع على ذلك ما يلي:

أن توسع الحنفية في أسباب استحقاق الربح في شركة الأعمال يؤدي إلى شمول شركة الأعمال لصور قد تتحد فيها الصنائع أو تختلف وقد يعمل الشريك، وقد لا يعمل ويستحق الربح، فإذا عمل فإن استحقاقه للربح يكون بسبب عمله، وقد لا يعمل ويستحق الربح بسبب ضمانه للعمل(تقبله) ومن ثم شرطوا لصحة الشركة أن لا ينفي أحد الشركاء تقبله للعمل، وأن يكون العمل قابلا للوكالة.

أما عند المالكية ومن وافقهم فإن العمل هو سبب استحقاق الربح في شركة الأعمال، فيشترط فيه أن يكون متحدًا بين الشركاء، أو متلازمًا، فإن اختلفت صنائع الشركاء لم تجز الشركة بينهم، فاستحقاق الربح بالعمل يتخذ صورًا على رأي الحنفية ومن وافقهم أهمها:

أ- تحقق العمل بالفعل كما في عمل العامل بنفسه.

ب- تقبل العمل أو ضمانه، كما لو تقبل العامل عملا، ووكل آخر في عمله بأجر أقل مما تقبل به؛ فإنه يستحق الفرق بضمانه وتقبله.

ج- شرط العمل، إذ يكفي لاستحقاق الربح بالعمل اشتراط العمل لا حقيقته، فلو شرطا العمل عليهما وقام به أحدهما، استحق الذي لم يعمل؛ لوجود شرط العمل عليه؛ لأن عمل أحدهما بمنزلة عملهما معًا.

وعلى هذا يكون الربح مُستحقًا بالعمل، أو بشرط العمل أو بضمان العمل، وقد نصت المادة 1346 من المجلة العدلية أن ضمان العمل نوع من العمل، فإذا عقد اثنان شركة صنائع بأن وقف أحدهما في دكانه، وهو من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله يلزمه من الأعمال يعمله الآخر وما يحصل من الكسب يعني الأجرة بينهما مناصفة، كانت شركتهما جائزة، واستحقاق صاحب الدكان نصف الربح إنما هو هو بضمانه وتقبله للعمل.

ونصت المادة 1349 على أن استحقاق الربح إنما هو بحسب ما يشترط في عقد الشركة، لا بحسب العمل الواقع، فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل يعد كأنه عمل، فإذا شرط العمل في الشركة الصحيحة على الشريكين كليهما فعمل أحدهما ولم يعمل الآخر لعذر أو لغير عذر فإن الربح يقسم بينهما على الوجه الذي اشترطاه؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر فإذا عمل شريكه عد هو أيضًا كأنه عمل.

استحقاق الربح بالعمل في شركة الوجوه:

اختلف القائلون بمشروعية شركة الوجوه في استحقاق الربح بالعمل فيها على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية، والزيدية أن العمل لا يُستحق به الربح في شركة الوجوه؛ لأن الاستحقاق بالعمل سيؤدي إلى اشتراط زيادة من الربح عن قدر الضمان الذي تقوم عليه الشركة، وهو لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن.

الرأي الثاني: يرى الحنابلة- في المعتمد- أن العمل مما يُستحق به الربح في شركة الوجوه؛ لأن هذه الشركة وإن كانت تقوم على الضمان لكن يوجد بها عمل؛ لأن العمل هو سبب وجود الربح، فإذا وجد العمل وجب أن يستحق قدرًا من الربح عند وجوده.

وأما استحقاق الربح بالضمان:

فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح بالضمان على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية، والحنابلة، والزيدية أن الربح يُستحق بالضمان عملا بقوله ﷺ :**«** الخراج بالضمان**»**.وبالتالي أجازوا شركة الوجوه التي تقوم على ضمان الثمن في ذمة الشركاء.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والشافعية والظاهرية- أن الضمان لا يُستحق به الربح في الشركات، ومن ثم لا تصح عندهم شركة الوجوه؛ لانعدام المال الذي تقوم عليه الشركة حال العقد.

والضمان الذي يُستحق به الربح عند القائلين بمشروعية استحقاقه ينقسم إلى قسمين:

أولهما: (ضمان مال) : كما في ضمان ثمن المشترى بالنسيئة، أي: ضمان الدين الذي هو ثمن المشترى، ويتحقق ذلك في شركة الوجوه التي تقوم على الاشتراك في ضمان ثمن المشترى في ذمة الشركاء، وفيما جمع بين مضاربة وشركة وجوه، كما في استدانة العامل في

المضاربة على رأس مالها بإذن رب المال، وكذلك في حالة اشتراط الضمان على عامل المضاربة عند بعض الفقهاء القائلين بتحول العقد إلى قرض؛ لأن اشتراط الضمان على العامل يؤدي إلى انتقال الملك إليه، فيكون الربح له بالضمان. وهذا الضمان من علامات الملك، فعند حصول الملك، وتحققه يكون موزعًا بينهما على قدر ما شرطاه من الضمان حال العقد، ويستحق كل واحد من الشركاء نصيبًا من الربح على قدر ما ضمن أو ما ملك، إذ الملك مستند للضمان، أو الضمان مقرر للملك عند حصوله.

ثانيهما: (ضمان عمل) وهو المسمى بالتقبل كما في تقبل الشركاء في شركة الأعمال، حيث يلتزم الشركاء أو أحدهم بالعمل بأجرة محددة ومعلومة، وقد يوكل غيره في العمل بأجرة أقل مما تقبل به العمل، فيطيب للمتقبل وشريكه الفائض من تلك الأجرة بضمانها لذلك العمل، والدليل على استحقاق الربح بالضمان قوله ﷺ :« الخراج بالضمان»..

فهذه الأسباب الثلاثة يجب توافرها أو أحدها بشروط لاستحقاق الربح، فإذا انتفت هذه الأسباب جملة لا يكون لاشتراط جزء من الربح وجه استحقاق، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية – في رواية- حيث أجازوا اشتراط بعض الربح لأجنبي عن الشركاء، لكن ذلك الجواز عندهم ليس لأن المشروط له شريك، أو عامل ولكن باعتبار الهبة والإحسان، فهو من باب التبرع، ويكون خارجًا عن عقود الشركات، وذهب بعض الإباضية إلى أن الربح يُستحق بالشرط، ولا يصح ذلك؛ لأنه اشتراط ربح بدون سبب يقتضي استحقاقه، ويؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وقد نهى ﷺ عنه فهو لا يحل.

ووجه الدلالة أن في اشتراط أخذ غير المالك أو غير العامل ربحًا من ربح صاحبه اشتراط ربح غير مضمون عليه، وهو منهي عنه.

ولهذا علل كثير من الفقهاء أن اشتراط زيادة من الربح عن قدر الملك بدون سبب يقتضي استحقاقها ربا أو قمار؛ لأنها زيادة في معارضة بدون مقابل، فهي أكل بالباطل، وهو منهي عنه لا يحل.

وقد جمعت المادة 1348 من المجلة العدلية أسباب استحقاق الربح بصفة عامة، فنصت على أن الربح لا يُستحق إلا بواحد من ثلاثة وهي: المال والعمل والضمان، فإذا قال رجل

لآخر: اتجر أنت بمالك على أن الربح مشترك بيننا، فلا تحصل الشركة، وفي هذه الصورة ليس له أخذ حصته من الربح الحاصل.

الأمر الثالث: الفرق بين الربح المُستحق و الربح غير المُستحق (الربا المحرم) في باب الشركات.

مما سبق نستنتج الفرق بين الربح المستحق والربح غير المستحق في الشركات، ويتمثل فيما يلي:

أولا: أن الربح المستحق هو ما توافر له سبب مشروع يقتضي استحقاقه من ملك أو عمل، أو ضمان، وأن الربح غير المستحق هو ما لم يوجد له أحد الأسباب الثلاثة السابقة، فلا يجوز اشتراطه، ولا يحل أخذه؛ لأنه يكون ربا أو يشبه الأخذ بالقمار إذ هو زيادة مال بدون مقابل من سبب مشروع يقتضي استحقاقه، فهو ربح غير مُستحق، ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط شيء من الربح لغير الشركاء على سبيل الشركة، وإلا كان شرطًا باطلا.

وذهب بعض المالكية إلى جوازه على سبيل الإحسان إلى المشروط له، ويطلق عليه شركة أو قراض مجازًا.

ثانيًا: أن أسباب استحقاق الربح الثلاثة، الملك والعمل والضمان هي المعيار الدقيق للتفرقة بين الربح والربا، فالربح والربا وإن كانا يحملان معنى الزيادة في المال إلا أن الفرق بينهما يتمثل في وجود أحد أسباب استحقاق الربح أو بعضها فيستحق له الربح بخلاف الربا فهو زيادة على المال بدون وجه حق، وبلا سبب مشروع يقتضي استحقاقها، فلا مال ولا ضمان ولا عمل، فهي زيادة غير مستحقة.

فالربح نماء حاصل من المال عن طريق التصرف فيه بأوجه التصرفات المشروعة ويتحول فيها المال من حال إلى حال غالبًا، وهو مستحق في الشركات للمالك بملكه المضمون عليه أو بضمانه والعمل بعمله، أما الربا فهو زيادة حاصلة بشكل يزداد فيه المال بنفسه فلا تصرف مقابل الأجل كما في الدين الذي تصبح فيه المائة بعد عام مائة وعشرين ونحوها، أو تكون الزيادة بلا مقابل كما في مبادلة الجنس الربوي بجنسه متفاضلا كما هو الحال في ربا الفضل، أو تكون الزيادة مقدرة بفرق الحلول عن الأجل في الأجناس الربوية، أو تكون

الزيادة لا مقابل لها أي بدون سبب شرعي يقتضي استحقاقها كما في اشتراط زيادة من الربح للشريك غير العامل عن الشريك المتصرف والحال أنهما متساويان في المال، فزيادة الشريك غير العامل عن الشريك العامل في الربح تعد زيادة باطلة غير مُستحقة؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقها فلا يجوز اشتراطها ويفسد العقد بوجودها؛ لأنها اشتراط زيادة ربح غير مضمونة على مشترطها، وغير مملوكة له فلا وجه لاستحقاقها؛ لأنها مضمونة على شريكه، وحاصلة بعمله فهي ربح غير مضمون على مشترطها فلا يحق له اشتراطها ولا أخذها.

فالربا هو الزيادة التي لا مقابل لها. أي: زيادة على المال بدون سبب شرعي يقتضي استحقاقها.

ثالثًا: أن الربح المستحق في الشركات لا يكون مشروعًا إلا بتوافر شروط حله وهو أن يكون حاصلا بتصرف مشروع، فإن حصل بتصرف محرم كالتجارة في الخمر والخنزير والإقراض بالربا، ونحوها، فيكون ربحًا غير مشروع؛ لأنه ربح حاصل بتصرف خبيث فلا يحل أخذه، وإنما يجب رده على صاحبه إن عمله أو التصدق به للتخلص من إثمه.

وقد يكون الربح مشروعًا، ومع ذلك غير مُستحق لأحد الشركاء كما في تصرف العامل المخالف لإذن رب المال في المضاربة عند الحنفية، فإنه يستحق الربح بضمانه، لكن لا يطيب له عند أبي حنيفة لحصوله له بسبب حرام، وهو تصرفه في مال الغير بدون إذن فيجب التصدق به، ويحل له عند أبي يوسف ومحمد لحصوله على ضمانه.

وقد يكون الربح مُستحقًا وغير مشروع كما في الربح الحاصل من التجارة في المحرمات، ونحوها فهو زيادة غير مشروعة، ولا تحل لا للعامل ولا للمالك، وإنما يجب ردها على من أخذت منه؛ لانعدام الملك فيها لها إذ الملك لم ينتقل فيها لأن العقد عليها باطل شرعًا- فالربح غير المشروع يكون غير مستحق،وذلك لانعدام شرط حله.

الأمر الرابع: أن في اطراد قاعدة أسباب استحقاق الربح الثلاثة في فقه الشركات.

وأن العمل سببًا يُستحق به الربح في جميع أنواع الشركات سواء أكانت شركة أموال أو أعمال أ،مضاربة تأكيدًا لاحترام الإسلام لعمل المسلم الذي يحقق فائدة للفرد والمجتمع، وأن الإسلام كما يحترم الملكية الفردية، ويجعل لها حقًا في الربح، فإنه يدعو إلى العمل الشريف

المنتج، وبهذا يقيم الإسلام توازنًا بين أهم عناصر الإنتاج: المال والعمل؛ حتى لا يطغى أحدهما على الآخر فيصبح العمل مصدرًا للكسب بجانب المال على حد سواء، وكما يُستحق الربح بالمال فإنه يُستحق بالعمل، وكما يُستحق بضمان المال فإنه يُستحق بضمان العمل، وهذا المبدأ من شأنه أن يوجد لكل من المال و العمل دورًا فعالا في التنمية والاستثمار، فيصبح كل منهما أداة فعالة لتحقيق المصالح الاجتماعية، كما يؤدي إلى القضاء على مبدأ الغنم المضمون بدون غرم أو الربح غير المضمون على صاحبه، والذي نهى عنه ﷺ بقوله:« لا يحل ربح ما لم يُضمن».

فلا تعرف الشركات الشرعية أن أحد الشريكين يربح على كل حال،كما لا تعرف اختصاص أحدهما بضمان دون الآخرين أو ربحًا أكثر من قدر ملكه ما لم يوجد سبب آخر لاستحقاق الزيادة، إذ من شرط الملك أن يكون مضمونًا على مالكه، ومن شرط الاستحقاق أن يكون الربح بقدر سبب الاستحقاق؛ ليكون الغُنم بقدر الغُرم، وخراجًا بضمان عملا بقوله ﷺ: « الخراج بالضمان»، والقاعدة الشرعية: النعمة بالنقمة.

والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

قائمة

بأهم مراجع البحث

كتب التفسير

1. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المولود 305هـ المتوفى 370هـ – دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة.

2. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة 453هـ – ط دار المعرفة – بيروت.

3. أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الحافظ البيهقي المتوفى سنة 458هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

4. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي المتوفى 754 هـ وقيل 745هـ الطبعة الثانية 1983م وبهامشه النهر المادمن البحر المحيط لأبي حيان.

5. التفسير الكبير المشهور بمفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ ط– دار الفكر بالقاهرة.

6. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ – ط دار الغد بالقاهرة سنة 1409م.

7. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جريرالطبري المتوفى سنة 310هـ – تحقيق أحمد فؤاد شاكر.ط– دار الغد العربي بالقاهرة.

8. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي– المتوفى 1270هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان.

9. مختصر تفسير ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ تحقيق محمد بن علي الصابوني ط دار الصابوني –القاهرة.

10. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ ط دار المعرفة – بيروت– تحقيق محمد سيد كيلاني.

11. مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة 701هـ الطبعة الأولى بمطبعة بولاق.

12. مفاتيح الغيب أو التفسير للإمام الرازي الشافعي المتوفى 606هـ – ط– دار الغد العربي بالقاهرة.

13. – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ – ط– دار المعرفة – بيروت.

كتب الحديث النبوي الشريف:

1. تحفة الأحوذي بشرح بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا – مطبعة الاعتماد – نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة– صححه عبد الرحمن محمد عثمان.

2. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ – ط مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة 1417هـ – 1996م.

3. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مختصر سنن أبي داود – الطبعة الأولى سنة 1325هـ – دار الفكر العربي– القاهرة.

4. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى سنة 1182هـ تحقيق إبراهيم عصر – ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع0

5. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة 275 هـ - ط دار التوفيق الطبعة الأولى ونشر تالكتاب العربي- ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة 1415هـ.

6. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القز ويني المتوفى 273هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط المكتبة العلمية بيروت.

7. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى 279هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة مصطفى الحلبي، تحقيق أحمد فؤاد شاكر.

8. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي المتوفى سنة 255 هـ نشر دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الأولى.

9. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة 1411هـ سنة 1991 م تحقيق عبد الغفار سليمان .

10. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ ط دار المعرفة – بيروت.- وط دارإحياء الكتب العربية – فيصل الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- وطبعة المكتبة السلفية.

11. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ. الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

12. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سن 852هـت ت- عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى سنة 1410هـ - والطبعة الثانية للمكتبة السلفية 107هـ - ت محب الدين الخطيب – تحيح قصي محب الدين الخطيب.

13. فتح العلام شرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسن بن محمد بن صديق البخاري الهندي المتوفى سنة 1336هـ -تحقيقأبو عبد الرحمن صلاح بن محمد ط- دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1418هـ.

14. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – إعداد محمد السعيد بسيوني زغلول. ، دار الفكر بيروت سنة 1412 هـ .

15. المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405 هـ - ط- دار الكتاب العربي – بيروت.

16. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة 341هـ . ط دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة، ودار الكتب العلمية – بيروت، ودار صادر بيروت، و مؤسسة قرطبة – القاهرة.

17. مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة 321هـ تصحيح محمد عبد السلام شاهين ط- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى 1451هـ.

18. المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفة سنة 211هـ - الطبعة الأولى.

19. معالم السنن للخطابي المتوفى 388 هـ وهو شرح سنن أبي داود ط المكتبة العلمية بيروت- ط الثانية 1401 هـ.

20. المقاصد الحسنة للسخاوي طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

21. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى 762هـ ت – أحمد شمس الدين – ط- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

22. نيل الأوطار وهو شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة – بيروت.

23. وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى 1104هـ تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي مع تعليقات الشيخ أبي الحسن الشعراني – ط- دار إحياء التراث بيروت – بدون سنة طبع.

كتب أصول الفقه:

1-الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 456هـ - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ط -دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني – قاضي قضاة القطر اليماني المتوفى سنة 1255هـ وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم الصاوي على شرح جلال الدين المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين النيسابوري المتوفى سنة 478هـ- الطبعة الأولى ط- مصطفى الحلبي، بالقاهرة سنة 1356هـ - 1973م.

3-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الدين السرخسي الحنفي المتوفى سنة 483هـ وقيل 490هـ - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني- ط- دار الكتاب العربي بيروت 1372هـ .

4-أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربي القاهرة – بدون سنة طبع.

5-أصول الفقه للشيخ محمد الخضري - ط دار الفكر بيروت سنة 1409هـ.

6-– السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر – ط-التركي بطنطا 1417هـ - 1996م على نفقة المؤلف.

7-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى 751هـ ط- بيروت – دار الفكر العربي 1397هـ.

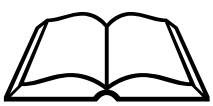

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
-1	**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا**	**الأحقاف**	**15**	
-2	مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ	الحج	**15**	
-3	إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا	الكهف	84	
-4	وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ	غافر	36، 37	
-5	أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	سورة البقرة	16	
-6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	سورة النساء	29	
-7	يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ	سورة البقرة	9	
-8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	سورة البقرة	278	
-9	وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ	سبأ	22	
-10	وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ	ص	22	
-11	أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ	الأحقاف	4	

-12	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	الأنعام	164	
-13	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	2	

فهرس الايات القرآنية

م	الآيـــــــة	السورة	**رقم الآية**	الصفحة
-1	وأحل الله البيع وحرم الربا	سورة البقرة	275	
-2	وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	النساء	11	
-3	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ	الحديد	25	

فهرس الأحاديث الشريف

م	الحديث	الصفحة
1-	أنه قال: ((إنما البيع عن تراض))	
2-	ﷺ قال :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ».	
3-	ﷺ قال:« غبن المسترسل ربا ».	
4-	الثلث، والثلث كثير ».	
5-	مارواه عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاة أضحية، فاشترى عروة شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة وقال: « اللهم بارك في صفقة يمينه»	
6-	أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت فقال ﷺ : « إذا زنت فاجلدوها»، ثلاثًا، ثم قال: « ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أوبحبل من شعر».	
7-	بقوله ﷺ : « رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى »	
8-	ﷺ قال :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »	
9-	رسول الله ﷺ قال:« غبن المسترسل ربا»	
10-	رسول الله ﷺ يقول :« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».	
11-	-ﷺ- قَالَ: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ».	
12-	ﷺ بقوله:« الزارع يتاجر ربه »	
13-	ﷺ :« الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ».	
14-	ﷺ قال :« إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما ».	
15-	وما رواه السائب بن يزيد المخزومي أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح :« كنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري »	
16-	وكل قرض جر نفعًا يكون ربا	
17-	كقوله ﷺ :« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمن ».	
18-	:« المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلالا ».	
19-	:« الخراج بالضمان».	
	ولقوله ﷺ :« ليس لعرق ظالم حق ».	
	وابن مسعود. إقراره شركة عمار وسعد	
	من قتل قتيل فله سلبه.	
	لقوله :« لا ضمان على مؤتمن ».	
	ﷺ :« لعلك بركتك منه »	
	عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	
	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات	
	قول النبي ﷺ:« لا ضرر ولا ضرار».	
	إقرار الرسول للمهاجرين والأنصار على المساقاة وإشراكهم في ثمرتها.	

فهرس الموضوعات

إهــداء

المقدمة

أسباب اختياري لهذا الموضوع

المنهج العلمي

الفصل التمهيدي: معنى السبب والربح والشركة لغة واصطلاحًا

المبحث الأول: معنى السبب لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: معنى السبب لغة.

المطلب الثاني: معنى السبب اصطلاحًا.

المبحث الثاني: معنى الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: معنى الربح ومشروعيته في البيوعات في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: معنى الربح لغة.

الفرع الثاني: معنى الربح اصطلاحًا.

الفرع الثالث: مشروعية الربح في البيوع في الفقه الإسلامي.

تطبيقات على مشروعية الربح وعدمها في الفقه الإسلامي:

أولا: الربح المشروع في البيوع

ثانيًا: الربح غير المشروع.

الفرع الرابع: وجوه تحصيل الربح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التمييز بين الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: التمييز بين الربح والغلة والنتاج لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: التمييز بين الربح والفائدة لغة واصطلاحًا، وقانونًا.

المبحث الثالث: تحديد معنى الربح في أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الربح في أنواع شركة العقد

أولا:معنى الربح في شركة الأموال.

ثانيًا: معنى الربح في شركة الوجوه.

ثالثًا: معنى الربح في شركة الأبدان (الأعمال- الصنائع) .

الفرع الثاني: تحديد معنى الربح في عقد المضاربة

المطلب الثالث: تحديد معنى الربح في الشركات

الفرع الأول: معنى الشركة لغة وشرعًا.

الفرع الثاني: مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أقسام شركة العقد.

المبحث الرابع: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الوجوه.

المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الوجوه.

الفصل الثاني: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات

- **المبحث الأول: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في المضاربة.**
- **المطلب الأول**: العمل سببًا لاستحقاق الربح في عقد المضاربة .
- **الفرع الأول**: العمل سببًا لاستحقاق العامل جزءًا من الربح في المضاربة الصحيحة.

الفرع الثاني: العمل سببًا لاستحقاق العامل جزءًا من الربح في المضاربة الفاسدة.

المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في عقد المضاربة الصحيحة

الفرع الأول:أثر العمل في توزيع الربح عند مضاربة المضارب لغيره

الفرع الثاني: أثر العمل في توزيع الربح بين العاملين في مال المضاربة

المبحث الثاني:أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال

المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة

المطلب الثاني:أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال

المطلب الثالث: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأموال الفاسدة

المبحث الثالث: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال

المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال

المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الأعمال

المبحث الرابع: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

المطلب الأول: العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الوجوه

المطلب الثاني: أثر العمل في توزيع الربح في شركة الوجوه

الفصل الثالث:أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات

تمهيد وتقسيم: أولا: معنى الضمان في اللغة.

ثانيًا : الضمان اصطلاحًا.

المبحث الأول: أثر الضمان في استحقاق الربح في شركة الأموال

المبحث الثاني:أثر الضمان في استحقاق الربح في المضاربة

المطلب الأول: أثر اشتراط الضمان (ضمان الوضيعة)

في استحقاق العامل الربح في عقد المضاربة

المطلب الثاني:أثر ضمان العدوان في استحقاق الربح في المضاربة

المبحث الثالث: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

المطلب الأول: الضمان سببًا لاستحقاق الربح في شركة الوجوه

المطلب الثاني:أثر الضمان في توزيع الربح في شركة الوجوه

المبحث الرابع: أثر ضمان العمل "التقبل" في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

المطلب الأول: ضمان العمل سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأعمال

المطلب الثاني: أثر ضمان العمل في توزيع الربح في شركة الأعمال

الفصل الرابع: الشروط الواجب توافرها لمشروعية الربح في الشركات

المبحث الأول: شروط حل الربح في الشركات

الشرط الأول: أن يكون لاستحقاقه سبب مشروع.

الشرط الثاني: أن يكون تصرف العامل في المال صحيحًا شرعًا.

المبحث الثاني: شروط توزيع الربح في الشركات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط توزيع الربح في عقد المضاربة.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها لتوزيع الربح في عقد المضاربة

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها لتوزيع الربح في عقد المضاربة.

المطلب الثاني: شروط توزيع الربح في الشركات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الشروط العامة لتوزيع الربح في شركات العقد.

الفرع الثاني: شروط توزيع الربح في شركات الأموال.

الفرع الثالث: شروط توزيع الربح في شركات الأعمال.

الفرع الرابع: شروط توزيع الربح في شركات الوجوه.

الفرع الخامس: شروط توزيع الربح في الشركة المركبة.

الخاتمة

نتائج البحث

قائمة: بأهم مراجع البحث

كتب التفسير

كتب الحديث النبوي الشريف:

كتب أصول الفقه:
قواعد الفقه:
الفقه الحنفي:
الفقه المالكي:
كتب الفقه الشافعي:
الفقه الحنبلي:
مذاهب فقهية أخرى:
كتب اللغة
كتب السير والأعلام.

مراجع حديثة وعامة:

رسائل علمية:
المجلات والبحوث:
فهرس الايات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشريف.

فهرس الموضوعات.